الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بوبكر بلقايد –تلمسان–

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: التسيير

تحت عنوان:

التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية
دراسة مقارنة

إعداد الطالب:

يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة

تحت إشراف:

أ. د. بدي نصر الدين

لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ.د كرزابي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. د. بدي نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
الدكتور سحنون سمير	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
الدكتور باشوندة رفيق	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
الدكتور بلدغم فتحي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
الدكتور بلعربي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2014– 2015

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وتوفيقه لإتمام هذا العمل.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الدكتور بدي نصر الدين الذي لم يبخل على طيلة هذا البحث بنصائحه القيمة وإرشاداته النيرة، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

والشكر موصول كذلك إلى الأخ محمد ولد أحمد يوره والأخت أجيدة بنت أحمديورة على ما قدموه لي من عون وإرشاد، وإلى الأستاذ الفاضل محمد محمود ولد سعيد.

إلى جميع أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، وأخص بالذكر معلاش عبد الرزاق.

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

يعقوب ولد الشيخ محمد

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح والدي العزيز رحمه الله

الشيخ محمد ولد أحمد يوره

إلى من كان دعائها سر نجاحي ورضاها سر فلاحي

والدتي أطال الله عمرها

إلى من أشد بهم عضدي وأعتمد عليهم في أزري إخوتي وأخواتي.

إلي أبو علاء، أ.د بن بوزيان محمد، أ.د كرزابي عبد اللطيف، أ.د بلمقدم مصطفي، أ.د طويل أحمد، د. ضيف أحمد، د. بومدين حسين، د. بن شعيب، إسحاق، أحمد، الهادي.

إلى جميع الأصدقاء والصديقات، وإلى كافة الطلاب الموريتانيين بالجزائر، وخاصة طلاب جامعة تلمسان

أهدى ثمرة عملي

يعقوب ولد السيخ محمد

قائمة المختصرات:

CAC Commissaire Aux Comptes

CCOA Conseil Comptable Ouest Africain

CNC Conseil National de la Comptabilité

CNC Centre National Cardiologie

CNO Centre National Oncologie

D A Dinar Algérienne

DCA Direction du Contrôle des Assurances

DGI Direction Générale des Impôts

FMI Fonds Monétaire International

FNAM Fédération National des Assurances de Mauritanie

FIDEF Fédération Internationale Des Experts-Comptables Francophones

GIE Groupement d'Intérêt Economique

IAS International Accounting Standards (Normes Internationales de Comptabilité)

IASB International Accounting Standards Board

ISAC International Accounting Standards Cmmittee

IFAC International Federation of Accountants (Fédération Internationale des Experts – Comptables)

IFRS International Financial Reporting Standards (Normes Internationales d'information Financière)

IGE Inspection Générale d'Etat

IGF Inspection Générale Finances

INTOSAI International Organisation of Supreme Audit Institutions (Organisation Internationale des Institutions Supérieurs de contrôle des Finances)

ISA International Standards Auditing (Normes Internationales d'audit)

MF Ministère des Finances

Mauriposte Société Mauritanienne des Postes

NDB Nouadhibou

ONECRIM Ordre National des Experts Comptables de la RIM

PCB Plan Comptable Bancaire

PCM Plan Comptable Mauritanien

ROSC Reports on Observance of Standards and Codes (Rapports sur l'Application des Normes et Codes)

RIM République Islamique de Mauritanie

SMO Statement of Membership Obligations de l'IFAC

SOMELEC: Société Mauritanienne D'électricité

UM Ouguiya.

خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي	
المبحث الأول: ماهية تدقيق الحسابات	2
المطلب الأول: التطور التاريخي لتدقيق الحسابات	3
المطلب الثاني: تعريف تدقيق الحسابات	9
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التدقيق	14
المطلب الرابع: العلاقة بين التدقيق والمحاسبة	24
المبحث الثاني: مبادئ وأنواع التدقيق	30
المطلب الأول: مبادئ التدقيق	30
المطلب الثاني: أنواع التدقيق	32
المطلب الثالث: أنواع المدققين	46
المطلب الرابع: فروض التدقيق	47
الفصل الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها	
المبحث الأول: ماهية معايير التدقيق	57
المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)	59
المطلب الثاني: معايير العمل الميداني	65
المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير	71
المبحث الثاني: تعيين وعزل مدقق الحسابات	78
المطلب الأول: تعيين المدقق	78
المطلب الثاني: أتعاب وحقوق وواجبات مدقق الحسابات	80
المطلب الثالث: مسؤولية المدقق اتجاه الأخطاء والغش والتلاعب	93
المبحث الثالث: قواعد وآداب السلوك المهني	107
المطلب الأول: المفاهيم العامة لآداب وسلوك المهنة	107
المطلب الثاني: قواعد السلوك المهني	112
المطلب الثالث: تفسير قواعد السلوك المهني	118

الفصل الثالث: خطوات وإجراءات تدقيق الحسابات	
المبحث الأول: مخاطر تدقيق الحسابات	124
المطلب الأول: مفهوم خطر التدقيق	125
المطلب الثاني: مكونات مخاطر التدقيق	127
المطلب الثالث: المعاينة الإحصائية كمدخل لقياس المخاطر	138
المبحث الثاني: تخطيط عملية التدقيق	145
المطلب الأول: أهمية تخطيط عملية التدقيق	146
المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية	169
المطلب الثالث: أدلة الإثبات	178
المبحث الثالث: تقرير مدقق الحسابات	184
المطلب الأول: تعريف تقرير التدقيق	185
المطلب الثاني: أهمية تقرير التدقيق	185
المطلب الثالث: أنواع تقارير التدقيق	187
الفصل الرابع: الإطار التنظيمي لمهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وموريتانيا	
المبحث الأول: تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا	196
المطلب الأول: تطور مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا	196
المطلب الثاني: المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا	209
المبحث الثاني: المعايير العامة للتدقيق في الجزائر وموريتانيا	220
المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)	223
المطلب الثاني: معايير العمل الميداني	233
المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير	243
الفصل الخامس: الجانب التطبيقي للتدقيق المحاسبي في المؤسسات	
المبحث الأول: مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي في الجزائر	252
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للضمان الصحي بموريتانيا	272

المقدمة العامة:

إن عملية تدقيق الحسابات ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب، فقد عرفها الإنسان بشكل بدائي منذ بدأ الفرد مزاولة نشاطه لإشباع حاجاته وحاجات غيره. وكانت عملية تدقيق الحسابات في العصور القديمة تتم عن طريق الاستماع، ثم أخذت شكلا آخرا يتم عن طريق أن يقوم كل كاتب بمراجعة عمل الآخر، وفي عصر الاغريق كانت عملية تدقيق الحسابات تتم بواسطة مجموعة من الموظفين أطلق عليهم في حينها (مجلس تدقيق الحسابات)، وفي عصر الرومان كان هناك مجلس شيوخ يقوم بمهمة تدقيق الحسابات واعتماد الحسابات.

وفي العصور الوسطي برزت الحاجة إلي وجود نظام علمي موحد للتنظيم المحاسبي، ولذلك بدأت أهمية مهنة تدقيق الحسابات تزداد وأدرك الكثيرون أهمية الخدمات التي تقدمها، ومع بداية القرن الثالث عشر ميلادي أخذ الاهتمام بمهنة تدقيق الحسابات يتزايد ووضعت لها أسس لترشد مدقق الحسابات في عمله. وبظهور الثورة الصناعية ظهرت الحاجة إلي تكوين الشركات الكبري الصناعية، وازداد الاهتمام بأنظمة المحاسبة وتدقيق الحسابات معا باعتبار أن نشأت مهنة تدقيق الحسابات وتطورها قد ارتبط بنشأت المحاسبة وتطورها، حيث تبدأ عملية تدقيق الحسابات بعد أن تتم عملية المحاسبة، ومع انتشار الشركات وتنوع أعمالها وتعقد وتشابك عملياتها وتوسعها، وما تميزت به الشركات بانفصال الملكية عن الإدارة وبالمسؤولية المحدودة للمساهمين، برزت الحاجة إلي الاستعانة بإدارة مهنية لها من الكفاءة ما يمكنها من فحص أعمال الشركات وبث الطمأنينة في نفوس المساهمين، وقد رؤى أن تكون هذه الأداة ممثلة في عدد من المحاسبين المدربين والمؤهلين علميا وعمليا، أطلق عليهم اسم مراقبو الحسابات أو مدققوا الحسابات.

وبالرغم من العلاقة الوطيدة بين المحاسبة وتدقيق الحسابات من حيث أن نشأت تدقيق الحسابات وتطوره قد ارتبط بنشأت المحاسبة وتطورها، ومن ثم فإن المفهوم الحديث للتدقيق قد ارتبط بالمفهوم الحديث للمحاسبة، إلا أن طبيعة كل منهما لها ما يميزها عن الآخر. فتدقيق الحسابات

كمهنة تؤدي خدمات إلي جهات عديدة داخل الوحدة الاقتصادية وخارجها، ولا شك أنها بتقديم خدماتها تخدم الاقتصاد القومي في أي مجتمع من المجتمعات وعلي ذلك ينبغي تطويرها مع كل تغير وتطور.

ويمكن القول بأن جذور المفهوم الحديث لمهنة تدقيق الحسابات يرجع إلي العمل الرائد الذي قام به كل من (Mautz & Sharaf) في كتابهما المشهور (فلسفة تدقيق الحسابات) الذي أصدراه في سنة 1961، وحاولا فيه لأول مرة إرساء قواعد علم تدقيق الحسابات علي أساس علمي وفقا للمفهوم، والذي علي أساسه شكل مجمع المحاسبين الأمريكي في سنة 1969 لجنة المفاهيم الأساسية للتدقيق، وبدأت هذه اللجنة نشر تقاريرها الخاصة بمهنة التدقيق منذ 1972. ومنذ هذه الفترة بدأ ينظر إلي مهنة تدقيق الحسابات بنظرة أشمل وأوسع من ذي قبل، إذ لم تعد مجرد تدقيق خارجي لنظام المحاسبة المالية فحسب وإنما امتد مفهومها ليشمل كافة مجالات المحاسبة في المفهوم الحديث (المالية والإدارية)، كما اصبحت وسيلة إيصال إضافية للمعلومات لزيادة الثقة في المعلومات التي يتم إيصالها إلي المستخدمين لهذه المعلومات، وأصبحت عملية تدقيق الحسابات متمشية مع المفاهيم الحديثة للإدارة، كعملية اتخاذ قرارات مبنية علي معلومات.

وأصبح الاتجاه الحديث المتزايد لمهنة وعملية تدقيق الحسابات يسعى إلي أن يشتمل تدقيق الحسابات علي تدقيق المعلومات غير المحاسبية التي ينتجها نظام المعلومات الإدارية والتي تعتمد عليها الإدارة إلي جانب المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتها، وأيضا تدقيق القرارات المبنية علي المعلومات، بمعني تدقيق مدى صحة وسلامة القرارات المبنية علي هذه المعلومات.

إن التغير الذي عرفته المؤسسة من حيث حجم نشاطها وتعدد وظائفها وأهدافها وباعتبارها الوحدة أو الخلية النشطة للنسيج الاقتصادي، ما يجبرها علي ضمان حسن التسيير وفعالية نشاطاتها والاهتمام بالعمليات والإجراءات التنظيمية داخل أقسامها وحسن اختيار القرارات سواء كانت هذه

القرارات استراتيجية أو إدارية أو تشغيلية والتي تمكنها من استغلال مختلف وسائلها المادية والبشرية استغلال أمثل.

ولكي تتحكم المؤسسة في ترشيد نشاطاتها بات من الضروري عليها إيجاد وسائل أو تقنيات تساعدها علي ذلك، ومن بين هذه الوسائل التدقيق أو المراجعة، حيث ظهر بعد ظهور النظام المحاسبي بقواعده ونظرياته، ومع تطور النشاطات الاقتصادية وكبر حجم المؤسسة ورأس مالها وجب الفصل بين الملكية والتسيير، وبذلك ظهر تخوف صاحب المال من عدم تطبيق المسير تعليمات الإدارة، كما لوحظ مع مرور الزمن أنه من المستحيل أن يشارك المساهمون في تسيير وظائف المؤسسة، لما قد تتطلبه تلك الوظائف من كفاءات متخصصة ينبغي اقتناؤها من سوق العمل، بالإضافة إلي تدخل الدولة الكبير في مختلف المجالات وتوسع أجهزتها. فظهور عملية تدقيق الحسابات التي يقوم بها شخص محترف محايد ومستقل وخارجي دليل يطمئن أصحاب الأموال عن نتيجة ما استثمروه، فإذا كان هدف المدقق الخارجي هو إعطاء رأي محايد مدعم بأدلة وقرائن إثبات عن مدى شرعية وصدق الحسابات الذي يكسب المعلومات المحاسبية القوة القانونية، فالمجالات المتعددة والمتشعبة أفرزت تعدد في أنواع وأهداف عملية تدقيق الحسابات لتصل إلي مجال الحسابات الختامية وعناصر المركز المالي من أصول وخصوم التي تدرس مختلف الأنشطة والوظائف في المؤسسة والتي تهدف إلي تحديد الانحرافات وأسبابها والعمل علي رفع مستوي الأداء والكفاية الاقتصادية.

ومن ناحية التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات في العالم العربي فإن فلسطين والعراق كانتا لديهما تشريعات متقدمة منذ سنة 1919، وهي تشريعات مستمدة من قانون الشركات البريطاني، وفي الأردن أدي قانون ضريبة الدخل سنة 1946 إلي تطور مهنة التدقيق فيها، وفي منطقة الخليج العربي فقد تم تطبيق قانون الشركات الهندي المستمد من القانون الإنكليزي ولغاية استقلال هذه الأقطار. أما في سوريا ولبنان والمغرب العربي فإن المهنة نشأت وتطورت علي الأسس المطبقة في فرنسا والتي لم تكن متطورة كما هي الحالة في بريطانيا.

وقد كان للتحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال العقدين الأخيرين وكذلك تبني موريتانيا برنامج الاصلاح الاقتصادي 1992/1985. آثارا مباشرة علي المحيط الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية والذي شهد بدوره تطورا ملحوظا خاصة بفضل الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها السلطات العمومية في البلدين من خلال إحداث نمط جديد للتسيير يفضي بإحلال آليات السوق محل التخطيط المركزي، وهو ما تطلب من المؤسسة الاقتصادية التكيف مع الظروف الجديدة بغية ضمان الفعالية والصرامة لتضمن بهما البقاء في هذا المحيط الذي تشوبه المخاطر والمنافسة الشديدة نتيجة الانفتاح علي العالم الخارجي في كنف تحرير التجارة الخارجية وفتح المجال أمام الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي وما يخلفه من منافسة كبيرة بين المؤسسات. وفي ظل هذه الظروف تبدو الحاجة إلي مهنة التدقيق حتمية لا غني عنها في تزويد مختلف الأطراف بمعلومات دقيقة وذات مصداقية تمكنهم من اتخاذ القرارات والرقابة علي الأداء.

ولم تتأخر الجزائر في تنظيم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات، حيث عملت علي تنظيم المهنة والسهر عليها لإعطائها الشكل الذي تستحقه والاحتفاظ بالمستوي اللائق بها، عكس موريتانيا التي جاء تنظيم المهنة فيها متأخرا، ثم توالت بعد ذلك التشريعات المختلفة التي تهدف إلي تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في:

ما هو تدقيق الحسابات وما هي الخطوات اللازمة لتنفيذ عملية التدقيق، وما هو الإطار التنظيمي لعملية تدقيق الحسابات في الجزائر وموريتانيا ؟

إن الإجابة علي هذه الإشكالية تتطلب منا تجزئتها إلي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار النظري العام لتدقيق الحسابات ؟

- ما هي الخطوات والإجراءات المتبعة في تدقيق الحسابات ؟

- ما هو واقع تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي:

- محاولة تشخيص الواقع النظري والعملي لمهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وموريتانيا

- معرفة المشاكل والمصاعب التي تواجه مهنة التدقيق في كل من الجزائر وموريتانيا.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلي طبيعة الأهداف المتوخاة من عملية تدقيق الحسابات وإلي أن اعتماد المؤسسة علي عملية التدقيق له آثار إيجابية علي التعامل مع قوائمها المالية التي تبني عليها قراراتها حيث أن التدقيق هو الضامن لشرعية ودقة وسلامة ما يظهر علي قوائمها المالية ويزود مختلف الأطراف بمعلومات دقيقة وذات مصداقية تمكن من اتخاذ القرارات والرقابة علي الأداء.

منهجية الدراسة:

المنهج الذي تم إتباعه من أجل دراسة هذا الموضوع هو منهج وصفي تحليلي، يقوم على الجمع بين الدراسة النظرية والميدانية.

وقد تطلبت منا دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى خمسة فصول تتناول الفصول الثلاثة الأولي الجانب النظري لعملية تدقيق الحسابات، بينما يتناول الفصل الرابع الإطاري التنظيمي لعملية التدقيق في الجزائر وموريتانيا، وفي الفصل الخامس واقع تدقيق الحسابات في المؤسسات الجزائرية والموريتانية.

ففي الجانب النظري نتناول في الفصل الأول التطور التاريخي لعملية تدقيق الحسابات وتعريفها وأهميتها وأهدافها وكذلك مبادئ وفروض التدقيق. ونتناول الفصل الثاني معايير التدقيق المتعارف عليها ويتم التطرق فيه إلي التأهيل العلمي والعملي للمدقق وبذل العناية المهنية اللازمة، وكذلك كيفية تعيين وعزل مدقق الحسابات ومسؤولية المدقق عن الخطأ والغش، وكذلك قواعد وأداب السلوك المهني. أما الفصل الثالث فيتم التطرق فيه إلي مفهوم مخاطر التدقيق ومكوناتها ثم العلاقة بين مخاطر التدقيق وكذلك المعاينة الإحصائية كمدخل لقياس مخاطر التدقيق، وكذلك التخطيط لعملية التدقيق و طرق وأساليب تقييم أنظمة الرقابة الداخلية ومعايير إعداد تقرير مدقق الحسابات.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع علي الدراسات السابقة نجد أن الدراسات المتعلقة بالموضوع شحيحة إلي حد ما، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات السابقة وذات العلاقة بالموضوع:

1- دراسة بن يخلف آمال (المراجعة الخارجية في الجزائر)

حيث أن هذه الدراسة هي في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر 2002، حيث أشارة الدراسة إلى وجود تكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، وأن وجود نظام للمراجعة الداخلية بالمؤسسة لا يغني عن المراجعة الخارجية. كما أن وجود نظام جيد للمراجعة الداخلية يمكن المراجع الخارجي من تخفيض حجم اختباراته، وبالتالي توفير وقته وجهده فضلاً عن كفاءة النظام الكلي للمراجعة.

2- دراسة دهمش 1998

تهدف هذه الدراسة إلي دراسة واقع تدقيق الحسابات في الأرض وتوصلت إلي مجموعة من المشاكل التي يواجهها مدققوا الحسابات في الأردن وأهمها:

- عدم وجود وعي كامل لدى مدققي الحسابات بأخلاقيات المهنة وبأهمية استقلال مدقق الحسابات.

- تأثير إدارة المؤسسة محل التدقيق في استقلالية المدقق.

- عدو توفير الإدارة للمعلومات الضرورية لعمل المدقق.
- عدم كفاية تأهيل مدقق الحسابات.
- عدم تطبيق كل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند إعداد القوائم المالية.
- عدم الالتزام بالمبادئ المحاسبية ومعايير التدقيق الدولية.

3- دراسة وائل إبراهيم الراشد 2001

تهدف هذه الدراسة إلي التعرف علي أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه مهنة تدقيق الحسابات بدولة الكويت وسبل التغلب عليها وزيادة كفاءة مكاتب التدقيق نحو تطوير المهنة، وقد تبين من خلال نتائج الدراسة بأن أبرز مشاكل المهنة تتمثل في عدم وجود ميثاق شرفي للمهنة وغياب الالتزام القانوني بضوابط ومعايير المهنة، غياب الدور المهني لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، غياب القواعد المنظمة للسلوك المهني، وتنتهي الدراسة ببيان أهم السبل الكفيلة بالقضاء علي تلك المشاكل والنهوض بالمهنة بضرورة تبني ميثاق شرفي للمهنة ودور اكبر لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وزيادة تأهيل المنتسبين للمهنة.

4- دراسة ريم محمد العمرو وحسام عبد المحسن العنقري 2007

تهدف هذه الدراسة إلي تقييم مرتكزات تنظيم تدقيق الحسابات في المملكة العربية السعودية والتي تشمل (المعايير المهنية وقواعد السلوك المهني، برامج التعليم المهني المستمر وبرامج مراقبة جودة الأداء المهني، قنوات الاتصال التي تكفل إيصال الأنظمة والتعليمات المهنية لممارسي المهنة والمجتمع بصفة عامة) من خلال قياس مدى فاعلية مثل هذه المرتكزات في التعامل مع المشاكل والتحديات التي تواجهها مهنة التدقيق في المملكة والحد من آثارها السلبية. وتوصلت نتائج الدراسة إلي إلي عدم وجود اتفاق مطلق بين أعضاء المهنة الممارسين من جهة وبين الأطراف ذات العلاقة بالمهنة من جانب آخر حول مدى معرفتهم بالمشاكل والتحديات التي تواجهها مهنة التدقيق في المملكة والتي شملت (محدودية الالتزام بالمعايير وقواعد السلوك المهني وغيرها من الأنظمة المهنية، واستمرار ظاهرة انخفاض الأتعاب المهنية، ووجود هيئات مهنية عربية وخليجية وانضمام السعودية لاتفاقيات منظمة

التجارة العالمية). وفي ختام الدراسة أوصي الباحثان بجملة من التوصيات منها إشراك الأكاديميين في تعديل القوانين التي تمس مهنة المحاسبة والتدقيق، والعمل علي تقنين أتعاب التدقيق بحيث تتناسب مع الجهد المبذول، واعتماد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التعديلات اللازمة.

والحمد لله رب العالمين

مقدمة:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطرا ف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها.

ولكي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى هذا الأساس نشأت عملية التدقيق لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات.

المبحث الأول: ماهية تدقيق الحسابات

التدقيق بمعناه اللفظي Audit وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire وتعني "يستمع" لأن الحسابات كانت تتلي علي المدقق.

ويشير التاريخ القديم إلي أن قدماء المصريين والرومان والإغريق كانوا يسجلون العمليات النقدية ثم يدققونها للتأكد من صحتها، وكانت هذه العملية قاصرة علي الحسابات المالية الحكومية حيث كانت تعقد جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدقق تقريره[1]. كما أن الخليفة عمر بن الحطاب رضي الله عنه قد جعل مواسم الحج فرصة لعرض حسابات الولاة وتدقيقها[2].

كما أن عمليات التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات علي أساس الطريقة المزدوجة التي اكتشفها العالم الإيطالي Luca Paciolo ونشر كتابه الذي ظهر في مدينة البندقية في القرن الخامس عشر عام 1494.

ومن خلال التعريف الذي ورد في قائمة المفاهيم الأساسية للتدقيق الصادر عن جمعية المحاسبة الأمريكية يمكن تحديد ماهية تدقيق الحسابات في النقاط التالية[3]:

1- تدقيق الحسابات عملية منتظمة ويعني ذلك أن الفحص الذي يقوم به المدقق يعتمد علي التخطيط المسبق والمتمثل في برنامج التدقيق المعد قبل البدء في عملية التدقيق.

2- تمثل أدلة الإثبات الأداة الأساسية الدالة علي الأحداث الاقتصادية لتقييمها بصورة موضوعية.

3- يمثل الحكم الشخصي للمدقق دورا أساسيا في إجراء التطابق بين العناصر محل الفحص والمعايير الموضوعة، وتحديد ماهية الأخطاء الجوهرية في التقارير المالية.

[1] – د.أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2005، ص 6.

[2] – د.هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق – من الناحية النظرية والعملية – دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة 2006، ص 17.

[3] – د.أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 7.

4- يعد تقرير المدقق جوهر عملية التدقيق لأنه الرسالة الاتصالية أو الوسيط بين المرسل (المدقق) والمستلم (مستخدمي المعلومات)، كما أن النتائج التي يظهرها الرأي الفني المحايد الذي يتضمنه له تأثير كبير في سلوك مستخدمي المعلومات من حيث ترشيد أحكامهم وقراراتهم.

5- المقصود بعملية التدقيق في هذا المجال هو التدقيق الخارجي، أي الذي يقوم به مكتب تدقيق من خارج المؤسسة، ويتحدد دور المدقق هنا في الدراسة الانتقادية للعناصر المقدمة إليه لغرض زيادة مقدرتها علي مقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وبالتالي إضافة مزيد من الثقة إلي المعلومات التي تنبع من نظام الاتصال.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان للتحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع[4].

ثم اتسع نطاق التدقيق فشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة Luca Paciolo تحت عنوان Summa de Arithmetica, Geometria, Proprtioni et Proprtionalita عام 1494م. فقد أدت سهولة استعمال النظام إلي انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطور المحاسبة والتدقيق[5].

ومع ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وتطور الصناعة والتجارة والزيادة في أنشطة المؤسسات وزيادة الفجوة بين المالكين والإدارة المحترفة وتطور النظام الضريبي، فإن الهدف الرئيسي للتدقيق لم يتغير وهو اكتشاف الغش والخطأ، ولكن التغيير المهم الذي طرأ خلال هذه الفترة ولغاية 1850 هو الاعتراف والرغبة بوجود نظام محاسبي لأجل التأكد من دقة القوائم (البيانات) المحاسبية لأجل منع واكتشاف الغش والخطأ، والتغيير الآخر كان الاعتراف بوجود الحاجة لتدقيق القوائم المحاسبية من قبل

[4] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 17.

[5] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 18.

شخص مستقل ومحايد، وقد نص علي ذلك صراحة قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1862، الأمر الذي أدي إلي تطوير مهنة التدقيق، وضرورة وجود أشخاص مؤهلين ومدربين للقيام بهذه المهمة[6].

وقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في فينيسيا بإيطاليا عام 1581 حيث تأسست كلية Roxonati وكانت تتطلب ست سنوات تمرينية بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة. ثم اتجهت الدول الأخرى إلي تنظيم هذه المهنة، وكان لبريطانيا فضل السبق في هذا التنظيم المهني، حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشئت "جمعية المحاسبين القانونيين" بادنبره 1854، ثم في كندا 1880، وفي فرنسا 1881، والولايات المتحدة الأمريكية 1882، وألمانيا سنة 1896، واستراليا 1904، وفنلدا سنة 1911، مع العلم أن المهنة نشأت في هذه الدول قبل ذلك حيث تكونت سجلات لقيد أسماء المحاسبين والمدققين كمهنيين[7].

إن التطورات المتلاحقة للتدقيق كانت رهينة الأهداف المتوخاة منه من جهة ومن جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير عملية التدقيق من الجانب النظري بغية جعلها تتماشي والتغيرات الكبيرة التي عرفتها حركة التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الاقتصادية علي وجه الخصوص، ولذلك سنورد فيما يلي أهم المراحل التاريخية للتدقيق[8]:

المرحلة الأولي: الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500

في أوائل هذه الفترة كانت المحاسبة تقتصر علي سلطات الدولة والمشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث تكون هذه العملية متكررة عدة مرات في الفترة الواحدة، والهدف منها هو الوصول إلي الدقة ومنع أي تلاعب أو غش بالدفاتر[9].

---

[6] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[7] – د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن – الطبعة الأولي 2010 – ص 18.

[8] – Lionel Gollins et Genard Valin, Audit et Contrôle Interne (Aspects financiers, Opérationnels et Stratégiques), Dolloz Gestion, Paris, 4e Edition, 1992, P 17.

[9] – د. إشتيوي عبد السلام، المراجعة معايير وإجراءات، دار النهضة العربية – بيروت، الطبعة الرابعة 1996، ص 14.

كما تميزت هذه الفترة بممارسة التدقيق عن طريق الاستماع، أي استماع الشخص الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلي عليه، واستعمال تجربته لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملاك الأراضي حتى يراقبوا أعمال فلاحيهم.

المرحلة الثانية: الفترة ما بين 1500 و 1850

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية، ولعل ما يمكن استخلاصه فعلا من هذه الأخيرة هو انفصال المؤسسة عن إدارتها وزيادة الحاجة للمدققين.

كما تم تطبيق واستعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى ولو لم تكن بصورة متطورة كما هو مستعمل حاليا، وظهور نوع من الرقابة الداخلية علي المشاريع[10].

المرحلة الثالثة: الفترة ما بين 1850 و 1905

إن النمو الاقتصادي الكبير الذي شهدته هذه الفترة خاصة بعد انطلاق الثورة الصناعية في المملكة المتحدة والانفصال التام والنهائي بين الملكية والإدارة، وظهور الحاجة لمالكي المؤسسات والمشاريع لمن يحافظ علي أموالهم خاصة بعد ظهور قانون الشركات البريطاني 1862 الذي أقر ضرورة استعمال مدققي الحسابات لتدقيق شركات المساهمة. فبعد كل هذه التطورات أصبح المجال مفتوحا للتدقيق حتى يبرز كمهنة ونشاط مهم لا يستهان به خاصة بعد تدعيمه بقوانين.

أما بالنسبة لأهداف التدقيق في نهاية هذه الفترة فيمكن اختصارها في النقاط التالية:

- اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر والسجلات المحاسبية.
- اكتشاف الأخطاء الفنية والأخطاء المتعلقة بالمبادئ المحاسبية.

المرحلة الرابعة: الفترة مابين 1905 و حتى الآن

ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة هو ظهور الشركات الكبرى والاعتماد علي أنظمة الرقابة الداخلية من طرف المدقق اعتمادا كبيرا في عملية التدقيق، وكذلك الاعتماد علي التدقيق الاختباري، أي استخدام أسلوب العينات الإحصائية في عملية التدقيق. كما أصبح الهدف الأساسي للتدقيق هو

[10] – د. حسين القاضي و د. حسين دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، الأردن 1999، ص 2.

إبداء الرأي الفني والمحايد حول القوائم المالية ومدى سلامتها في تمثيل المركز المالي للمؤسسة والنتائج المسجلة.

ومن ناحية التطور التاريخي في العالم العربي فإن فلسطين والعراق كانتا لديهما تشريعات متقدمة منذ سنة 1919، وهي تشريعات مستمدة من قانون الشركات البريطاني. وهذه التشريعات تثبت حقوق وواجبات مدقق الحسابات[11]. وقد ظل هذا القانون مطبقا في العراق حتى عام 1957 عند ما استبدل بقانون الشركات العراقي 1958 وأصبحت مهنة التدقيق خاضعة لقانون خاص ينظم الدخول في هذه المهنة[12]. وفي فلسطين بقي معمولا به حتى عام 1948.

وفي الأردن أدي قانون ضريبة الدخل سنة 1946 (تعديل القانون سنة 1932) إلي تطور مهنة التدقيق فيها، ثم صدر قانون مزاولة مهنة التدقيق رقم 10 سنة 1961، القانون 32 لسنة 1985 ثم قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 57 لسنة 1985 والشركات لسنة 1989 أدت كلها إلي تطور مهنة التدقيق في الأردن[13].

وفي منطقة الخليج العربي فقد تم تطبيق قانون الشركات الهندي المستمد من القانون الإنكليزي ولغاية استقلال هذه الأقطار، إذ أعطت قوانين الشركات فيها أهمية لتنظيم المهنة علي الأسس المطبقة في البلدان المتقدمة. أما في سوريا ولبنان والمغرب العربي، فإن المهنة نشأت وتطورت علي الأسس المطبقة في فرنسا والتي لم تكن متطورة كما هي الحالة في بريطانيا[14].

1- مسببات الحاجة لتدقيق الحسابات:

مما لا شك فيه أن التدقيق لن يوجد ما لم يوجد في المجتمع طلب علي خدماته، وقد أصدرت جمعية المحاسبة الأمريكية بيانا بالمفاهيم الأساسية لعملية التدقيق حددت فيه أربع حالات تخلق طلبا علي خدمات التدقيق[15]:

[11] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[12] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – مرجع سبق ذكره، ص 20.

[13] – د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[14] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[15] – د. محمد الفيومي و د. عوض لبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 1998، ص 21.

– التعارض بين القائمين بإعداد المعلومات (إدارة المؤسسة) ومن يستخدمونها (الملاك، الدائنين، أو أي طرف ثالث بمنأى عن الإدارة) يمكن أن يؤدي إلي إنتاج المعلومات المتحيزة.

– الأهمية الاقتصادية الكبيرة للمعلومات بالنسبة لمتخذي القرارات.

– الخبرة المتقدمة المطلوبة لإعداد المعلومات والتحقق منها.

– العوامل التي تحول دون مقدرة مستخدمي المعلومات للوصول إلي هذه المعلومات بشكل مباشر وكذا عدم مقدرتهم علي تقييم جودة تلك المعلومات بأنفسهم.

كما أن المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية تساعد في اتخاذ القرارات المالية، وطالما أن مستخدمي المعلومات غالبا تنقصهم الخبرة أو يوجد ما يمنعهم من التحقق بشكل مباشر من المعلومات التي يستخدمونها، هذه العوامل مجتمعة تبين مدى الحاجة للتدقيق.

وعلي وجه التحديد فإن تدقيق القوائم المالية يتم القيام به للأسباب التالية:

1/1- احتياجات الدائنين والمستثمرين:

يقع علي عاتق المدققين المستقلين مسؤولية تقديم آراء غير متحيزة للدائنين بخصوص مدى عدالة عرض القوائم المالية، ويعد المدققين المستقلين هم الأفراد الملائمون للقيام بهذه المهمة للعديد من الأسباب أهمها أنه يتوافر لديهم المعرفة الكافية والخبرة اللازمة للقيام بهذه الوظيفة، ويسمح لهم قانونا بفحص السجلات اللازمة وتجميع الأدلة الكافية، كما أنهم يتمتعون بالاستقلال عن الإدارة موضع التدقيق لأنهم ليسوا موظفين بها.

كما يعتمد المستثمرين علي المدقق المستقل، ففي السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر والسنوات الأولي من القرن العشرين كان المديرون والملاك يعرفون بعضهم البعض وفي كثير من الحالات كان الملاك هم المديرين، لكن في وقتنا الحاضر ظهر ما يسمي بالملكية الغائبة نتيجة لتشتت ملكية المشروعات بين عدد كبير جدا من الملاك، فالملاك ليسوا علي اتصال مباشر بعمليات المشروع ومن ثم فإن شخص ما أو جهة ما يجب أن تقوم بوظيفة التدقيق نيابة عنهم وطالما أن قرارات المستثمرين

تعتمد علي القوائم المالية التي تعدها الإدارة فإنهم يصفون المدققين المستقلين بأنهم حراس علي سلامة وعدالة القوائم المالية.

2/1- نظرية الوكالة:

تحاول نظرية الوكالة تحليل آثار بعض القرارات المالية من منظور الخطر والمردودية وبصفة عامة من منظور المصلحة لمختلف الأطراف علي حساب أطراف أخرى، لذا فهي تحاول أن توضح تأثير بعض القرارات المتخذة التي تكون من فائدة طرف واحد علي حساب تعظيم الثروة لجميع الأطراف[16]. وعليه فمفهوم الوكالة ينتج عن علاقة توكيل تقع بين شخصين علي الأقل. ويمكن أن نقدم أطراف الوكالة في الآتي:

- الطرف الأول: يسمي الموكل.

- الطرف الثاني: يسمي الموكل الذي لديه التوكيل باسم الطرف الأول في إدارة شؤونه بما فيها التفويض لاتخاذ القرارات.

كما تحاول نظرية الوكالة شرح جانبا آخر من الطلب علي التدقيق، فهذه النظرية تعني أن مديري وملاك المؤسسة يرغبون في المصداقية التي تضيفها عملية التدقيق علي بيانات القوائم المالية، أما طلب المديرين علي التدقيق ورغبتهم في إجرائه فإنها تنشأ من حقيقة أن المديرين وكلاء عن الملاك، ولكن كل طرف يعمل علي تحقيق مصلحته الخاصة ولكل منهم أهداف مختلفة، وطبقا لنظرية الوكالة فإن هذا الوضع يخلق تعارضا بين الملاك والمديرين، وقد يحاول الملاك أن يحصلوا علي تعويض مقابل نتائج هذا التعارض الملحوظ بتخفيض مكافآت المديرين ويعمل المديرون علي تخفيض آثار هذا التعارض عن طريق إخضاع القوائم المالية التي يعدونها للتدقيق من قبل طرف مستقل، وبناءا علي ذلك سيكون لدى الملاك حافزا أقل لتخفيض مكافآت المديرين، كما يؤدي خضوع القوائم المالية للتدقيق إلي تحسين مكانة المديرين بالمؤسسة وتخفيض درجة عدم ثقة الملاك في وكالة هؤلاء المديرين، فمثلا يهتم ملاك المؤسسة بالربحية طويلة الأجل وبالنمو المستمر في حصة المؤسسة في السوق

[16] - Pierre Vernimmen, Finance d'entreprise, 5e édition, Dalloz, Paris 2002, P 628 .

ومقدرتها علي الوفاء بالتزاماتها، في حين أن مديري المؤسسة يهتمون بتعظيم ربح السنة الحالية حيث تحتسب علي أساسه مكافآتهم لذلك قد يستخدم المديرون سياسات معينة من شأنها زيادة ربح السنة الحالية علي حساب الربحية طويلة الأجل، مثل تسجيل إيرادات لم تتحقق بعد، بناءا علي ذلك قد يقوم الملاك بتخفيض المكافآت السنوية أو إلغائها بالكامل، ومن ثم فعند ما يطلب المديرون إخضاع القوائم المالية للتدقيق من قبل مدقق مستقل فإن هذا يقنع الملاك أن المديرين لم يقوموا بتسجيل إيرادات غير محققة وأنهم يقومون بواجباتهم علي وجه مرضي ونتيجة لذلك لا يتم تغيير خطة المكافآت السنوية.

3/1- النظرية التحفيزية:

يوجد اعتقاد لدى البعض أن عملية التدقيق بالإضافة إلي كونها تمنح المصداقية للقوائم المالية، فإنها تضيف قيمة أيضا لما تشتمل عليه هذه القوائم من معلومات نتيجة للاعتبارات التحفيزية.

طبقا لهذا الاعتقاد فإن القائمين بإعداد القوائم المالية يكون لديهم الحافز للقيام بهذه المهمة علي أكمل وجه لأنهم يعرفون أن هذه القوائم ستخضع للتدقيق وبناءا علي ذلك فإن المعلومات التي تنطوي عليها القوائم المالية ستكون متمشية مع احتياجات مستخدمي تلك القوائم.

ورغم صعوبة قياس المنافع التحفيزية أو التحقق منها بشكل قاطع إلا أنه يوجد اعتقاد غريزي لدى البعض بأن العلم بخضوع القوائم المالية للتدقيق يمنع أو علي الأقل لا يشجع علي إعداد قوائم مالية مضللة أو غير سليمة.

المطلب الثاني: تعريف التدقيق

تم تعريف عملية تدقيق الحسابات من قبل العديد من رواد الفكر المحاسبي والهيئات والمجالس المهنية، إلا أنها تصب في نفس الهدف، ومن أهم تلك التعاريف ما يلي:

التعريف الأول:

نشرت لجنة المفاهيم الأساسية للتدقيق في عام 1972 تعريف علمي للتدقيق كما يلي: تدقيق الحسابات عبارة عن عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات عن افتراضات، بوقائع وأحداث

اقتصادية بطريقة موضوعية، وذلك لمعرفة مدى صحة هذه الافتراضات ومدى تمشيها مع المعايير المحددة، وإيصال نتيجة ذلك إلي الأطراف المعنية (مستخدمي المعلومات)[17].

وبتأمل هذا التعريف نجد أنه قد جاء عاما لدرجة أنه يشمل كافة أنواع التدقيق، كعملية التدقيق الداخلية التي يقوم بها العاملون بالوحدات الاقتصادية أو تدقيق الوحدات الحكومية والذي يقوم به العاملون بمكاتب أو أجهزة التدقيق الحكومية وعملية التدقيق الحيادية والتي يقوم بها المحاسب القانوني.

التعريف الثاني:

وهو تعريف شامل للتدقيق يغطي المفهوم والأهداف الحديثة للتدقيق وهو: أن عملية تدقيق الحسابات هي عملية (فحص) منظم للمعلومات بواسطة شخص مؤهل فنيا ومستقل عن معدي ومستخدمي المعلومات، بقصد جمع وتقييم أدلة إثبات موثوق بها، وإيصال نتيجة الفحص والتحقيق إلي مستخدم المعلومات، كما تشمل عملية تدقيق الحسابات (حديثا) تقييم القرارات التي تتخذ علي ضوء المعلومات المعدة وفقا لمعايير مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها دوليا.

ومن خلال تحليل هذا التعريف يتضح أن عملية تدقيق الحسابات ترتكز علي القيام بعمليات أساسية هي[18]:

أ- الفحص: وهو عملية فنية تمكن المدقق من التأكد والاطمئنان عن صحة وسلامة العمليات المالية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، والتأكد من جدية المستندات الداخلية والخارجية التي تم علي أساسها التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

ب- التحقق: يقصد به التحقق من وجود الأصول وملكيتها والقيم المسجلة في القوائم المالية، حتى يتمكن المدقق من التأكد والاطمئنان علي صلاحية وعدالة القوائم الختامية، ومن ثم إبداء رأيه

[17] – د محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الطبعة الأولي 2009- ص 17.

[18] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 18-19.

الفني المحايد علي ثقة، وذلك علي ضوء مجموعة من أدلة الإثبات والقرائن والمعايير المهنية المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات.

ج- التقييم: ويقصد به تقييم الأصول والخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي، في ظل الأسس والسياسات وأدلة وقرائن الإثبات الموثوق فيها، حتى يطمئن المدقق إلي صحة وسلامة عمليات التقييم.

د- التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق والتقييم والإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة، لتوضيح مدى دقة وعدالة نتيجة الأعمال والمركز المالي في نهاية فترة مالية معينة للوحدة الاقتصادية محل التدقيق.

و منه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه و أساليبه و إجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية وللتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة

التعريف الثالث:

فقد عرف BONNAULT ET GERMOND عملية التدقيق علي أنها: اختبار فني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلل علي نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وعلي مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف، وعلي مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في الصورة الصادقة علي الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة[19].

[19] - LIONNEL . G et GERARD.V, Audit et control interne, aspects financiers- opération et stratégiques, Op-cit, P 21.

التعريف الرابع:

التدقيق هو عبارة عن فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدي دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معينة، ومدى تصويرها أعمالها من ربح وخسارة عن تلك الفترة[20].

كذلك عرف التدقيق بأنه فحص للدفاتر والسجلات والمستندات لتمكن المدقق من التحقق بأن الميزانية العمومية تمثل بصورة عادلة وصحيحة المركز المالي للمؤسسة[21].

كما عرف التدقيق علي أنه فحص منتظم ومستقل للبيانات والقوائم والسجلات والعمليات والفعالية (المالية وغير المالية) لأي مؤسسة وأن يقوم المدقق بجمع الأدلة والقرائن وتقييمها وإبداء الرأي الفني من خلال تقريره[22].

نلاحظ أن هذا التعريف للتدقيق يؤكد علي أن:

أ- المعلومات تحت التدقيق ليس بالضرورة أن تكون معلومات محاسبية ولكن يجب أن يكون هناك قابلية لإثباتها.

ب- يجب أن تكون هناك أداة لقياس تلك المعلومات.

ج- لا يكفي أن يكون الشخص مهني ولكن يجب أن يتصف بالاستقلالية.

التعريف الخامس:

فحص منتظم من قبل شخص فني محايد للدفاتر والسجلات والمستندات والحصول علي الأدلة والقرائن اللازمة لإبداء الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة القوائم المالية وكفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها[23].

---

[20] – د. إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم علي مخاطر الأعمال – حداثة وتطور – مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2009، ص 17.

[21] – د. محمد نصر الهواري وآخرون، المراجعة – تأصيل علمي – ممارسة عملية، مكتبة دعم الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس 2000، ص 1.

[22] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 2009، ص 14.

[23] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

مما سبق نجد أن التدقيق يتضمن وظيفتين أساسيتين هما:

1- الفحص للدفاتر والسجلات والمستندات.

. **2-** الإيصال للمعلومات التي يحصل عليها المدقق من خلال عملية التدقيق وهو ما يسمي بالمنتج النهائي للتدقيق والذي يتمثل في تقرير مدقق الحسابات.

التعريف السادس:

وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية. وهو أن التدقيق عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج التدقيق[24].

التعريف السابع:

عرفت منظمة العمل الفرنسي التدقيق علي أنه: مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا علي معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم[25].

من خلال هذا التعريف ينظر لعملية التدقيق من منظورين تبعا للأهداف المتوخاة منها:

- تقدير نوعية المعلومات، أي تشكيل رأي حول المعلومات المنتجة داخل المؤسسة.
- تقدير نجاعة وفعالية النظام المعلوماتى والتنظيمي للمؤسسة.

كما عرف[26] (Bethoux, Kremper et Poisson) عملية التدقيق بأنها: هي فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي شريطة أن لا يكون هو الذي أعدها أو استعملها بهدف زيادة منفعة المعلومات للمستعمل.

[24] – وليم توماس و أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب احمد حجاج و كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض 1989، ص 26.

[25] -Lionnel .C et Gerard.v, Audit et Contrôle interne, aspects financière, opération et stratégique, Op-cit, P 22

[26]- Bethoux. R. Kremper et Poisson. M, L'audit dans le secteur public, clet, Paris 1986, P 21.

كما تم تعريف عملية التدقيق من طرف (Bouquin) و (Bécour) علي أنها: النشاط الذي يطبق باستقلالية ووفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص بقصد التقييم ومدى الملائمة، ودرجة الثقة وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا وفق المعايير المحددة لها[27].

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن عملية التدقيق ترتكز علي ثلاث نقاط أساسية هي[28]:

. **الفحص:** و هو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.

. **التحقق:** وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.

. **التقرير:** وهو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التدقيق

1- أهمية التدقيق

إن أهمية التدقيق في المؤسسة تجعله من أهم وسائل التقييم والرقابة والفحص لكل وظيفة من وظائف المؤسسة حسب الأهداف والسياسة المتبعة والوسائل المتوفرة لتشخيص النقائص والسلبيات التي تواجه المؤسسة، لذلك تستوجب عملية التدقيق دراسة شاملة لكل جوانبها.

ويعتبر التدقيق وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة وخارجها ولا يعتبر غاية في حد ذاته. حيث أن القيام بعملية التدقيق يجب أن يخدم العديد من الفئات التي تجد لها مصلحة في التعرف علي عدالة المركز المالي للمؤسسة، ومن هذه الأطراف:

1/1- إدارة المؤسسة: يعتبر التدقيق مهما لإدارة المؤسسة حيث أن اعتماد الإدارة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية والرقابة علي التدقيق يجعل من عمل المدقق حافزا للقيام بهذه المهام، كذلك يؤدي تدقيق القوائم المالية إلي توجيه الاستثمار لمثل هذه المؤسسات[29].

---

[27]- J.C. Bécour, H. Bouquin, Audit Opérationnel, 2e édition, Economica, Paris 1996, P 12.

[28] – د. خالد راغب الخطيب، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار النشر، عمان، ص 9.

[29] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – مرجع سبق ذكره، ص 19.

وتعتبر الإدارة تقرير المدقق بمثابة شهادة معتمدة بكفاءة وفعالية أدائها وإشرافها للمهام الموكلة إليها، ودليل لمستخدمي القوائم المالية بأن الإدارة مارست مسؤولياتها بطريقة سليمة ودقيقة بإعداد القوائم المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

2/1- المؤسسات المالية والتجارية والصناعية: يعتبر التدقيق ذا أهمية خاصة لمثل هذه المؤسسات فتعتمد القوائم المالية المدققة من قبل هيئة فنية محايدة عند فحصها للمراكز المالية للمشروعات التي تتقدم بطلب قروض وتسهيلات ائتمانية. كذلك نجد رجال الاقتصاد يعتمدون هذه القوائم في تقديرهم للدخل القومي وفي التخطيط الاقتصادي[30].

3/1- المؤسسات الحكومية: تعتمد الجهات الحكومية علي القوائم المالية المدققة وتقرير المدقق للتخطيط والمتابعة والإشراف والرقابة علي الوحدات الاقتصادية، وتأكيد التزامها بالقوانين واللوائح والتعليمات والإجراءات والتوجيهات وعدم الالتزام بالخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات وأسبابها.

وقد بينت لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عند إصدار المعايير في عام 2002، أن أهمية التدقيق (المصلحة العامة) تكون علي سبيل المثال في[31]:

- يساعد مدققوا الحسابات المستقلون علي المحافظة علي أمانة وكفاءة البيانات المالية المقدمة إلي المؤسسات المالية وذلك كدعم جزئي للقروض وحاملي الأسهم للحصول علي رأس المال.
- يساهم في استقلال موارد المؤسسات بفعالية وكفاءة.
- يساعد في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي.
- يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة.

كما أن نقابات العمال تعتمد علي القوائم المدققة في مفاوضاتها مع الإدارة بشأن الأجور وتحقيق مزايا للعمال.

[30] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – مرجع سبق ذكره، ص 15.

[31] – الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003، ص 16.

4/1- الاقتصاد القومي: يخدم التدقيق الاقتصاد القومي بصفة عامة، فمهنة التدقيق من المهن العريقة في الدول المتقدمة وقد ساهمت مساهمة كبيرة وفعالة في تنمية المجتمعات لما تؤديه من خدمات في مجال حماية الاستثمارات وتوضيح حالات الإسراف والتلاعب وتوجيه استثمار المدخرات والموارد المتاحة القادرة، ويعتبر التدقيق من عوامل النهضة الاقتصادية والمالية وأفضل وسيلة للدولة في سبيل تحقيق أهدافها القومية، وخاصة ما يتصل بتنمية اقتصادها ورفع مستوي معيشة مواطنيها وتوفير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم[32].

ويعتبر المدقق خير عون للدولة لمتابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن أي انحراف ومعالجته وتقييمه بالسرعة الممكنة لتحقيق أهدافها والوصول إلي أقصي مستوي من الكفاية الإنتاجية من استخدام إمكانياتها المتاحة مادية وطبيعية واقتصادية ومالية وبشرية لتحقيق أهداف الخطة العامة الهادفة إلي مضاعفة الدخل القومي وتنمية الاقتصاد القومي وتحقيق الرفاهية للمواطنين.

2- أهداف التدقيق

كانت النظرة إلي أهداف التدقيق قاصرة علي أنها مجرد وسيلة لاكتشاف الغش والخطأ أو محاولات التلاعب والتزوير في الدفاتر والسجلات المحاسبية. ولكن هذه النظرة تغيرت حيث أن اكتشاف هذه العوامل تتحقق تلقائيا أثناء المراحل والخطوات التنفيذية لعملية التدقيق، باعتبار أن الناتج الرئيسي من عملية التدقيق هو إبداء المدقق لرأيه الفني المحايد في القوائم المالية، وأن اكتشاف الغش والخطأ والتزوير هو المنتج أو الناتج الفرعي لعملية التدقيق، ولا يعني هذا إهمال هذه العوامل الفرعية، وإنما ينبغي اعتبارها أهداف تبعية يمكن أن يعتمد عليها المدقق في إبداء رأيه عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية، باعتبار أن اكتشاف الغش والأخطاء لا يقل أهمية عند قيام المدقق بفحص الحسابات، خاصة إذا سلمنا بأن رأي المدقق يبني علي مصدرين أساسيين هما: نتائج فحص الحسابات، ونتائج تقييم وفحص نظام الرقابة الداخلية، الذي يسعي المدقق من خلالهما إلي التأكد من خلو الحسابات من الغش والخطأ.

[32] – د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكره، ص 28.

ومع تطور المفاهيم والأهداف في المجالات العلمية ومنها علوم الإدارة والمحاسبة، تطورت بالمثل مفاهيم وأهداف مهنة تدقيق الحسابات[33].

وقد صاحب تطور مهنة التدقيق تطور ملحوظ في أهدافها ومدى التحقق والفحص وكذلك درجة الاعتماد علي نظام الرقابة الداخلية[34].

الجدول (1- 1): التطور التاريخي لأهداف التدقيق ومدى الفحص وأهمية الرقابة الداخلية

الفترة	الهدف من التدقيق	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل 1900	اكتشاف التلاعب ولاختلاس والأخطاء.	تفصيلي	غير مهمة
1905-1940	– تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته. – اكتشاف التلاعب والأخطاء.	اختباري	بداية الاهتمام بالرقابة الداخلية
1940- 1960	تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي واكتشاف التلاعب والأخطاء.	اختباري	اهتمام قوي وجوهري
1960 وحتى الآن	مراقبة الخطط وتقييم نتائج الأعمال وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.	اختباري	أهمية جوهرية

المصدر: د. محمد فضل مسعد ود. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولي 2009، ص 20.

[33] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[34] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 8.

ويمكن حصر الأهداف التقليدية لمدقق الحسابات في الشكل التالي[35] :

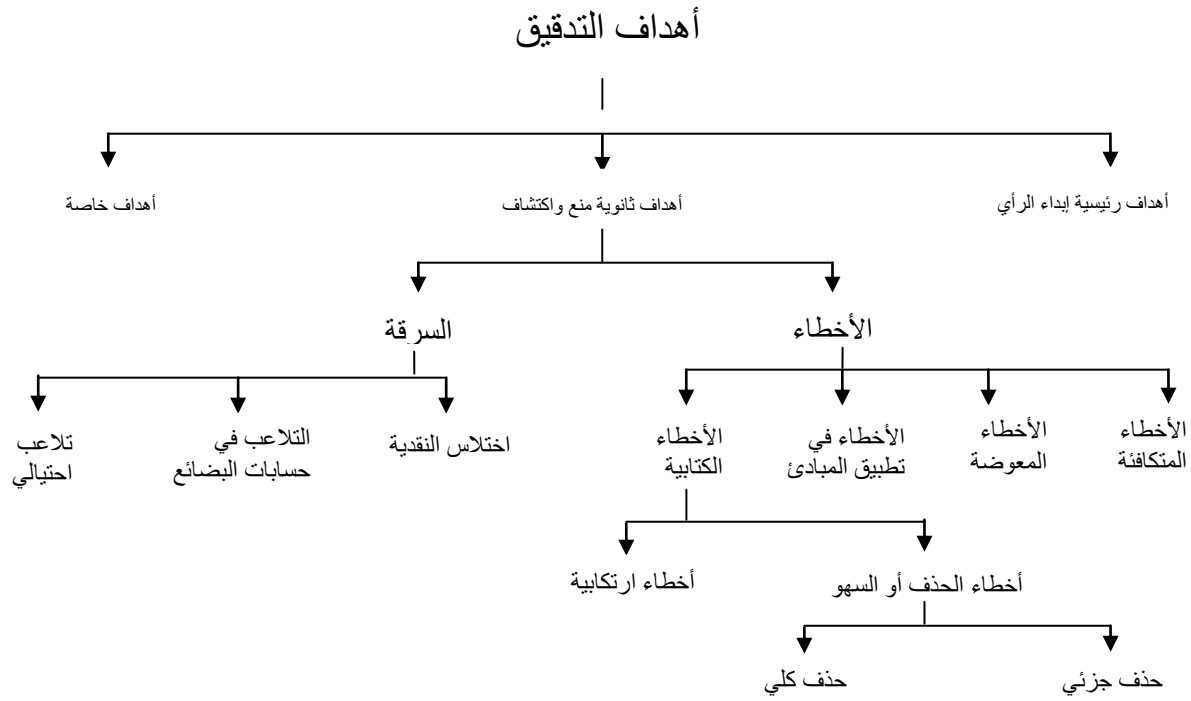

الشكل (1 – 1): أهداف التدقيق التقليدية

وكان السبب في تطور أهداف التدقيق هو القرار الصادر عن القضاء الانجليزي عام 1897عندما قرر أن اكتشاف الغش والخطأ ليس هدفا رئيسيا لمدقق الحسابات وأن المدقق لا يفترض الشك في كل ما يقدم إليه من معلومات، وقد وصف القضاء الإنجليزي المدقق بأنه كلب حراسة وليس كلب يقتضي أو يتعقب آثار المجرمين[36] The Auditor is a Watching dog not a bloodhound.

ويمكن تحديد أهداف التدقيق بمجموعتين أساسيتين تقليدية وحديثة أو متطورة[37].

[35] – غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[36] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء الأردن الطبعة الأولي 2000، ص 9.

[37]– د. خالد راغب الحطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، الأردن 1998، ص 10.

1/2- الأهداف التقليدية

1/1/2- أهداف رئيسية:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني محايد يستند علي أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2/1/2- أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.
- اعتماد الإدارة عليه في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات.
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.
- تحديد مبلغ الضريبة.

2/2- الأهداف الحديثة أو المتطورة

- مراقبة الخطط و متابعة تنفيذها والتعرف علي أسباب عدم تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل المؤسسة.
- تقييم النتائج التي تم التوصل إليها مقارنة مع الأهداف المرسومة.
- العمل علي تحقيق أقصي درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية والقضاء علي الهدر والإسراف في جميع نشاطات المؤسسة.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع.

وقد بين الاتحاد الدولي للمحاسبين في المعيار رقم 200 علي أن الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الأساسية وفقا لإطار تقارير مالية محددة[38].

[38] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – مرجع سبق ذكره، ص 19.

وبصيفه عامة فإن الأهداف هي الغايات المتوقع أو المرجو تحقيقها من نشاط معين، ويتمثل الهدف الأساسي للمدقق الحيادي المستقل في التعبير عن رأيه في القوائم المالية[39]. هذا الرأي الذي يمثل محصلة لإجراءات طويلة استنباطية واستقرائية وأحكام منطقية، ولغرض تكوين رأي المدقق فانه يجب تحقيق أهداف عملية التدقيق الستة التالية عند تدقيق أرصدة حسابات القوائم المالية والتحقق منها، وهذه الأهداف تستخدم كأهداف وسيطة، كما أنها تُرشد في التطبيق العملي لمعايير التدقيق، بمعنى أنها تتطلب التحقق من العناصر التالية وهي أهداف التدقيق:

- عرض القوائم المالية بصدق وعدالة (الإفصاح) .
- شرعية وصحة العمليات المالية.
- الملكية (الحقوق والالتزامات).
- استقلال الفترة المالية.
- التقويم.
- الوجود.

وهذه الأهداف ستخدم كحلقة وصل بين معايير التدقيق وإجراءاته، أو مع الوسيلة التي تتحول من خلالها معايير التدقيق إلى إجراءات، ويجب تحقيق بعض الأهداف أو كلها عند تدقيق أرصدة القوائم المالية. إن فحص السجلات المحاسبية والتقارير ينتج للمدقق الداخلي مقدرة على الحكم على مدى قوة النظام الموضوع ونقاط الضعف فيه[40]. وسنتحدث عن كل هدف من هذه الأهداف الست السابق ذكرها بشيء من التفصيل.

1/2/2- عرض القوائم المالية:

لتحقيق هدف عرض القوائم (الإفصاح) فإن المدقق يجب أن يكون معنيا بالتحقق من أن عناصر أو مكونات القوائم المالية التي قد تم تبويبها والإفصاح عنها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا فان على المدقق أن ينفذ إجراءات التدقيق للتحقق من صحة مزاعم الإدارة التي

[39] – القشي ظاهر، أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق، الأردن، العدد2001/48، ص23.

[40] – د. أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر 2007، ص39.

قامت بإعداد القوائم المالية، وبالطبع فان الإفصاح يشمل ما جاء في صلب القوائم المالية أو ما ألحق بها في شكل ملاحظات أو مرفقات، وأن هدف عرض القوائم يجب أن ينفذ ويستوفي لكافة العناصر الجوهرية بالقوائم المالية.

2/2/2- شرعية وصحة العمليات المالية (الشمولية):

يتطلب هدف التحقق من شرعية وصحة العمليات من المدقق ضرورة التحقق من أن كل العمليات المالية المسجلة بالدفاتر خلال الفترة تعكس بشكل صحيح وفعال التغيرات في موارد والتزامات المؤسسة خلال هذه الفترة، والتحقق من شرعية وصحة العمليات يتضمن هدفين فرعيين، أولهما انه للمساعدة على التحقق من شرعية وصحة العمليات فإن هذه العمليات يجب أن تكون مؤيدة ومدعمة بنظام جيد للرقابة الداخلية، ومن هنا كانت مسؤولية المدقق المتعلقة بدارسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بالنسبة لكل عملية من العمليات المالية المسجلة بالدفاتر، وذلك لأن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية يساعد المدقق على تقرير طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الأساسية الواجب أدائها بالنسبة لكل رصيد من أرصدة الحسابات المختلفة، وبحيث يتمكن المدقق من إبداء رأيه بخصوص عدالة وصدق عرضها، وبالطبع فلو أن لدى العميل نظام رقابة داخلية قوي وفعال فان هذا ينهض كدليل على أن هناك احتمال كبير أن العمليات المالية التي نتجت عنها أرصدة الحسابات يمكن الاعتماد عليها أكثر مما لو كان هذا النظام للرقابة الداخلية ضعيفا، أما الهدف الفرعي الآخر فانه يتطلب من المدقق التأكد من أن هناك تأييد مستندي ملائم للعمليات المالية التي تنتج عنها هذه الأرصدة للحسابات، وبالطبع سيختلف حتما مثل هذا التأييد المستندي باختلاف طبيعة نشاط العملاء وعملياتهم المالية، إلا أن بعض التأييد المستندي يجب أن يكون موجود بالنسبة لكل العمليات المالية، حتى يمكن التحقق من صحتها وشرعيتها، وان مثل هذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق بالنسبة لكافة عناصر وأرصدة الحسابات الناتجة عن العمليات المالية.

3/2/2- الملكية (الحقوق والالتزامات):

يجب على المدقق فحص الوسائل المختلفة اللازمة لحماية أصول المؤسسة من أي تصرفات غير مرغوبة[41]. وعلى الرغم من أن الحيازة قد تكون دليلا مقبولا على ملكية بعض الأصول، إلا أن المدقق يجب أن يعتمد على بعض الإجراءات الأخرى التي تؤكد له أن الأصول المسجلة بالدفاتر تملكها المؤسسة فعلا، ولعل الإجراء المتبع غالبا للتحقق من هذه الملكية إنما هو بفحص المستندات الدالة على هذه الملكية. فعلى سبيل المثال يفحص المدقق سندات أو صكوك ملكية الأصول، وعقود المبيعات للتحقق من ملكية المخزون، كما أن عقود الإيجار توفر وسيلة مناسبة للتحقق من الملكية في حال الأصول المشتراة عن طريق عقود الإيجار التمويلي. وبالنسبة للأصول المملوكة للآخرين والمؤجرة للعميل فان المدقق يجب أن يتحقق من أن المدفوعات المقابلة لاستخدام هذه الأصول اعتبرت مصروفات ولم تتم رسملتها، وهكذا نجد أن المدفوعات مقابل استخدام الأصول المؤجرة بعقود إيجار تشغيلية يجب أن تُحمل كعبء على الدخل في كل فترة.

أما فيما يتعلق بالالتزامات فإنه يجب أن يتحقق المدقق من صدق هذه الالتزامات المسجلة بالدفاتر، وفي ذات السياق يتحقق من أن حسابات الدائنين بالدفاتر تمثل مطالبات لدائنين حقيقيين، وهذا يتحقق من خلال ما يعرف بالمصادقات. والمصادقات أكثر أدلة الإثبات المستندية صلاحية وإقناعا، والتي سيستخدمها المدقق في إجراء التحقيق من الوجود، فالمصادقات تستخدم عموما للتحقق من وجود النقدية بالبنوك وحسابات المدينين أو الدائنين أو المخزون..الخ، وهي تمثل دليلا للإثبات يمكن الاعتماد عليه والوثوق فيه بدرجه كبيرة، ذلك لأنها أنشئت خارج مؤسسة العميل وأيضا سلمت وحولت مباشرة إلى المدقق دون تعرضها لمخاطر احتمال تغيرها بواسطة العميل وتحريفها.

[41] – عبد الفتاح محمد الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة علي حسن، أسس المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص219.

4/2/2- استقلالية الفترة المالية:

يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن الإيرادات والتكاليف قد تم تسجيلها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المدقق التحقق من أن كل العمليات المالية التي حدثت قبل نهاية الفترة المحاسبية قد سجلت كجزء من نشاط هذه الفترة، وبالمثل يجب أن يتحقق المدقق من:

– أن العمليات المالية التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية محل التدقيق، وهذا الهدف يتطلب غالبا ضرورة فحص المستندات ذات الأرقام المتسلسلة خلال السنة، وتتبع أو مطابقة هذه المستندات على سجلات الفترة، كما أن هذا الهدف يتطلب أيضا، إعادة حساب قيم معينة كالاستهلاك والاستنفاذ، فضلا عن تحديد كافة الإيرادات المقبوضة مقدما والمصروفات المستحقة، وهذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق لكل عناصر القوائم المالية، لكنه غالبا ما يكون أكثر أهميه بالنسبة لبعض العناصر عنه بالنسبة للبعض الآخر.

5/2/2- التقييم:

يمثل تقييم الأصول غير النقدية هدفا هاما بالنسبة للمدقق، وعاده ما تقوم الأصول على أساس التكلفة غير المستنفذة أو التكلفة التاريخية، أو السوق أيهما أقل، وذلك طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما أن هناك بعض الآراء الحديثة تتطلب الإفصاح عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية للمخزون والمباني والمعدات بالمنشآت الكبيرة، وقد يتم التدقيق والتحقق من التكاليف التاريخية بفحص أدلة الإثبات المستندية، كالعقود وفواتير البيع، كما أن قيم السوق للأوراق المالية المتداولة يتم التحقق منها بالرجوع إلى الأسعار اليومية المعلنة في الصحف المالية، أما قيم السوق لبعض الأصول كالمخزون الراكد أو المتقادم فإنه يمكن التحقق منها عن طريق التقديرات المحايدة[42]، وحتى وقتنا الحاضر فإن إفصاح العميل عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية غير مطلوب تدقيقها، ومع هذا فإن المدقق لازال يتحمل بعض المسؤولية بخصوصها، أما بالنسبة لأغلب الالتزامات فإنها تقوم على أساس القيمة النقدية المطلوبة لسدادها في

[42] – كمال الدين مصطفي الدهراوي، محمد السيد السرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006، ص178.

تاريخ الميزانية، وهذا الهدف من أهداف التدقيق يجب أن يستوفى ويطبق بالنسبة لكافة الأصول غير النقدية.

6/2/2- الوجود (الحدوث):

يمثل التحقق والتأكد من الوجود هدفا من أهداف التدقيق كافة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية، فمسؤولية المدقق الأساسية فيما يتعلق بحسابات الأصول والحقوق تتمثل في التأكد من أن الأصول والحقوق موجودة فعلا، أما فيما يتعلق بحسابات الخصوم فإن مسؤولية المدقق تتمثل في التحقق من أن الالتزامات الموجودة مسجلة بالدفاتر، وأن إجراءات التحقق من الوجود إنما تعتمد على طبيعة العنصر وفعالية تكلفة الحصول على الدليل.

المطلب الرابع: العلاقة بين التدقيق والمحاسبة

ارتبطت عملية تدقيق الحسابات منذ نشأتها بالمحاسبة، كما تطور مفهومها الحديث بالمفهوم الحديث للمحاسبة. وفي هذا المجال نوضح أولا المفهوم الحديث للمحاسبة ثم نوضح في ضوئه المفهوم الحديث للتدقيق لتوضيح العلاقة بينهما.

كانت المحاسبة تعرف إلي عهد قريب بأنها مجموعة العمليات التي تهدف إلي تجميع وتلخيص وتبويب وعرض المعلومات الخاصة بالعمليات ذات القيم المالية[43].

من هذا التعريف يتضح أن المحاسبة كانت تركز وتنصب علي العمليات ذات القيمة المالية التي تمت فعلا، بمعني أنها كانت لا تهتم سوى بالوقائع التاريخية التي تمت فعلا وتتعامل المحاسبة مع البيانات الأصلية، وتكون أساسا مسؤولة عن تلك البيانات، وتتسلسل خطوات تنفيذها بدءا بالعمل الإنشائي الذي يهتم بتجميع وتحليل وتلخيص وتبويب وتسجيل وتشغيل البيانات الأساسية، حتى تصل إلي بيان نتائج النشاط ومركزه المالي في لحظة زمنية معينة.

وقد تطورت الحاجة لدى الإدارة في قياس التكاليف والأرباح والإنتاج وتقييم الأداء، الأمر الذي أدى إلي تطور المحاسبة الإدارية والتي أصبحت أحد فروع علم المحاسبة الذي يجمع ويستمد

[43]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 22.

البيانات التي تلزمه من المحاسبة المالية ويقوم المحاسب بتحليلها من خلال النظام المتبع في المؤسسة من أجل سلامة التخطيط والرقابة وزيادة فاعلية الإدارة في اتخاذ القرارات الرشيدة. وقد تزايدت أهمية المحاسبة الإدارية في الوقت الذي استخدمت فيه بحوث العمليات والأساليب الإحصائية في التعرف علي احتياجات الإدارة من المعلومات الملائمة، مثل التكاليف والإيرادات وقياس التكاليف التفاضلية وإعداد الموازنة التخطيطية التي تهتم بمشاكل القياس واستخدامها لأغراض المؤسسة الداخلية[44].

ومع ظهور المحاسبة الإدارية كفرع جديد من فروع المحاسبة، وهو يهتم ببيانات عن المستقبل تستخدم في إعداد معلومات تفيد في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات أدي ذلك إلي إحداث تطور كبير في المحاسبة، حيث أصبح نظام المحاسبة يشتمل علي فرعين رئيسيين هما[45]:

- المحاسبة المالية
- المحاسبة الإدارية.

وبناءا علي ذلك تطور مفهوم المحاسبة وأصبحت تعرف بأنها (عملية تمييز وقياس وإيصال معلومات اقتصادية إلي مستخدمي هذه المعلومات، لمساعدتهم في ترشيد أحكامهم وقراراتهم).

ووفقا لهذا المفهوم أصبحت المحاسبة أكثر شمولا، حيث أصبحت مسؤولة عن قياس وتسجيل وعرض العمليات ذات القيم المالية، إلي جانب عمليات متوقعة في المستقبل تعاون في أعمال التخطيط والرقابة، كما أصبحت عملية إيصال المعلومات تساعد في اتخاذ قرارات سليمة وموضوعية.

وقد تأثرت عملية التدقيق بالمفهوم الحديث للمحاسبة، حيث عرف تدقيق الحسابات بأنه عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات عن افتراضات بوقائع وأحداث اقتصادية بطريقة موضوعية.

ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم تدقيق الحسابات قد ارتبط بالمفهوم الحديث للمحاسبة وتأثر به. وتبدأ عملية التدقيق بعد أن تتم عمليات المحاسبة.

---

[44] – حيدر محمد علي بني عطا، مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة، دار حامد للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولي 2007، ص 26.

[45] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ويعتبر التدقيق أحد الوظائف الوثيقة الصلة بالمحاسبة والمستقلة عنها، حيث يقوم التدقيق بقياس درجة الثقة في البيانات والمعلومات المحاسبية، وتوصيل نتيجة القياس بصورة مناسبة لمستخدمي هذه البيانات والمعلومات، فالتدقيق يضفي علي البيانات والمعلومات المحاسبية درجة أكبر من الثقة بها والاعتماد عليها، فالتدقيق فرع من فروع المحاسبة ومجال عملها المستندات والبيانات والمعلومات المحاسبية والقوائم المالية[46].

وثمة فارق هام بين المحاسب والمدقق وهو أن المحاسب موظف لدى المؤسسة خاضع بالتبعية لإدارتها، تنحصر مهمته في تسجيل العمليات وتبويبها ومن ثم عرضها في قوائم مالية وفق إرادة القائمين علي المؤسسة. أما المدقق فلا تربطه بالمؤسسة رابطة التبعية، بل هو شخص فني مستقل، وخبير مهني محايد، لا يخضع لسلطة إدارة المؤسسة، وتنحصر مهمته في فحص ما تحويه القوائم المالية من بيانات للتأكد من صحتها، وإبداء رأيه فيما إذا كانت تلك القوائم المالية تظهر بصدق نتيجة أعمال المؤسسة عن الفترة المالية المعنية، وتبين بعدالة حقيقة مركزها المالي في نهاية تلك الفترة.

ويمكن تشبيه العلاقة ما بين المدقق والمحاسب بتلك القائمة بين القاضي والمحامي إذ يشترط في كل فريق الخلفية العلمية المتساوية، ولكن يضاف إلي المدقق والقاضي الحياد والاستقلال والحكم الشخصي[47].

وأهم الفروق بين التدقيق والمحاسبة يكمن فيما يلي[48]:

1- مجال العمل: تهتم المحاسبة بتسجيل العمليات المالية التي حدثت خلال فترة معينة، وتلخيص وتفسير نتائج هذه العمليات وإعداد القوائم المالية، بينما التدقيق يقوم بفحص بيانات ومعلومات القوائم المالية وإبداء الرأي الفني المحايد بمدى دلالتها عن المركز المالي.

2- طبيعة العمل: المحاسبة بمثابة عمل إنشائي، تبدأ بتسجيل العمليات العديدة من واقع المستندات المؤيدة لها بدفتر اليومية وانتهاءا بإعداد القوائم المالية، بينما التدقيق بمثابة عمل تحليلي

[46] – د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكر، ص 28.

[47] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – مرجع سبق ذكره، ص 17.

[48] – د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – العملي – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان، الطبعة الأولي 2011، ص 26.

انتقادي يبدأ بفحص القوائم المالية وما تحتويه من بيانات ومعلومات وينتهي عمله بإعداد تقرير يبين رأيه الفني المحايد.

3- المدخلات والمخرجات: فالمحاسبة مدخلاتها المستندات والبيانات الأولية المؤيدة للعمليات، بينما التدقيق مدخلاته القوائم المالية التي أعدتها المحاسبة، ومخرجات المحاسبة القوائم المالية، بينما مخرجات التدقيق الرأي الفني المحايد في التقرير.

4- الاستقلال والحياد: فالمحاسبة أحد نشاطات الوحدة الاقتصادية وتابعة لإدارتها تنفذ تعليماتها وسياساتها فلا تتمتع بالاستقلالية فهي خاضعة تماما للإدارة، بينما التدقيق وحدة مستقلة عن الوحدة الاقتصادية لا يرتبط برابط التبعية للإدارة ولا يخضع لسلطة الإدارة ويتم التدقيق دون أدني تدخل منها.

5- تبعية العمل: يبدأ التدقيق بعد انتهاء عمل المحاسبة فعمله مرتبط ارتباطا وثيقا بانجاز عمل المحاسبة فيبدأ التدقيق بعد إنهاء عملية المحاسبة إلي درجة كبيرة.

6- الوظائف: وظيفة كل منهما هي القياس والاتصال وإن اختلفت طبيعتها في كل مرة، فوظيفة القياس المحاسبي تهدف إلي قياس نتيجة الأعمال خلال فترة معينة، وتنتهي بإعداد القوائم المالية، بينما القياس بالتدقيق تهدف إلي التأكد والتحقق من نتيجة القياس المحاسبي – فحص القوائم المالية وما بها من بيانات ومعلومات، والتأكد من صحتها، ودرجة الاعتماد عليها، ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال والمركز المالي- وأما الاتصال المحاسبي فيهتم بعرض القوائم المالية للمهتمين بها، بينما اتصال التدقيق يهتم بإعداد تقرير يتضمن رأي المدقق الفني المحايد في القوائم المالية.

7- المبادئ والقواعد: في المحاسبة تتم عملية المحاسبة خلال دورتها وفي جميع مراحل هذه الدورة حتى إعداد القوائم المالية لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، بينما في التدقيق تتم عملية التدقيق وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها مع مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أيضا.

8- فجوة الثقة: تعتبر مخرجات المحاسبة (القوائم المالية) غير مقبولة من مستخدميها ما لم يتم تدقيقها من قبل مدقق حسابات حيادي ومستقل، لأن إعدادها يتم بواسطة الإدارة مما يؤكد أن التدقيق يضفي درجة من الثقة في القوائم المالية.

9- المستندات والدفاتر: المحاسبة لها مستنداتها المدعمة بالمستندات ودفاتر سجلاتها كدفاتر اليومية والأستاذ والجرد والتقارير المحاسبية، بينما التدقيق له أوراق عمل خاصة بعملية التدقيق.

10- المسؤولية: ففي المحاسبة فإن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية واحتوائها أخطاء أو غش من صميم عمل الإدارة ومسؤولياتها، بينما مسؤولية التدقيق مهنية وقانونية تحددها قواعد التدقيق وآداب السلوك المهني ويخلي مسؤوليته ببذل العناية المهنية اللازمة في عملية التدقيق وعدم التقصير في أوجه العمل، ولا يعتبر المدقق مسؤولا عن اكتشاف الأخطاء والغش إلا ما يظهره فحصه العادي.

ويجب التفريق بين المحاسبة والتدقيق حتى لا يكون هناك خلط حيث أن الفرق بينهما يكمن في النقاط التالية[49]:

[49] – د غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجدول (1 – 2): الفرق بين التدقيق و المحاسبة

	المحاسبة	التدقيق
1-	علم تجميع وتبويب وتلخيص وإيصال المعلومات من خلال القوائم المالية	علم تحليل وفحص انتقادي للسجلات والقوائم المالية
2-	تقوم بقياس الأحداث المالية في المؤسسة من خلال إعداد قائمة الدخل وتوصيل الأوضاع المالية للأطراف المعنية	تقوم بفحص القياس المحاسبي والمعلومات المالية التي تم الإفصاح عنها حول نتيجة أعمال المؤسسة
3-	المحاسب موظف يتبع لإدارة المؤسسة ويتقاضي أجره من الإدارة	المدقق شخص محايد مستقل من خارج المؤسسة يقوم بعمله مقابل أجر يحدد في العقد الموقع بينه وبين المؤسسة
4-	المحاسب ربما لا يكون لديه معلومات حول التدقيق وإجراءاته	بينما المدقق يجب أن يكون لديه معرفة بالمبادئ المحاسبية وطرقها
5-	المحاسب غير ملزم بتقديم تقرير حول القوائم المالية التي تم إعدادها	بينما المدقق مطالب بتقديم تقرير يتضمن رأيه حول عدالة القوائم المالية وتمثيلها للوضع المالي الحقيقي للمؤسسة
6-	المحاسب موظف دائم في المؤسسة يقوم بعمله بانتظام	بينما المدقق يعين كل سنة بعقد وليس دائم العمل في المؤسسة

المصدر: د غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة– الأردن، الطبعة الثانية 2009، ص 16.

المبحث الثاني: مبادئ وأنواع التدقيق

وفي هذا المبحث سنتطرق إلي مبادئ التدقيق وأنواعه وكذلك فروض التدقيق.

المطلب الأول: مبادئ التدقيق

تجدر الإشارة إلي أن تناول مبادئ تدقيق الحسابات يتطلب تحديد أركانه وهي:

- ركن الفحص
- ركن التقرير.

وبناءا علي ذلك فإن مبادئ تدقيق الحسابات يمكن تقسيمها إلي مجموعتين هما[50]:

1- المبادئ المرتبطة بركن الفحص

1/1- مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية المحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف علي احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

2/1- مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: يعني أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية و كذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

3/1- مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأى المدقق وتدعمه خصوصا اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

4/1- مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى

[50] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المدقق عن أحداث المؤسسة وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي لها وهو تعبير عن ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

2- المبادئ المرتبطة بركن التقرير:

1/2- مبدأ كفاية الاتصال: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مدقق الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

2/2- مبدأ الإفصاح: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

3/2- مبدأ الإنصاف: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية.

4/2- مبدأ السببية: يشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

هذا وقد أكد الاتحاد الدولي للمحاسبين في المعيار الدولي للتدقيق رقم 200 علي أن المبادئ العامة للتدقيق التي يجب أن يلتزم بها المدقق هي:

- الاستقلالية
- الكرامة
- الموضوعية
- الكفاءة المهنية والعناية المطلوبة
- السرية
- السلوك المهني

– المعايير الفنية.

بالإضافة إلي قيام المدقق بعملية التدقيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية التي تحتوي علي المبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية والأدلة المرتبطة بها(التفسيرات، الجوانب المادية).

مع مراعاة أن يقوم المدقق بتخطيط وتنفيذ التدقيق بنظرة الحذر المهني، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ربما تؤدي إلي الأخطاء المادية في القوائم المالية[51].

المطلب الثاني: أنواع التدقيق

توجد أنواع متعددة من تدقيق الحسابات كل منها يختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إلي عملية تدقيق الحسابات، والتنوع المتعدد للتدقيق هو في الحقيقة تنوع وصفي لا يؤثر في أي من مفهوم أو أصل وجوهر عملية تدقيق الحسابات ذاتها[52].

وبشكل عام يمكن تبويب التدقيق علي النحو التالي:

1- التدقيق من حيث طبيعة المؤسسة

ويتضمن نوعين:

1/1- تدقيق المؤسسات العمومية: تنصب عملية التدقيق على المؤسسة ذات الصفة الحكومية أو غير الحكومية في حد ذاتها والتي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعة، أما الأموال المستغلة في هذه المؤسسة لها صفة عمومية وتمتلكها الدولة ولها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المؤسسات التجارية أو الصناعية ،إلا أن طريقة التدقيق واحدة في كلتا الحالتين.

2/1- تدقيق المؤسسات الخاصة: هي عملية تدقيق المؤسسات التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو منشآت فردية أو جمعيات ونوادي وسميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة وفرد واحد في المؤسسات الفردية، وتختلف علاقة المدقق بأصحاب هذه المنشآت، وذلك حسب

[51] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[52] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 27.

طبيعة العقد الموجود بينهما وحسب درجة الالتزام، فشركات المساهمـــة مثلا ملزمة بتعين مدقق خارجي ليدقق لها حساباتها وأوراقها الختامية والعكس لشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المدقق والمهمة المسندة إليه[53] .

2- من حيث نطاق عملية التدقيق:

نتطرق إلى نوعين من عملية التدقيق

1/2- التدقيق الكامل: المقصود بتدقيق الحسابات الكامل، هي عملية تدقيق الحسابات التي تخول المدقق حق تدقيق أي بيانات أو عمليات دون استثناء ودون قيود أو شروط محددة له.

وفي هذا النوع من تدقيق الحسابات يستخدم المدقق رأيه الشخصي في تحديد نطاق وحدود إطار ودرجة التفاصيل اللازمة لبرنامج تدقيقه، وذلك في ضوء ما يتضح له من قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية في الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات[54].

ومن الناحية النظرية يفترض في تدقيق الحسابات الكامل قيام المدقق بتدقيق جميع القيود الخاصة بالعمليات والأحداث المالية التي تمت فعلا، وتدقيق المراكز المالية لجميع الحسابات، أو فحص وتقييم جميع عناصر القوائم المالية الختامية التي يتم إعدادها بمعرفة الوحدة الاقتصادية محل التدقيق، ويعني ذلك أن المدقق كان مسؤولا عن إجراء حسابات كامل.

ويناسب هذا النوع من التدقيق المؤسسات الصغيرة أو تلك التي لا يعتمد نظامها علي الرقابة الداخلية، وهذا يعني أن المؤسسات الكبيرة عندما تعتمد علي هذا النوع من التدقيق فإن ذلك يتوقف علي متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية أو ضعف هذا النظام الذي يعني توسع المدقق في اختباراته[55].

[53] – د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولي 2009، ص 51.

[54] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[55] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2/2- التدقيق الجزئي: هو تدقيق جزء محدد من عمليات المؤسسة وذلك بتكليف خطي من قبل إدارة المؤسسة، كأن تتفق الإدارة مع المدقق علي تدقيق مستندات عملية معينة أو فحص جزء محدود من الفترة المالية أو فحص عمليات قسم من أقسام المؤسسة[56].

ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن للخطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل، ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصيره في الأداء.

3- من حيث حتمية القيام بالتدقيق:

1/3- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي تلزم به المؤسسات وفقا للقانون والتشريعات السائدة في الدولة (قانون الشركات، قوانين الضرائب، قانون الاستثمار)، حيث تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حساباتها، ويتم تعيين المدقق عن طريق الجمعية العامة بعقد بين المؤسسة والمدقق يتحدد بموجبه الأتعاب التي سوف يتقاضاها المدقق نظير عمله[57].

وفي ضوء هذه التدقيق فإن المدقق يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المدقق أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة، وفي صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المدقق الذي يعتبر مسؤولا إذا ما رضخ لهذه القيود.

2/3- التدقيق الاختياري: وهو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به، ففي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص قد تتم الاستعانة بخدمات المدقق الخارجي في تدقيق حسابات المؤسسة واعتماد القوائم المالية الختامية، نتيجة للفائدة التي تتحقق من وجود مدقق خارجي من حيث اطمئنان الشركاء علي صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تتخذ كأساس

[56] – د. نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 24.

[57] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالات الانفصال أو انضمام شريك جديد. وفي حالة المؤسسات الفردية نلاحظ أن وجود مدقق خارجي يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من الدفاتر، وتلك التي تقدم إلي الجهات الخارجية وخاصة لمصلحة الضرائب[58].

4- من حيث وقت عملية التدقيق:

1/4- التدقيق النهائي: ويقصد به بداية التدقيق في نهاية الفترة المالية للمؤسسة، بعد أن تكون الدفاتر قد أقفلت وقيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت.

ويمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر والتغير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

ويعاب علي هذا النوع من التدقيق ما يلي[59]:

- الفشل في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب حال وقوعها.
- قد يؤدي إلي تأخير القوائم المالية في المواعيد المحددة (قانونا) لأنه يستغرق وقتا طويلا.
- قد يؤدي إلي التضحية بالدقة اللازمة لتحقيق سرعة انجاز العمل.
- قد يؤدي إلي ارتباك العمل بمكتب التدقيق لتزامن إقفال الدفاتر في مؤسسات عدة يدققها.
- قد يؤدي إلي توقف العمل بمكتب التدقيق حتى يتسنى له جمع أدلة وقرائن الإثبات اللازمة.

ويطلق علي هذا النوع من التدقيق عادة تدقيق الميزانية العمومية ويلاءم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقتصر علي فحص مفردات القوائم المالية وخاصة مفردات الميزانية فحصا تفصيليا للدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من مطابقة مفردات القوائم المالية لما هو ظاهر بالدفاتر والسجلات.

2/4- التدقيق المستمر: هو التدقيق الذي يقوم فيه مدقق الحسابات بإجراء الفحص والاختبارات علي مدار السنة، أي من خلال التردد علي المؤسسة عدة مرات خلال السنة المالية.

[58] – د. محمد سمير الصبان و د. محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية 1990، ص 47.

[59] – د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – العملي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ومن خلال التدقيق المستمر يقوم المدقق بتحديد برنامج زمني يتم الالتزام به وفي النهاية يقوم بإبداء الرأي الفني المحايد في الموعد المحدد بعد أن يقوم بعملية تدقيق نهائية بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية[60].

ويلاءم التدقيق المستمر المؤسسات الكبيرة الحجم التي تتعامل بعدد كبير من العمليات اليومية حيث أنه يصعب استخدام التدقيق النهائي فيها. ويتميز التدقيق المستمر بالخصائص التالية[61]:

– وجود وقت كاف لدى المدقق مما يمكنه من التعرف علي المؤسسة بصورة أفضل، ومن التدقيق بشكل أوفي.

– سرعة اكتشاف الغش والخطأ وفي وقت قصير بدلا من ترك ذلك حتى نهاية السنة.

– انتظام العمل بمكتب المدقق وفي المؤسسة أيضا لوجود المجال الواسع زمنيا للتدقيق.

– تقليل فرص التلاعب بالدفاتر لما للزيارات المتكررة من قبل المدقق من أثر نفسي علي موظفي المؤسسة.

– انجاز الأعمال في أوقاتها دون إهمال أو تأخير من قبل موظفي المؤسسة، وذلك بسبب تردد المدقق علي المؤسسة.

وعلي الرغم من مزايا التدقيق المستمر إلا أن إتباعه قد يبرز بعض العيوب أهمها[62]:

– ارتباك العمل في المؤسسة محل التدقيق.

– أنه تدقيق غير متصل.

– توطيد العلاقات الإنسانية بين المدقق وموظفي المؤسسة.

ولكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المدقق بإعداد برنامج للتدقيق علي أساس مراعاة مواعيد العمل، وكذلك استخدام الرموز والعلامات للعمليات التي تم تدقيقها، وكذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تم تدقيقها.

[60] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – مرجع سبق ذكره، ص 28.

[61] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – مرجع سبق ذكره، ص 29.

[62] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 16.

وما هو جدير بالذكر أن كل من التدقيق النهائي والمستمر يمكن للمدقق أن يؤديهما علي أساس تفصيلي أو اختباري.

5- من حيث القائمين بعملية التدقيق:

1/5- التدقيق الداخلي: يمكن تعرف التدقيق الداخلي بأنه فحص لعمليات المؤسسة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة إدارة أو قسم من داخل المؤسسة، وهي تمثل جزءا من نظام الرقابة الداخلية.

ويقوم بعملية التدقيق شخص من داخل المؤسسة يقوم بعملية فحص للدفاتر والسجلات ومدى الالتزام بالمعايير المحاسبية خلال عملية التسجيل في الدفاتر والسجلات، وفي هذه الحالة يسمي هذا التدقيق بالتدقيق الداخلي وهو يعتبر من احدي أدوات الرقابة ويعتبر أداة بيد الإدارة كونه يتم التدقيق من قبل شخص يعتبر موظف في المؤسسة ويخضع لسلطة الإدارة، ومن واجبات التدقيق الداخلي فيما يخص تزويده للإدارة بالمعلومات ما يلي[63]:

- دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
- الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المؤسسة.
- كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي، وذلك كمؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات والمركز المالي.

وقد ظهر وتطور التدقيق الداخلي نتيجة ما يلي[64]:

- تحول التدقيق من كامل تفصيلي إلي كامل اختباري.
- اعتماد الإدارة علي البيانات المحاسبية كوسيلة رقابة إدارية وحاجتها إلي التأكد من دقة وصحة هذه البيانات.
- حاجة الإدارة لتقييم وتحليل عمليات المؤسسة الداخلية بهدف تحقيق أكثر كفاية إنتاجية ممكنة لاشتداد المنافسة وتضييق هامش الربح بين المؤسسات المختلفة.

[63] – د. محمد سمير الصبان و د. عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 30.

[64] – د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – العملي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

– مسؤولية الإدارة اتجاه هيئات الرقابة الحكومية والتزامها بتنفيذ تعليماتها وقراراتها وتزويدها بالبيانات التي تطلبها مما أدي إلي اعتماد الإدارة كلية علي التدقيق الداخلي للتأكد من دقة وصحة البيانات والتقارير المطلوبة.

ويشمل التدقيق الداخلي أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية والإدارية والضبط الداخلي. ويهدف هذا النوع من التدقيق إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمؤسسة عن طريق محو الإسراف واكتشاف أخطاء التلاعب في الحسابات والتأكد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لتسترشد بها في رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها، إلا أن وجود قسم إدارة داخلية للتدقيق بالمؤسسة لا يغني عن تكليف المدقق الخارجي بفحص وتدقيق الحسابات، فالطريقة التي ينفد بها المدقق الخارجي عمله تختلف عن الطريقة التي يتبعها المدقق الداخلي.

2/5- التدقيق الخارجي: هو الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومفردات القوائم المالية لإعداد تقرير يحتوى رأي فني محايد عن عدالة القوائم المالية ومدى الاعتماد عليها للدلالة علي المركز المالي ونتائج الأعمال[65].

إن أهداف التدقيق الخارجي تلتقي مع أهداف التدقيق الداخلي، وبذلك فإن التعاون الوثيق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي يؤدي إلي ضمان سلامة تسجيل العمليات المالية للمؤسسة في الدفاتر والسجلات وكذلك ضمان تعبير القوائم المالية الختامية بشكل صحيح عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها من ربح أو خسارة[66].

ويتضح من خلال التفرقة السابقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي أن هناك أوجه تشابه يمكن حصرها فيما يلي[67]:

– كل منهما يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلي توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد تقارير مالية نافعة.

[65] – د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[66] – د. نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[67] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 17.

– كل منهما يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء والتلاعب والغش.

كما يوجد أيضا تعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

– وجود نظام جيد للتدقيق الداخلي يعني إقلال المدقق الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص وبالتالي توفير وقت وجهد المدقق، فضلا عن كفاءة النظام الكلي للتدقيق.

– أن وجود نظام داخلي للتدقيق لا يغني عن التدقيق الخارجي وهذا يؤكد صفة التكامل.

وعلي الرغم من التشابه والتعاون بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي إلا أن هناك اختلافات بينهما، يمكن حصرها علي النحو التالي[68]:

[68] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 26.

الجدول (1 – 3): أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

معيار التفرقة	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
1- **الهدف**	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة ويكون الهدف كشف ومنع الأخطاء والانحراف عن السياسات الموضوعة.	خدمة الملاك عن طريق إبداء رأي فني بعدالة القوائم المالية، بينما اكتشاف الأخطاء هو هدف ثانوي.
2- **نوعية القائم**	موظف من داخل الهيئة التنظيمية للمؤسسة ويعين بواسطة الإدارة.	شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة يعين بواسطة الملاك.
3- **درجة الاستقلال**	يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات، مثل إدارة الحسابات والمالية، ولكن يخدم رغبات وحاجات الإدارات جميعها.	يتمتع باستقلال كامل من الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.
4- **المسؤولية**	مسؤول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقريره بنتائج الفحص والدراسة إلي المستويات الإدارية العليا.	مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الفني في القوائم المالية إليهم.
5- **نطاق العمل**	تحدد الإدارة نطاق العمل، فبمقدار المسؤوليات التي تعهد للتدقيق الداخلي يكون نطاق العمل.	يحدد ذلك أمر التعيين والأعراف السائدة والمعايير المهنية وما تنص عليه القوانين والأنظمة.
6- **توقيت التدقيق**	يتم الفحص بشكل مستمر علي مدار السنة المالية.	يتم الفحص غالبا مرة واحدة نهاية السنة المالية وقد يكون أحيانا خلال فترات متقطعة من السنة.

المصدر: حسين أحمد دحدوح و حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي 2009، ص 53.

6- التدقيق من حيث الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ:

1/6- التدقيق العادي: وهو التدقيق الذي يهدف إلي فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات بهدف إبداء رأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية الختامية عن نتائج أعمال المؤسسة وعن مركزها المالي في نهاية فترة معينة، ويجب أن يبذل المدقق العناية المهنية الضرورية أثناء ذلك، وقد يكون التدقيق العادي تدقيقا كاملا أو تدقيقا جزئيا إلا أن هدفه النهائي يتمثل في الحكم علي سلامة القوائم المالية للمؤسسة واتفاقها مع ما سبق تسجيله في الدفاتر والمستندات[69].

2/6- التدقيق لغرض معين: ويكون هذا النوع من التدقيق بهدف البحث عن حقائق معينة والوصول إلي نتائج معينة يستهدفها الفحص[70].

ويتم تكليف المدقق للقيام بهذا النوع من التدقيق من خلال عقد كتابي يحدد فيه نطاق عملية التدقيق والغرض منها، كأن تقوم المؤسسة بتكليف المدقق بفحص نظام الرقابة الداخلية لها بهدف تصميم نظام آخر أكثر دقة أو تكليف المدقق بتدقيق مستندات عملية ما أو الاشتراك في لجان جرد المخزون أو اكتشاف اختلاسات أو أخطاء حدثت في فترة زمنية معينة، وقد يتم التكليف من جهات أخرى حكومية أو غير حكومية، كأن تنتدب المحكمة مدققا لحصر تركة شخص ما أو لتصفية مؤسسة أو إعادة تقييم ممتلكات مؤسسة ما.

ومن الملاحظ أن هذه التقسيمات متداخلة إلي حد كبير، فمثلا يمكن للتدقيق أن يكون كاملا ومستمرا وخارجيا وإجباريا وعاديا في آن واحد، كما يمكن أن يكون داخليا وكاملا ولغرض معين ....الخ، ومن هنا نضيف التصنيف التالي الذي لا تداخل فيه علاوة علي أنه يتفق والهدف أو الغرض المنشود من القيام بعملية التدقيق.

---

[69] – د. نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[70] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية – مرجع سبق ذكره، ص 31.

1- التدقيق المالي:

ويقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى عدالة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى عدالة تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة عن تلك الفترة[71].

وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعا في الاستعمال، ويشمل الفحص والتحقيق والتقرير أي فحص البيانات المحتواة في الدفاتر والسجلات، والتحقق من صحتها، ورفع تقرير متضمن للرأي الفني حولها إلي الجهات ذات العلاقة.

وينقسم التدقيق المالي إلي:

1/1- التدقيق المستندي: ويتركز في تدقيق النواحي الشكلية والموضوعية والقانونية للمستندات المؤيدة للعمليات التجارية بما في ذلك تدقيق البيانات الحسابية المحتواة في تلك المستندات.

2/1- التدقيق الفني: ويتركز في البحث حول قيام المؤسسة أو عدم قيامها بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويكون هنا أغلب الحوار بين إدارة المؤسسة والمدقق في قضايا النسب العادلة للإهلاك واقتطاع الاحتياطات، ومدى اقتناع المدقق بعدالة تصوير القوائم المالية للمركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها.

وتخضع كافة العمليات المالية للتدقيق المالي و المستندي، والتي تقوم علي[72]:

– التأكد من أن الصرف يتماشي مع ما تسمح به اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة المعمول بها.

– التأكد من سلامة إجراءات الصرف والتثبت من اعتماد السلطة المخول لها اعتماد الصرف وفي حدود صلاحيتها.

---

[71] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية العملية – مرجع سبق ذكره، ص 12.

[72] – خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق – وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية– مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي 2006، ص 57.

– التدقيق المستندي لعملية الصرف والتأكد من استكمال أصل مستند الصرف الأساسي كالفواتير والإيصالات والكشوف الأصلية.

– التأكد من عدم احتمال تكرار الصرف من خلال الصرف بالمستند الأصلي.

2- التدقيق الإداري:

هو التدقيق الذي يتم بهدف التحقق من كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها في أفضل وجه وتقديم النصح لمعالجة مواطن الضعف في النظام الإداري المطبق، وهو يعتبر أداة من أدوات الإدارة، لذلك يقوم التدقيق الإداري بتدقيق جميع الأحداث التي تتم في المؤسسة، خطط الإدارة، أهداف الإدارة، استغلال الطاقة الإنتاجية، الأعباء الإدارية، التنسيق بين الإدارات في مستوياتها المختلفة[73].

ويطلق عليه تدقيق الكفاءة الإدارية للمؤسسة من اقتصادية وبشرية وغيرها بحيث تحقق أقصي منفعة ممكنة، وهو ما يطلق عليه الاستخدام الاقتصادي، وقد بدأ هذا النوع من التدقيق يعم وينتشر في الدول المتقدمة محاسبيا كبريطانيا والولايات المتحدة وكندا واستراليا وغيرها، حتى أنه أصبح لزاما علي المدقق المالي أن يعطي رأيا فنيا مستقلا حول كفاءة إدارة المؤسسة.

3- التدقيق التشغيلي:

هو تقييم الأدلة والقرائن حول كفاءة وفعالية نشاط المؤسسة والخاص بعملية معينة. فقد يشمل تدقيق العمليات تقييما كاملا لنظام وقد يكشف عن مشاكل هامة في مجال العمليات، علي سبيل المثال (تدقيق المشتريات، الأصول الثابتة، المستودعات،.....الخ). وعرف التدقيق التشغيلي بأنه النطاق الذي تغطيه الرقابة من حيث اختيار وتقييم النشاطات التشغيلية والإدارية ونتائج الأداء للنشاطات، أو الوحدات المختلفة، زيادة عن ما تتطلبه عملية التدقيق التقليدية[74].

[73] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[74] – خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 56.

وقد عرف مجمع المحاسبين الداخليين التدقيق التشغيلي بأنه: إجراءات منظمة لتقييم فاعلية وكفاءة نشاط المؤسسة، وتقديم تقرير مناسب إلي الإدارة المختصة حول النتائج وإعطاء التوصيات الضرورية للإصلاحات[75].

4- التدقيق القانوني أو تدقيق الالتزام:

ويقصد به تأكد المدقق من أن المؤسسة قد طبقت النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة[76]. وعلي سبيل المثال التفتيش الذي يقوم به البنك المركزي علي البنوك التجارية للتأكد من أن تعليمات وقوانين البنك المركزي قد تم تطبيقها بصورة صحيحة، أو التدقيق الذي تقوم به السلطات الضريبية للتأكد من دقة الدخل الخاضع لضريبة الدخل، أو التدقيق الذي تقوم به مؤسسة التدقيق للتأكد من أن إجراءات الجودة (النوعية) التي وضعتها مؤسسة التدقيق أو الجمعيات المهنية قد طبقت بصورة جيدة.

5- تدقيق نظم المعلومات:

إن الهدف من تدقيق نظم المعلومات هو التحقق من أمن وسلامة المعلومات لإعطاء التقارير المالية والتشغيلية في الوقت المناسب وصحيحة وكاملة ومفيدة[77]. وتختلف بيئة الحاسب الآلي عن بيئة العمل اليدوي من وجهة نظر المدقق في:

1/5- فصل المهام: يؤدي التشغيل الآلي للعمليات إلي دمج كثير من العمليات اليدوية المستقلة في خطوة واحدة مما يؤدي إلي ضعف الرقابة الناتجة عن فصل المهام، وهذه الزيادة في المخاطر يمكن بسهولة تعويضها بإجراءات رقابية بديلة.

2/5- اختفاء مسار التدقيق: تختفي في بيئات الحاسب الآلي الإثباتات الورقية لعمليات التشغيل المختلفة، فبينما كانت البيئة اليدوية تتمتع بإثباتات ورقية لكل عملية من العمليات وبالتالي وجود

[75] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[76] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[77] – خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 58.

مسار ودليل واضح لمراحل سير العملية. تطلب ذلك ضرورة القيام بعملية التدقيق علي الحاسب الآلي بصورة مستمرة وعند انجاز كل مرحلة من المراحل وعدم الانتظار حتى انتهاء العملية.

3/5- تشغيل موحد للعمليات: تكفل بيئة الحاسب الآلي الاتساق والثبات في تشغيل العمليات بما يضمن اختفاء الأخطاء البشرية والحسابية. وفي المقابل فإن بيئة الحاسب الآلي تكون عرضة وبشكل اكبر من البيئة اليدوية للأخطاء في عمل النظام ككل وذلك بسبب الخطأ مثلا في بناء البرامج.

4/5- مباشرة الحاسب الآلي بالعمليات: يقوم الحاسب بالمباشرة بتنفيذ العمليات دون الحاجة للموافقة المسبقة كما هو الحال في البيئة اليدوية.

5/5- تزايد فرص حدوث الأخطاء والتجاوزات: تعمل المجموعة التالية من صفات بيئة الحاسب الآلي علي زيادة وقوع الأخطاء والتجاوزات المقصودة ب:

- إمكانية الوصول من علي بعد إلي بيانات الحاسب الآلي وخاصة في بيئة شبكات الحاسب.
- التركيز الكبير للبيانات والمعلومات في الحاسب الآلي، علي عكس الحال في بيئة العمل اليدوي.
- عدم مشاركة مستخدم الحاسب الآلي في عملية التشغيل مما يقلل من فرصة ملاحظته للأخطاء.
- إمكانية حدوث الأخطاء والتجاوزات في مرحلة تصميم أو صيانة الحاسب.

6/5- زيادة فرص المتابعة والإشراف الإداري: تمنح برامج الحاسب الآلي فرص اكبر للمتابعة والإشراف الإداري وذلك من خلال التحليل التفصيلي للبيانات ومن خلال برامج التدقيق والمتابعة المتزامنة مع عمليات التشغيل الآلي.

7/5- اعتماد عناصر الضبط والرقابة في البرامج التطبيقية علي عوامل الضبط والرقابة العامة في بيئة الحاسب: حيث تعتمد فعالية وكفاءة عناصر الرقابة في البرامج التطبيقية علي مدى متانة عوامل الرقابة في بيئة الحاسب الآلي.

8/5- زيادة الفرص للقيام بالتدقيق التحليلي: نظرا لتوفير الحاسب الآلي لكمية اكبر من البيانات والتقارير فإن الفرصة تزداد للقيام بعمليات التحليل التفصيلية للبيانات واستخلاص النتائج منها.

6- التدقيق الاستراتيجي:

هو تدقيق شامل ومنظم ودوري للقوى البشرية ولإدارتها، يشمل هذا التدقيق تدقيقا شاملا للأهداف والاستراتيجيات والسياسات والبرامج والأنشطة المتبعة التي صيغت في استراتيجية إدارة القوي البشرية لتحديد أو التعرف علي نقاط الضعف والقوة في تلك الاستراتيجية أو في تنفيذها، لوضع التوصيات اللازمة لتحسين أداء المؤسسة الاستراتيجي في مجال القوي البشرية.

المطلب الثالث: أنواع المدققين

لا شك أن هناك أنواع عديدة من المدققين، إلا أنه يمكن تصنيف تلك الأنواع إلي ثلاثة أنواع من حيث الأكثر شيوعا واستخداما وهي[78]:

1- المدقق الخارجي:

هو شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة محل التدقيق، ويعين بواسطة الملاك، ويتمتع باستقلال كامل في ممارسته لمهام التدقيق، هدفه الرئيسي هو إبداء رأيه في سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتيجة الأعمال والمركز المالي للمؤسسة محل التدقيق، وهو مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقاريره ورأيه الفني عن القوائم المالية إليهم.

وبالإضافة إلي تدقيق القوائم المالية للمؤسسة، فإنه يمكنه أيضا القيام بمهام تدقيق الالتزام والتدقيق التشغيلي لنفس المؤسسة، كما يمكنه مزاولة المهنة كفرد أو من خلال عضويته في مكتب تدقيق[79].

[78]- عبد الفتاح محمد الصحن و حسن أحمد عبيد و شريفة علي حسن، أسس المراجعة الخارجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2007، ص 22-23.

[79]- عبد الفتاح محمد الصحن و حسن أحمد عبيد و شريفة علي حسن، أسس المراجعة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2- المدقق الداخلي:

هو موظف من داخل المؤسسة ويعين بواسطة إدارة المؤسسة واستقلاليته تكون محدودة، وهو مسؤول أمام الإدارة، ومن ثم يقدم تقاريره إلي المستويات الإدارية العليا بالمؤسسة.

وتختلف مسؤوليات المدقق الداخلي تبعا لاختلاف صاحب المؤسسة. فقد يتكون فريق التدقيق الداخلي من موظف أو أثنين ويستغرقون معظم وقتهم في إجراء التدقيق الإجرائي، أما في منشآت أخرى فقد يتكون فريق التدقيق الداخلي من عدد من الموظفين لهم مستويات متنوعة تشمل إجراء التدقيق التشغيلي وتدقيق نظم الكمبيوتر[80].

3- المدقق الحكومي:

هو مدقق يقوم بإجراءات تدقيق القوائم المالية للوحدات الحكومية، مثل الوزارات وهيئات ومؤسسات القطاع العام وغيرها، فالمدقق الحكومي يقوم في الواقع بتدقيق الأنشطة والعمليات المالية للوحدات الحكومية المتعلقة بإنفاق الأموال العامة حسب ما تصرح به الدولة في هذا الجانب، فنظرا لأن سلطات الإنفاق والتحصيل في الوحدات الحكومية محددة بواسطة القانون، فإن هناك قدر كبير من التركيز علي التدقيق الإجرائي[81].

المطلب الرابع: فروض التدقيق

تمثل فروض أي مجال للمعرفة نقطة بداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلي نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال. ومن ثم فإن إيجاد فروض للتدقيق عملية ضرورية لحل مشاكل التدقيق والتوصل إلي نتائج تساعد في إيجاد نظرية شاملة له، ولذلك فإن وضع مجموعة من الفروض التي تأخذ في الاعتبار طبيعة التدقيق ونوعية المشاكل التي يتعامل معها، هو بمثابة إيجاد مجموعة من الفروض التجريبية التي يجب أن تخضع للدراسة الانتقادية حتى يمكن أن تلقي القبول العام من المهنة.

[80]- حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة الأولي 2007، ص 28.

[81]- حاتم محمد، أساسيات المراجعة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ويعرف Kohler الفرض بأنه قاعدة تحظي بقبول عام، وتعبر عن التطبيق العملي، وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو ترشيد السلوك[82].

ويمكن أن تعرف الفروض بأنها متطلبات أو معتقدات تستند عليها المقترحات والقواعد والأفكار[83]. ولكن لم تحظي فروض التدقيق بنفس الأهمية التي أعطيت لفروض المحاسبة مما جعل هذه الفروض تجريبية قابلة للتطوير والتغيير.

ويمكن تلخيص أهم الفروض التي تستند عليها عملية التدقيق في الآتي:

1- فرض استقلال المدقق:

الواجب الأساسي لمدقق الحسابات هو إبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تمثل بصورة صادقة وعادلة الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة وتقديم تقريره لمستخدمي تلك القوائم. وبما أن عمل المدقق هو القيام بعملية التدقيق بحيادية واستقلالية وإبداء الرأي دون تحيز يعني ذلك عدم وجود تعارض بين عمل المدقق والإدارة (القائمين بتجهيز المعلومات المالية)، ولكن لا يعني أن يكون عدم وجود التعارض دائم أو حتمي لأنه ربما يكون هناك تعارض بين مصلحة كل طرف كأن تخفي الإدارة بعض المعلومات ذات الأهمية للمدقق. في النهاية يجب أن يكون المدقق طرفا محايدا بالنسبة لأصحاب المؤسسة والإدارة. ويعتمد فرض استقلال المدقق علي نوعين أساسيين من المقومات هما[84]:

1/1- المقومات الذاتية: وهي التي تتعلق بشخص المدقق وتكوينه العلمي والخلقي وخبرته العملية.

2/1- المقومات الموضوعية: وهي ما تتضمنه التشريعات وما تصدره الهيئات المهنية من أحكام وقواعد وضمانات.

ويظهر هذا الفرض حق المدقق في الاطلاع علي الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات من إدارة المؤسسة التي يقوم بالتقرير عن أحداثها، وحقه في إبداء الرأي المعارض في تقريره.

[82] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[83] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[84] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2- فرض إمكانية فحص المعلومات والقوائم المالية:

يعني أنه يجب أن يكون هناك إمكانية لفحص البيانات والمعلومات المالية المعدة من قبل الإدارة، لأنه في حالة عدم إمكانية فحصها فإنه لا يكون هناك ضرورة لوجود التدقيق. وحتى يتمكن المدقق من فحص القوائم المالية فإنه يجب أن يتوافر في هذه القوائم (المعلومات) مجموعة من المعايير مثل:

1/2- الملائمة: يجب أن تكون المعلومات المحاسبية المعدة والمقدمة للمدقق ملائمة لمستخدميها وتفي باحتياجاتهم ومرتبطة بالفترة المالية الخاصة بها.

2/2- البعد عن التحيز: أن يتم إعداد المعلومات والبيانات المالية دون تحيز لأي طرف، بمعني أن تعكس الحقائق الموجودة.

3/2- القياس الكمي: أن تكون المعلومات المالية قابلة للقياس الكمي والتعبير عنها رقميا حتى تكون مفيدة للأطراف ذوي العلاقة.

4/2- القابلية للفحص: أن تكون المعلومات المالية قابلة للفحص وأن يتم الوصول لنفس النتائج إذا ما تم القيام بالفحص من قبل أكثر من شخص.

وتنبع أهمية هذا المعيار من ابتعاد مستخدمي المعلومات عن مصدر إعدادها، وتعارض مصالحهم مع مصالح معدي تلك المعلومات. ويمكن القول بأنه كلما زادت المسافة بين مستخدمي المعلومات وبين مصدر إعدادها، ازدادت أهمية هذا المعيار، وكذلك الحال بالنسبة للتعارض في المصالح بينهما وبين معدي هذه المعلومات[85].

3- فرض توافر نظام كاف للرقابة الداخلية:

يقوم نظام الرقابة الداخلية علي مجموعة من الأسس والمفاهيم والذي يؤدي إلي الابتعاد عن احتمال حدوث خطأ، مما يجعل مدقق الحسابات يقوم بعمله استنادا إلي وجود نظام الرقابة السليم،

[85] – د. محمد سمير الصبان و د. محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ولا يعني ذلك عدم حدوث خطأ فإذا توفر في المؤسسة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليها بدرجة اكبر من قبل الإدارة والملاك[86].

وتشمل الرقابة الداخلية ما يلي:

1/3- رقابة إدارية: وهدفها تحقيق أعلي كفاية إنتاجية وإدارية ممكنة وضمان تنفيذ السياسات الإدارية وفقا للخطة ووسائلها (الموازنات، التكاليف المعيارية، دراسة الوقت، التقارير، التدريب).

2/3- رقابة محاسبية: وهدفها اختبار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ودرجة الاعتماد عليها ومن وسائلها (حسابات المراقبة، الجرد المستمر، المصادقات، التدقيق الداخلي، النظام المستندي).

3/3- ضبط داخلي: وهدفه حماية أصول المؤسسة من أي اختلاس أو ضياع أو سرقة أو سوء استعمال ومن وسائلها (تقسيم العمل، تحديد الاختصاصات والمسؤوليات) [87].

4/3- فرض ثبات حقائق الماضي في المستقبل ما لم يظهر تغيير في الظروف: وهو أن يفترض المدقق ثبات الإدارة في مبادئها إذا ما ثبت من خلال خبراته السابقة في المؤسسة أن الإدارة رشيدة في تصرفاتها. أما إذا اتضح للمدقق أن الإدارة تميل إلي عملية التلاعب أو إضعاف نظام الرقابة فإنه من المفترض أن يكون حريص في الفترات المستقبلية.

5/3- فرض خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من الأخطاء غير العادية أو التلاعب: يقوم مدقق الحسابات بعملية التدقيق بافتراض أن قوائم المعلومات المالية المقدمة له خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب وفي حالة عدم ثبات هذا الفرض فإن عمل المدقق يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختباري كما هو مفترض، حيث أن وجود هذه الأخطاء أو التلاعب يتطلب من المدقق الفحص التفصيلي لكافة الدفاتر والسجلات حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء.

6/3- فرض الصدق في محتويات التقرير: ويفسر هذا الفرض في أن تقرير المدقق يعتبر الأساس عند توزيع الأرباح أو قبول الإقرار الضريبي، كما أن عبء الإثبات يقع علي المدقق ولا

[86] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية – مرجع سبق ذكره، ص 21.

[87] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 22.

يستطيع نقله إلي الإدارة، وينشأ فرض الصدق من حقيقة وضع المدقق باعتباره محل ثقة جميع الأطراف أصحاب المصالح في المؤسسة أو خارجها[88]. وهو أهمية وجود الصدق في محتويات التقرير الذي يعده مدقق الحسابات بعد الانتهاء من عملية التدقيق ويقدم للجهة التي قامت بتعيينه. ويتطلب ذلك من المدقق أن يتحقق من:

- تطبيق المؤسسة محل التدقيق للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.
- أن المعلومات الموجود في التقارير المالية هي معلومات ملائمة.
- أن المبادئ المحاسبية المطبقة في المؤسسة تلائم طبيعة نشاط المؤسسة محل التدقيق.
- أن المبادئ المحاسبية تم تطبيقها من قبل المؤسسة بثبات[89].

ويتضح بعد هذا العرض السريع لفروض التدقيق أنها جميعا ترتبط فيما بينها، وترتبط بتحديد مسؤولية مدقق الحسابات.

ومن ثم نجد أن هذه الفروض وطبيعة عملية التدقيق جعلت من الممكن القول بأن عملية التدقيق الاختياري تعتبر أساسا للعمل الميداني لمدقق الحسابات في وقتنا الحاضر، والمقصود بذلك أن يقوم المدقق بفحص جزء معين من عمليات المؤسسة علي أن يتم بعد ذلك تعميم النتائج التي توصل إليها علي كل عمليات المؤسسة حتى يتمكن من إبداء رأيه الفني المحايد عن القوائم المالية لها.

وقد اعتمد هذا القول علي عدة نقاط هي:

أ- أن دراسة تطور مفهوم وطبيعة عملية التدقيق أظهرت الاتجاه إلي استخدام التدقيق الاختياري بدلا من التدقيق التفصيلي.

ب- الاهتمام المتزايد بأنظمة الرقابة الداخلية المطبقة داخل المؤسسة، مما دعي البعض إلي تعريف إجراءات التدقيق علي أنها "فحص انتقادي لأنظمة الرقابة الداخلية الموجودة والسجلات المحاسبية للمؤسسة والتي تسبق التعبير عن رأيه للحكم علي مدى ملائمة القوائم المالية.

---

[88] - د. أحمد أحلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[89] - د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر- الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

وكذلك فإن معايير التدقيق المتعارف عليها قد نصت في الجزء الخاص بمعايير العمل الميداني (الأداء المهني) والمتعلق بتنفيذ عملية التدقيق علي أنه:

يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا في المؤسسة، حتى يمكن اتخاذ النتائج التي تم التوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد حجم الاختبارات اللازمة، والتي بدورها تحدد الإجراءات الضرورية لتنفيذ عملية التدقيق.

ج- تعدد العمليات وتكرارها نتيجة لكبر حجم المؤسسات، جعل من الصعب علي مدقق الحسابات أن يقوم بفحص شامل لجميع العمليات لما يتطلب هذا الفحص من ارتفاع في التكاليف وزيادة في الوقت الضروري للتنفيذ.

د- أن الفروض التجريبية للتدقيق تدعم إلي حد كبير هذا الاتجاه. ومن ثم فإن التدقيق الاختياري يستخدم لتنفيذ عملية التدقيق، ولا شك أن ذلك يتطلب من مدقق الحسابات اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بتحديد مدى التدقيق الاختياري"حجم العينة"، وكيفية اختيار المفردات التي تمثل العينة محل الدراسة، وأخيرا تحديد الطريقة الملائمة لتقييم نتائج العينة وتعميم هذه النتائج علي المجتمع الذي سحبت منه. ولاتخاذ هذه القرارات نجد أن هناك مدخلين أساسيين هما:

1- المدخل الشخصي أو الحكمي:

ويعتمد هذا المدخل علي الحكم الشخصي لمدقق الحسابات فيما يتعلق بتحديد حجم العينة واختيار مفرداتها وتقييم نتائجها، ومن ناحية أخرى فإن الخبرة العملية لمدقق الحسابات ومدى إلمامه بالمعايير المختلفة للتدقيق تؤثر إلي حد كبير علي حكمه الشخصي، ومن ثم فإن هذا الحكم قد يتغير من شخص إلي آخر بالنسبة لمشكلة واحدة.

ويعاب علي هذا المدخل عدم وجود أية طرق علمية أو موضوعية فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تسبق عملية الفحص أو تقييم النتائج التي حصل عليها بعد عملية الفحص لغرض التحقق من مدى تمثيل العينة للمجتمع الذي أخذت منه، فالطرق التي تستخدم في هذا المدخل لفحص عينة من

مجموع عمليات المؤسسة لا تعتمد علي أية أسس علمية سليمة مما يجعل العينة المختارة لا تمثل المجموع تمثيلا سليما. ومن هذه الطرق:

1/1- فحص جميع المفردات التي تنتمي إلي مجموعة معينة: مثل فحص مجموع حسابات العملاء التي تبدأ بحرف هجائي معين، ويعاب علي ذلك أن حسابات العملاء الأخرى لا تكون لها فرصة الظهور في هذه العينة.

2/1- فحص جميع العمليات التي تمت في شهور معينة: ومن أمثلة ذلك فحص جميع العمليات التي تمت في شهري نوفمبر و يناير، ومثل هذه الطريقة لا تعطي اعترافا كافيا للعمليات التي تتم في الشهور الأخرى.

3/1- أن يتم فحص نسبة محددة من العمليات ذات طبيعة معينة: وتختلف هذه النسبة من عمليات إلي أخرى حسب ظروف كل منها مثل (تقييم نظام الرقابة الداخلية لكل منها).

4/1- فحص جميع المفردات التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين يحدده مدقق الحسابات.

2- المدخل الإحصائي:

ويعتمد هذا المدخل علي الأسس العلمية للإحصاء في اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد حجم العينة واختيار مفرداتها وتقييم نتائجها (وهو ما يطلق عليه المعاينة الإحصائية) وهذا المدخل لا يعني إهمال الحكم الشخصي لمدقق الحسابات، بل إن استخدام هذا المدخل يضيف بعض المشاكل الجديدة التي تحتاج إلي رأي وحكم من مدقق الحسابات.

ومن مزايا هذا المدخل وجود طرق خاصة لاختيار مفردات العينة مع الاعتماد علي أسس موضوعية لتحديد حجم العينة والإمداد بوسائل لقياس مدى دقة نتائج العينة والمخاطر التي تصاحب استخدامها.

وبالرغم من أن المدخل الشخصي هو الشائع الاستخدام بين مدققي الحسابات نظرا لبساطته وسهولة استخدامه، نري أن المدخل الإحصائي أفضل بكثير وبدأ يأخذ مكانه في تطوير مهنة التدقيق إلي الأفضل. ولقد اقتبست عملية التدقيق وهي بصدد تطوير مبادئ خاصة بها من العلوم الأخرى،

مثل الإحصاء. فعملية التدقيق مثل التطبيقات الأخرى للتفكير العملي تعتمد علي نظرية الاحتمالات والتي تمثل أحد العناصر الأساسية للإحصاء في عالم تقل فيه الحقائق المجردة، وخاصة أنها تتعامل مع بيانات مالية تخضع للعديد من المؤثرات الداخلية والخارجية عن المؤسسة، ومن ناحية أخرى فإن التدقيق الاختياري يعتمد علي فحص عينة من مجموع العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وهذا ما يعرف بالمعاينة في علم الإحصاء. ولهذا فإن استخدام المدخل الإحصائي يتطلب فهم ودراسة مفهوم وطرق المعاينة الإحصائية لأنها ستصبح من العوامل الهامة في مجال اختبارات المدقق.

وعملية التدقيق لا بد أن تعتمد علي طرق المعاينة الإحصائية مثل اعتماد المجالات الأخرى عليها، ولهذا لا بد أن تستحدث الوسائل المناسبة لتحسين استخدامها للطرق الإحصائية في هذا المجال.

خلاصة الفصل:

إن ظهور عملية التدقيق وتطورها حتى وصلت إلي ما هي عليه اليوم كان نتيجة للتطور الاقتصادي وتوسع المؤسسات وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقيدها وتفرعاتها مما أدى إلي انفصال الملكية عن الإدارة. وقد تمثل الهدف العام للتدقيق في أعمال الفحص للحكم علي مدى سلامة التنفيذ وفقا للقواعد والإجراءات المحددة، وقد قامت هذه المهنة علي مجموعة من الفروض والمبادئ التي من خلالها تحددت الإجراءات التنفيذية لعملية التدقيق. كما تضمن هذا الفصل أنواع التدقيق المختلفة، وكذلك أنواع المدققين.

مقـــــدمة:

اهتمت لجنة معايير التدقيق الدولية بصياغة ونشر المعايير التي ينبغي مراعاتها لما فيه المصلحة العامة عند عرض البيانات المالية، والسعي لجعل تلك المعايير مقبولة ومعمولا بها علي نطاق عالمي. وقد وافق أعضاء اللجنة علي دعم أهداف اللجنة، وذلك بالتعهد بنشر كافة المعايير التي تصدرها اللجنة، وبذل مساعيهم من أجل تحقيق الآتي[1]:

– التأكد من أن البيانات المالية المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من كافة الوجوه والإفصاح عن حقيقة هذه المطابقة.

– إقناع الحكومات والهيئات المعنية بصياغة المعايير، بأن البيانات المالية المنشورة يجب أن تكون مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي المهنية.

– إقناع السلطات القائمة علي مراقبة أسواق الأوراق المالية والأوساط التجارية والدولية بجعل البيانات المالية المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع الوجوه.

– التأكد من أن مدققي الحسابات مقتنعون بأن البيانات المالية مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي.

– تشجيع قبول ومراعاة معايير المحاسبة الدولية علي الصعيد الدولي.

[1] – د. محمد فضل مسعد و أ. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المبحث الأول: ماهية معايير التدقيق

تعتبر معايير التدقيق (معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما) عبارة عن إرشادات عامة تساعد المدقق في الوفاء بمسؤوليته المهنية عند تدقيق القوائم المالية. أو أن معايير التدقيق المتعارف عليها هي مستويات مهنية لضمان التزام مدقق الحسابات ووفائه بمسؤوليته المهنية في قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال عملية التدقيق وإعداد التقرير بكفاءة. وتشمل هذه المعايير مراعاة مدقق الحسابات للصفات المهنية المطلوبة، مثل الكفاءة المهنية، والاستقلال ومتطلبات التقرير والأدلة[2].

إن من أهم المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجوب وجود معايير أو مستويات أداء معينة ومتعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة، يعملون في ضوئها، ويسيرون علي هديها في كافة مراحل العمل. ولمهنة تدقيق الحسابات معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدمة محاسبيا، وهذه المعايير هي المرشد للقضاء وللمحاكم وللممارسين للمهنة وللدارسين أو المدرسين لها[3].

معايير التدقيق وفقا لما ورد في قاموس اكسفورد هي النمط أو المعيار أو المقياس الذي يمكن بواسطته فحص النوعيات المطلوبة، وهي مرتبطة بطبيعة التدقيق وأهدافه، وتهدف إلي مستوي الجودة المطلوبة من مدقق الحسابات أثناء أدائه للمهام المطلوبة منه[4].

ولكي تتم عملية التدقيق بكفاءة وفاعلية يجب الالتزام بها دون أن يتم تعديلها أو عدم الاهتمام بها.

وقد تم إصدار المعايير العامة للتدقيق من قبل مجمع المحاسبين الأمريكيين (AICPA) في عام 1954، وقد ساهمت المعايير في تحقيق المزايا التالية لمهنة تدقيق الحسابات:

- تدعم الثقة في التدقيق كمهنة معترف بها.

[2] – د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال – المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والأمريكية – الدار الجامعية – الإسكندرية، ص 41.

[3] – أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية العلمية – دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية 2004، ص 16.

[4] – غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر- الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

– تساعد هذه المعايير في جعل مهنة التدقيق ذات كيان مستقل، وبدونها تصبح مزاولة المهنة وظيفة غير مفيدة.

– في غياب المعايير تصبح مهنة التدقيق في غير مكانها الملائم.

ويمكن تجميع معايير التدقيق المتعارف عليها والصادرة عن الهيئات العلمية والمهنية تحت ثلاثة مجموعات أساسية كما في الشكل التالي:

الشكل (2 –1): معايير التدقيق المتعارف عليها

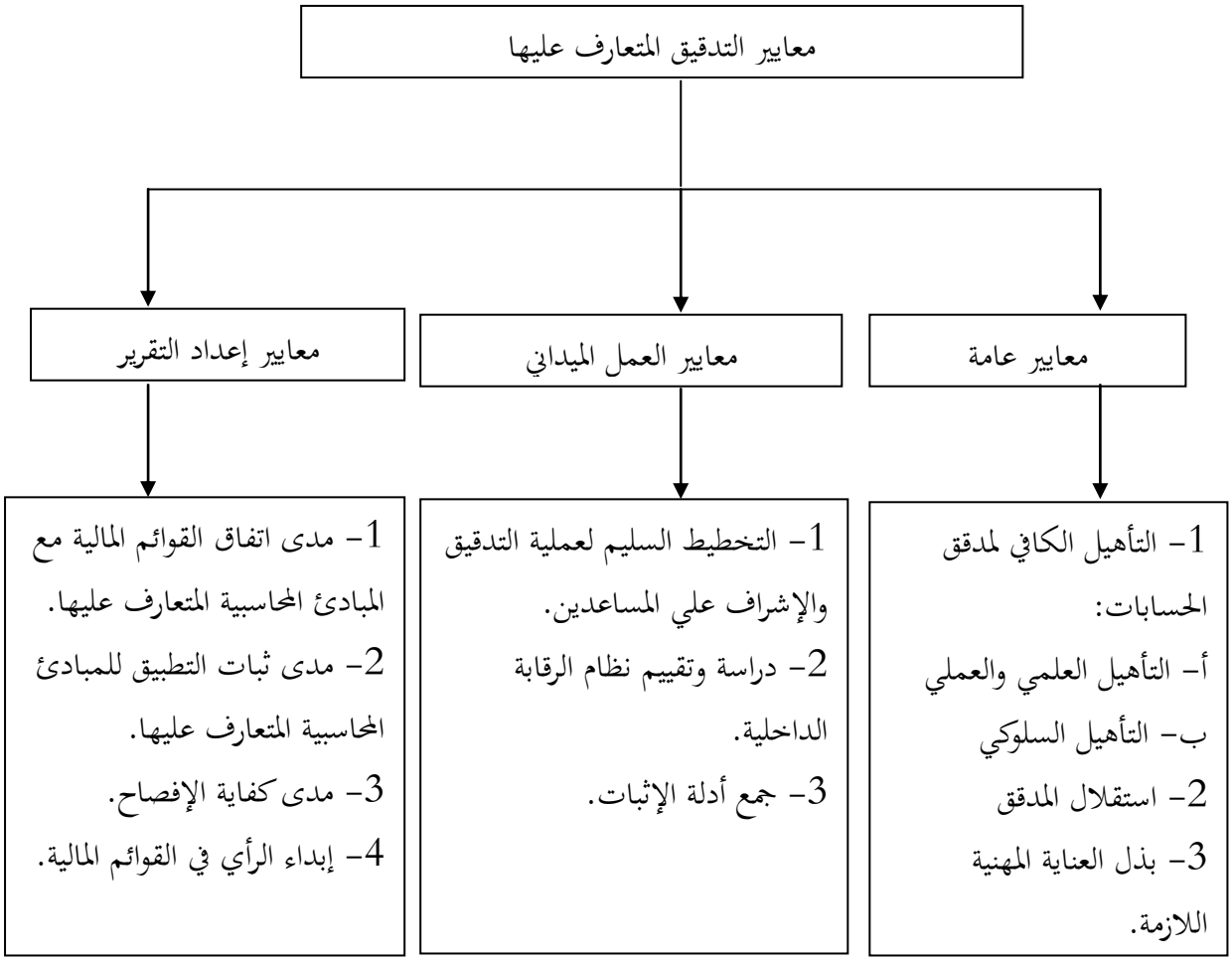

المصدر: O.Ray whittington, Kurt Pany: Principles of Auditing, twelfth edition, MeGraw-Hill, New York, 1998, P 37.

المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)

وتوصف هذه المعايير بأنها عامة لكونها تعد لمقابلة معايير العمل الميداني ومعايير التقرير، كما أنها توصف بأنها شخصية لأنها تحتوي علي الصفات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات الخارجي[5].

وتتكون المعايير الشخصية من:

1- التدريب والكفاءة:

مما لا شك فيه أن الكفاءة المهنية كمعيار من معايير تدقيق الحسابات، والتدقيق يعتبر من القواعد الهامة التي يجب توافرها في كل من شخص مدقق الحسابات أو مؤسسة تدقيق الحسابات سواء كانت في شكل مكاتب تدقيق حسابات متخصصة أو في شكل أجهزة حكومية عامة[6].

ويعني أن الشخص الذي يقوم بفحص القوائم المالية يجب أن يكون لديه كفاءة معينة وتتوفر لديه مواصفات فنية تظهر تلك الكفاءة. ولكي تعطي هذه المواصفات أثرها لا بد أن يتمتع صاحبها بالتدريب والتأهيل المناسب. وحتى تكون هناك ثقة لدى الأطراف في المدقق يجب أن يتوافر لديه شروط التأهيل العلمي والمهني والاستقلال عند إبداء الرأي. ولتحديد معيار الكفاءة لا بد من تحديد القدر المناسب من التأهيل العلمي والتأهيل العملي[7].

1/1- التأهيل العلمي (الفني): وهو أن يكون لدى المدقق مؤهلا جامعيا في المحاسبة والتدقيق وكذلك الحصول علي قدر كاف من جوانب المعرفة المرتبطة بالعلوم الأخرى التي تمكنه من إبداء الرأي وتقديم النصح فيما يعرض عليه خلال عملية التدقيق.

2/1- التأهيل العملي (الخبرة المهنية): مهنة التدقيق كأي مهنة أخرى تحتاج إلي التدريب العملي والتمرن عن طريق الممارسة، بمعني أنه يجب علي الشخص الذي يرغب في أن يكون مدققا قضاء فترة من الزمن للتدريب العملي ومعرفة أصول المهنة تحت إشراف شخص مهني ذو خبرة.

[5] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[6] – د. سامي محمد الوقاد– أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[7] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر– الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2- الاستقلال (الحياد):

لكي تصل مهنة التدقيق إلي درجة ثقة مستخدمي القوائم المالية التي يتم تدقيقها يجب أن تتوفر بعض المعايير الأساسية التي تدعم هذه المهنة، ولكي تعتمد الأطراف المستفيدة من القوائم المالية علي هذه القوائم يجب أن يتم تدقيقها من قبل شخص يتمتع بالاستقلال والحياد عند إبداء رأيه، خاصة وأنه يكون هناك تعارض بين الإدارة والملاك، وهذا التعارض يحتاج إلي رأي محايد حول عدالة القوائم المالية.

إذن الاستقلال أحد أهم المفاهيم في مهنة التدقيق وهو يعني قدرة المدقق علي العمل بنزاهة وموضوعية دون التحيز إلي طرف من الأطراف.

ويمكن تعريف الاستقلال بأنه (أن يكون المدقق أمينا نزيها صادقا ويكشف عن كل الحقائق في تقريره للمالكين، لا يهادن ولا يجامل ولا يداري ولا يتأثر بمصلحة شخصية أو قرابة أو نفوذ، ولا يغير قراره نتيجة خصومه، وإنما يجب عليه أن يبدي رأيه الفني العلمي الموضوعي عن اقتناع، بعد أن تطمئن نفسه لما يتوصل إليه وعليه أن لا يكتم أو يحرف أو يزيف ما يصل إلي علمه من وقائع أو مخالفات).

إن الاستقلال الكامل لمدقق الحسابات المنوط بعملية تدقيق الحسابات من المعايير العامة لمدقق الحسابات ويعتبر من أهم القواعد العامة التي يجب توفرها حتى تتم عملية الفحص وتدقيق الحسابات بجدية تامة ودون أي ضغوط من أي طرف علي القائم بهذه العملية.

ومن ناحية أخرى فإن الاستقلال المهني حقيقة وقناعة ذهنية راسخة في نفس مدقق الحسابات يجب أن يشعر بها بالصورة التي تقنعه بعدم تحيزه بشكل أو بآخر للجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها، بل يكون تحيزه بالدرجة الأولي لقواعد وآداب وسلوكيات المهنة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن استقلال وحياد المدقق يمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم وأسلوب تدقيق الحسابات.

1/2- مفهوم استقلال مدقق الحسابات: لا يوجد اتفاق حول مفهوم استقلال مدقق الحسابات، ولكن يوجد تمييز بين مفهومين للاستقلال. المفهوم الأول ويطلق عليه الاستقلال الذهني ويعني تجرد المدقق من أي دوافع أو ضغوط أو مصالح خاصة عند إبداء رأيه الفني المحايد. أي أن يحافظ المدقق علي اتجاه غير متحيز عند أداء عملية التدقيق في كافة مراحلها.

أما المفهوم الثاني ويطلق عليه الاستقلال الظاهري، ويعني وجود قواعد قانونية وأعراف مهنية تضمن عدم سيطرة إدارة المؤسسة علي المدقق وعدم ربط مصالحة بها. أي عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو وجود علاقات حميمة مع الإدارة وبمعني آخر ثقة مستخدمي القوائم المالية في هذا الاستقلال.

وتأسيسا علي ما تقدم يتضح أن استقلال المدقق يعتمد علي توافر نوعين من المقومات هما[8]:

- المقومات الذاتية (الشخصية).
- المقومات الموضوعية (القانونية والمعايير المهنية).

وللحكم علي مدى استقلالية المدقق حددت دراسة لجمعية المحاسبة الأمريكية أبعاد ثلاث هي:

- إعداد برنامج التدقيق.
- الفحص.
- التقرير.

وعموما يمكن تعريف مصطلح الاستقلال بأنه وجهة نظر غير متحيزة للمدقق من خلال أداء اختبارات التدقيق وتقييم النتائج وإصدار التقرير لتحقيق ثقة المجتمع المالي في هذا الاستقلال.

2/2- أهمية استقلال وحياد المدقق: إن تمتع مدقق الحسابات بالدرجة الكاملة من الاستقلال والحياد من الأمور الهامة لإنجاز عملية التدقيق بدرجة كفاءة عالية، وترجع هذه الأهمية إلي العوامل التالية[9]:

[8] – د.أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[9] – د. سامي محمد الوقاد– د. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 48.

– أن الاستقلال والحياد قاعدة ومبدأ أساسي تتطلبه الموضوعية اللازمة لتحقيق هدف تدقيق الحسابات الرئيسي المتمثل في إبلاغ الأطراف المعنية بنتائج تدقيق الحسابات.

– أن الاستقلال والحياد مبدأ ضروري لحماية مصالح تلك الأطراف المختلفة التي توجه لها خدمات تدقيق الحسابات.

– أن الاستقلال والحياد عند توافرهما كمبدأ وقاعدة أساسية تعمل علي زيادة الثقة والتعزيز اللذان يضيفهما مدقق الحسابات علي المعلومات التي تقدمها له الجهات المعنية بالتدقيق.

– أن تحقيق أهداف تدقيق الحسابات لا تضمنها الموضوعية الحقيقية كما يقدرها المدقق فحسب ولكن انطباع الآخرين عن مدى توفر الاستقلال المهني لمدقق الحسابات هي عملية ضرورية لتحقيق مبدأ الاستقلال والحياد.

– أن التأكيد علي الاستقلال والحياد حقيقة (كما يراه ويقدره المدقق) ومظهرا(كما يراه الآخرون) يتطلب تقييم مدقق الحسابات والأخذ في الاعتبار العناصر التالية:

أ– الحكم علي ظروف العمل بمعيار العقل والمنطق والمعقول.

ب– توافر الحقائق اللازمة للحكم علي استقلالية المدقق.

ج– تقدير تصرف وسلوك المدقق بمعيار تصرف وسلوك الرجل العادي وفي ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة والمتوفرة.

ولكي يتحقق هذا الاستقلال فقد أخذ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بضرورة توافر المقومات الشخصية والموضوعية حتى يتسنى للمدقق الاحتفاظ بعميله وحماية نفسه من المساءلة القانونية أمام الملاك أو الغير الذي يعتمد علي تقريره في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة[10].

3- العناية والمسؤولية المهنية اللازمة: وهو أن يبذل مدقق الحسابات العناية الواجبة في عملية التدقيق وعند إعداد التقرير النهائي لعملية التدقيق، والهدف من ذلك هو الحكم علي درجة

[10] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 65.

جودة أداء المدقق أثناء القيام بعمله. والعناية المهنية تتطلب الالتزام بمستوي أداء معين وفقا لما تنص عليه المعايير والتشريعات المختلفة.

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوي من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه وهذا المستوي يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها المدقق والتي تعمل علي زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من آراء وما يعده من تقارير.

ويري البعض أنه يجب توافر عدد من الشروط العامة في المدقق الحكيم أو الحذر ومنها[11]:

– أن يبذل المدقق جهده لتطوير نفسه عن طريق الحصول علي أنواع المعرفة المتاحة والتي ترتبط بالتدقيق والتنبؤ بالأخطار التي من الممكن أن تلحق بالعميل، مثل تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

– أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي من الممكن أن تحدث عند قيامه بعملية التخطيط لعملية التدقيق أو أثناء القيام بعملية التدقيق نفسها.

– أن يعطي أهمية أكبر للمخاطر التي تظهر من خلال خبرته السابقة في التعامل مع العميل.

– أن يقوم بإزالة أية شكوك أو استفسارات تتعلق بالعناصر المهمة في إبداء الرأي.

– أن يعمل دائما علي تطوير خبرته المهنية.

– الاهتمام بمراجعة عمل مساعديه علي أن يكون مقتنع في ذلك.

ومن الأخطاء الواجب علي المدقق اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي[12]:

أ- أخطاء دفترية أو حسابية: وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات أو في التوجيه المحاسبي لها.

[11] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[12] – د. سامي محمد الوقاد – لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ب- أخطاء فنية: وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة أو عدم فهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفتريا أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات.

ج- أخطاء إجرائية: وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالية مثلا.

د- طبيعة الأخطاء وأهميتها: لا تتوقف مسؤولية مدقق الحسابات علي مجرد كشف الأخطاء فقط بل ينبغي عليه تحديد:

د/1- طبيعة الأخطاء والدافع لها:

حيث تنقسم الأخطاء في هذا المجال إلي نوعين

أولا: أخطاء متعمدة

وهي الأخطاء التي يتم ارتكابها عن عمد وتكون مقصودة بهدف تغطية تصرفات معينة غير مشروعة كالاختلاس أو الإسراف أو بهدف الوصول إلي نتيجة معينة أو إخفاء حقيقة معينة أو إبرازها بصورة غير صحيحة.

ثانيا: أخطاء غير متعمدة

وهي الأخطاء التي ترتكب عن غير قصد نتيجة السهو أو النسيان أو عدم الانتباه أو الجهل بتفسير أو تطبيق بعض القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ومن ناحية أخرى لا يتوفر الدليل المناسب علي إمكانية كشف تلك الأخطاء ضمن الإجراءات الرقابية العادية للمؤسسة.

د/2- الأهمية النسبية لهذه الأخطاء:

وهي تنقسم إلي نوعين:

أولا: أخطاء أو مخالفات أهميتها وقيمتها النسبية عالية.

ثانيا: أخطاء أو مخالفات أهميتها وقيمتها النسبية بسيطة أو ضئيلة.

إن الفصل بين هذين النوعين من الأخطاء يرجع إلي خبرة وفطنة وحكمة المدقق، وخاصة في حالة عدم وجود مستوي معين أو مبلغ معين كحد أدني أو حد أقصي يعبر به عن مدى أهمية الخطأ المعين.

المطلب الثاني: معايير العمل الميداني

تعتبر معايير العمل الميداني بمثابة الإرشادات اللازمة لقيام المدقق بإجراءات عملية الفحص مثل جمع الأدلة والقرائن وغيرها، وهي متعلقة بتنفيذ عملية التدقيق والإجراءات التي علي المدقق إنجازها[13]، وتتمثل معايير العمل الميداني في ثلاثة معايير هي[14]:

المعيار الأول: الإشراف والتخطيط

يتطلب هذا المعيار أن يقوم مدقق الحسابات بعملية التخطيط لما سوف يقوم به عند البدء في عملية التدقيق، ويتمثل التخطيط الملائم بتخصيص العدد المناسب من المساعدين والإشراف عليهم ومتابعة ما يوكل إليهم من أعمال.

ويكمن الهدف الرئيسي لتخطيط عملية التدقيق في وضع مجموعة من الخطط والسياسات التي تكفل تحقيق الهدف الرئيسي للتدقيق والذي يتمثل في تمكين المدقق من إبداء رأي فني محايد للتحقق من مدى عدالة عرض القوائم المالية في التعبير عن نتيجة نشاط المؤسسة خلال فترة معينة ومركزها المالي في نهاية هذه الفترة في ضوء متطلبات المعايير المهنية بكفاءة وفي التوقيت الملائم، وذلك في ظل المفهوم الشامل لجودة التدقيق[15].

وللقيام بعملية التخطيط والاستفادة منها يفضل تعيين مدقق الحسابات في وقت مبكر قبل نهاية السنة المالية للعميل، حيث أنه يساعد في أن تكون الكفاءة أفضل لدى المدقق. وعملية

[13] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[14] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[15] – سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر(دراسة ميدانية)، الدار الجامعية– الإسكندرية، 2010–2011، ص 48.

التخطيط التي يجب أن يقوم بها المدقق يمكن أن تشمل تخطيط ومتابعة عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية، وكذلك التحقق من أصول وخصوم المؤسسة والفحص المستندي وكذلك قائمة نتيجة أعمال المؤسسة.

وعليه فإن تخطيط مهمة التدقيق يتضمن تحديد الإستراتيجية الشاملة للمهمة المتوقعة فضلا عن نطاق الفحص. أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين علي تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في النهاية أم لا. وقد ازدادت أهمية التخطيط والإشراف بسبب:

- أن المدقق يعتمد بدرجة كبيرة علي نظام الرقابة الداخلية عند قيامه بعملية التدقيق.
- الاعتماد المتزايد علي استخدام طرق المعاينة الإحصائية.
- تغيير أساليب ومفاهيم التدقيق عما كانت عليه في السابق مثل استخدام التدقيق المستمر.
- بسبب التغير في نظم تشغيل البيانات المستخدمة في المؤسسات محل التدقيق.

وحتى يتم تخطيط عملية التدقيق بشكل كافي يتعين علي المدقق القيام بالخطوات التالية:

- جمع معلومات عن المؤسسة وفهم طبيعة أعمالها وأنشطتها الصناعية التي تعمل فيها.
- الحصول علي معلومات عن النظام المحاسبي والسياسات والإجراءات المحاسبية.
- القيام بالتقييم المبدئي لهيكل الرقابة الداخلية المحاسبية التي يمكن للمدقق الاعتماد عليها.
- إجراء تقديرات مبدئية لمستويات الأهمية النسبية لأغراض عملية التدقيق.
- تحديد بنود القوائم المالية التي قد يتوقع أنها تحتاج إلي إجراء تسويات عليها.
- الظروف التي قد تتطلب زيادة أو تعديل في إجراءات التدقيق، مثل احتمال وجود أخطاء جوهرية أو غش، أو في حالة احتمال وجود عمليات مع أطراف مرتبطة.
- طبيعة ونوع التقارير التي يتوقع تقديمها[16].

[16] – د. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة في ضوء المعايير الدولية، دار النهضة العربية– القاهرة 1998، ص 68.

كما أن هناك عدة اعتبارات يتعين أخذها في الحسبان عند تخطيط عملية التدقيق هي[17]:

أ- أن هناك عدة جوانب يتعين أخذها في الاعتبار عند تصميم المدقق لخطط التدقيق هي:

- المعلومات المرتبطة بالنظام المحاسبي للعميل أو السياسات المحاسبية المطبقة وإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة.

- درجة الاعتماد المتوقفة علي نظام الرقابة الداخلية.

- البرنامج الخاص بطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق الواجب أداؤها.

- التنسيق بين الأعمال الواجبة الأداء.

ب- يعتبر التخطيط عملية مستمرة طوال فترة التدقيق بحيث تهدف إلي:

- وضع خطة عامة متكاملة تتلاءم مع نطاق العمل المتوقع.

- وضع برنامج تدقيق يحدد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات عملية التدقيق.

ج- يساعد التخطيط السليم علي التأكد من أن الموضوعات الهامة في التدقيق قد نالت العناية المناسبة، وأن المشاكل المتوقعة قد تم تحديدها وأن العمل يتم في الوقت المناسب، كما يساعد التخطيط علي الاستخدام الكفء لجهود المساعدين والتنسيق مع الأعمال المؤداة بواسطة مدققين آخرين أو خبراء.

د- يتحدد نطاق التخطيط طبقا لحجم ودرجة صعوبة عملية التدقيق وكذلك الخبرة السابقة للمدقق ومعلوماته عن العميل وطبيعة نشاطه.

هـ- قد يري المدقق مناقشة بعض عناصر الخطة العامة لعملية التدقيق وبعض إجراءاتها مع إدارة وموظفي العميل بهدف رفع كفاءة التدقيق، وتحقيق التنسيق بين إجراءات التدقيق وأعمال موظفي العميل، ومع ذلك تظل خطة التدقيق وبرنامجها من مسؤولية المدقق.

[17] - سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر(دراسة ميدانية)، مرجع سبق ذكره، ص 49.

المعيار الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

يجب القيام بدراسة وافية وإجراء تقييم شامل لنظام الرقابة الداخلية المعمول به ليكون أساسا للاعتماد عليه أثناء القيام بمهمة التدقيق وليجري علي ضوئه تحديد مدى الفحوصات التي يجب أن تقتصر عليها أعمال التدقيق[18].

إن تقدير كفاية نظام الرقابة الداخلية يتطلب معرفة الإجراءات والأساليب المقررة وتفهمها مع التحقق إلي درجة معقولة من أن هذه الإجراءات والأساليب مطبقة فعلا وحسب الخطة المرسومة لها. ويتعذر في بداية عملية التدقيق أن تحدد بصورة كاملة درجة الثقة التي يمكن وضعها في نظام الرقابة الداخلية عند تقرير مدى الاختبارات التي يجب أن تقتصر عليها إجراءات التدقيق، إذ أن هذه الثقة قد تكون مبنية علي فروض لا تؤيدها الاختبارات التي يجريها المدقق فيما بعد بل قد تكشف هذه الاختبارات عن أن الحالة تختلف عما وصف له في البداية، وهذا بدوره قد يقتضي إعادة النظر في برنامج التدقيق وتنقيحه لأن الاختبارات أثبتت عدم صحة الفروض الأولية التي بني عليها المدقق برنامجه الأصلي، وقد يؤدي هذا التنقيح إلي توسيع نطاق اختبارات التدقيق أو تعديل التركيز من مرحلة من مراحل التدقيق إلي غيرها أو تعديل مواعيد إجراءات التدقيق[19].

يعتبر تقييم نظام الرقابة الداخلية المعيار الثاني من معايير العمل الميداني والذي يحث المدقق بأن يجرى دراسة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية المستخدم في مؤسسة العميل، حيث أن نظام الرقابة الداخلية يعتبر الأساس الذي يحدد مدى الاختبارات التي سوف يطبقها المدقق لأن قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية يؤثر علي حجم وطبيعة أدلة الإثبات وكذلك مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة بالإضافة إلي أنه يؤثر علي تحديد الوقت الملائم للقيام بعملية التدقيق.

وتقييم نظام الرقابة الداخلية يؤدى إلي تحقيق غرضين هما:

[18] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات– الناحية العملية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[19] – أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية)، مرجع سبق ذكره، ص 58.

أ- الاعتماد علي النظام نفسه، حيث أن المدقق لا يستطيع إعادة إنشاء سجلات محاسبية لتسجيل جميع العمليات التي تمت، حيث أنه عند وجود نظام رقابة داخلية يكفل تسجيل جميع العمليات بطريقة صحيحة، وإعداد قوائم مالية تعكس الوضع المالي الصحيح للمؤسسة، أما في حالة ضعف نظام الرقابة الداخلية فإن ذلك يتطلب بذل جهد كبير من المدقق ربما لا يعوض هذا الضعف.

ب- أن دراسة نظام الرقابة الداخلية يحدد مدى الاختبارات التي سيقوم بها المدقق حتى يصل إلي القناعة الكافية بمدى عدالة القوائم المالية.

ولكي يقوم المدقق بتقييم نظام الرقابة الداخلية لابد من المرور بالخطوات التالية[20]:

الخطوة الأولي: الإلمام بالنظام الموضوع للرقابة والذي يتحقق عن طريق المتابعة والإطلاع أو عن طريق قائمة الاستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها النظام.

الخطوة الثانية: تحديد مدى دقة وملائمة الإجراءات الموضوعة والمستخدمة بالمقارنة بالنموذج الأمثل لتلك الإجراءات مع أخذ الظروف الواقعية بعين الاعتبار.

الخطوة الثالثة: تحديد الكيفية التي يعمل بها النظام، حيث أنه من الممكن أن يكون النظام سليم نظريا ولكنه غير مطبق بسبب عدم الإلمام من قبل العاملين به.

ولتقييم نظام الرقابة الداخلية بات من الضروري علي المدقق الالتزام بإحدى الطرق التالية:

أ- طريقة الاستقصاء عن طريق الأسئلة: تشتمل هذه الطريقة علي قائمة من الأسئلة النموذجية تخص وظائف المؤسسة وعملياتها، وهذه الأسئلة تتعلق ب:

- الأسئلة المتعلقة بالمشتريات، الأجور، المخزون والإنتاج، المبيعات، الخزينة، المستندات والأسهم، الاستثمارات، الأموال الجماعية، الإعلام الآلي[21].

ب- طريقة التقرير الوصفي لنظام الرقابة الداخلية: إن الوصف الكتابي القائم علي أساس التقييم الميداني لنظام الرقابة الداخلية يمكن من تحديد مواطن القوة والضعف في النظام، وهذا ما

[20] - د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[21] - Hamini. Allel, le control interne et élaboration du bilan comptable, entreprise économique, Opu, Alger 1991, p 57.

يسمح بتوجيه عملية التدقيق نحو مواطن الضعف لفحصها واستخراج منها الانحرافات الواقعة والتقرير عنها في ختام عملية التدقيق.

ج- طريقة الملخص الكتابي: في ظل هذه الطريقة يقوم المدقق بإعداد ملخص كتابي يحدد فيه بالتفصيل الإجراءات والوسائل الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية بغية الاسترشاد به في تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة محل التدقيق[22].

المعيار الثالث: كفاية أدلة وقرائن الإثبات

الحصول علي أدلة كافية وملائمة وذات علاقة وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسار والتأييدات والإجراءات الأخرى لتوفير أساس معقول لرأي المدقق حول البيانات المحاسبية[23].

وهنا يجب التوصل إلي عناصر إثبات جديرة بالثقة عن طريق المعاينة والملاحظة والتحريات. ويمكن تقسيم هذه الأدلة والقرائن بوجه عام إلي فئتين: داخلية وخارجية. ومن الأمثلة علي النوع الأول كل ما هو موجود داخل المؤسسة مثل دفاتر الحسابات والشيكات ومستندات القيد وأوامر الشحن وطلبات البضائع وبطاقات العمل وقوائم حسابات البنوك والعقود وملفات حفظ الرسائل ومحاضر جلسات مجلس الإدارة أو الهيئات العمومية للمساهمين ومختلف اللجان. أما الأدلة والقرائن الخارجية فتشمل المصادقات من العملاء والموردين، ونتائج الاطلاع أو الملاحظة والاستفسارات التي تجري خارج المؤسسة تحت التدقيق، وتستخدم المعلومات التي تستخلص من هذه المصادر في تأييد البيانات الداخلية وتعزيزها[24].

ويعتمد مفهوم أدلة الإثبات علي فرض القابلية للتدقيق والتحقق[25]. فإذا لم تكن البيانات المالية قابلة للتحقق والتدقيق فإن عملية التدقيق لا يكون لوجودها معني أو سبب. ومن ثم فإن فرض

[22] – د. طواهر محمد التهامي – صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات – الإطار النظري والممارسة التطبيقية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية 2005، ص 50.

[23] – د. هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق- من الناحية النظرية والعملية-، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[24] – أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[25] – وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب: د. أحمد حجاج و د. كمال الدين سمير، المراجعة بين النظرية والتطبيق مرجع سبق ذكره، ص 60.

أن المدقق يحاول أن يفحص أو يختبر يجب أن يدعمها كفاية أدلة إثبات، وتعتمد قناعة المدقق بأدلة وقرائن الإثبات علي كميتها ونوعيتها وجودتها، حيث أن الأدلة يجب أن تكون كافية بمعني أن تكون كمية الأدلة التي يحصل عليها المدقق لتدعيم رأيه مناسبة، كذلك يجب أن يكون الدليل مناسب وفعال وخال من التحيز ويكون الدليل قابل للقياس الكمي.

كما يجب علي المدقق أن يقوم بتقييم الأدلة التي يحصل عليها وتكون الأدلة ذات علاقة مباشرة بالعنصر محل الفحص. بمعني أن تكون علاقة السبب والنتيجة واضحة بالنسبة لكل دليل، ويجب أن يسعى المدقق للحصول علي الأدلة الكافية والمتاحة لديه وإلا وجب عليه أن يمتنع عن إبداء الرأي عند عدم اكتمال الأدلة لعنصر معين.

ويجب أن تكون القرائن والأدلة التي يقوم المدقق بجمعها ملائمة أولا وكافية ثانيا، والقرائن الملائمة هي التي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع التدقيق وأن الوسيلة المستعملة في جميع تلك الأدلة مناسبة أيضا، أما عن كفاية الأدلة والبيانات فذلك عائد لتقدير المدقق وحكمه الشخصي[26].

المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير

ترتبط هذه المعايير بكيفية إعداد التقرير النهائي الذي يضعه مدقق الحسابات ويوضح فيه رأيه الفني المحايد عن عملية التدقيق التي قام بها[27].

ويعتبر تقرير مدقق الحسابات المنتج النهائي الذي يتم من خلاله توصيل نتائج عملية التدقيق إلي مستخدمي القوائم المالية، حيث أن تقرير مدقق الحسابات يلعب دورا أساسيا عند اتخاذ مستخدمي القوائم المالية القرارات. لذلك تم تقسيم معايير إعداد تقرير مدقق الحسابات إلي أربعة معايير من المفترض أن تحكم مدقق الحسابات عند إعداده لتقريره. وتعتمد هذه المعايير علي فرض أن العرض الصادق والعادل للقوائم المالية إنما يعني ضمنيا استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما يتجسد في مفهوم العرض الصادق والعادل لمفاهيم أخرى كالإفصاح المناسب والتزام التدقيق، ويعني

[26] – أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات– الناحية النظرية والعملية– مرجع سبق ذكره، ص 59.

[27] – د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 99.

الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمؤسسة فضلا عن التزامها في لحظة زمنية معينة، والتغيرات في هذه الموارد وتلك الالتزامات خلال فترة زمنية، أما التزامات عملية التدقيق فتعني أمانة وإخلاص أو العناية المهنية الواجبة في تحمل مسؤولية الحكم علي الإفصاح المناسب للبيانات المالية[28].

المعيار الأول: إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها

ينص هذا المعيار علي أنه يجب أن يبين تقرير مدقق الحسابات ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما[29].

ويتطلب هذا المعيار التحقق ليس فقط من مدى قبول المبادئ المحاسبية ولكنه يتطلب التحقق من مدى قبول الطرق التي تطبق بها تلك المبادئ.

ويقصد بالمبادئ هنا ليس فقط القوانين والنصوص العريضة الواجب إتباعها وإنما طرق تطبيق تلك المبادئ أيضا، ويحتم هذا علي المدقق الإلمام التام ليس فقط بالمبادئ المتبعة في المؤسسة تحت التدقيق وإنما معرفة المبادئ البديلة أيضا[30].

كذلك يري البعض أنه عند قيام المدقق بتحديد ما إذا تم إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية فإنه يجب أن تحقق هذه المبادئ هدفين:

أ- أن هذه المبادئ تعمل علي تحديد تأثير العمليات داخل المؤسسة كما حدثت فعلا، وتستخدم الأساس الملائم لتحقق الإيرادات بشكل يربط التكاليف بالإيرادات وتخصيصها علي الفترات المحاسبية.

ب- أن الإجراءات المتبعة لعرض الميزانية والقوائم المالية تخلو من التحيز وتعبر بصدق عن البيانات والطرق المحاسبية لكل من له مصلحة في المؤسسة.

[28] – وليم توماس و أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[29] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[30] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ويمكن تبويب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من وجهة نظر المعيار الأول لإعداد تقرير مدقق الحسابات إلي ثلاثة مجموعات، تختص المجموعة الأولي بالمبادئ العامة، والمجموعة الثانية بالمبادئ المتعلقة بقوائم الربح، والثالثة بالمبادئ المتعلقة بقائمة المركز المالي. ومن أهم هذه المبادئ:

1- المبادئ العامة :

و يمكن إجمال هذه المبادئ في الآتي[31] :

- مبدأ الحيطة
- مبدأ الثبات
- مبدأ الشمول
- مبدأ الأهمية النسبية
- مبدأ الإفصاح.

ويمكن إضافة مبدأ جديد يتعلق بأمن المعلومات المحاسبية نتيجة لقيام العديد من المؤسسات بتطبيق أعمال محاسبية من خلال ما يسمي بالتجارة الالكترونية أو الأعمال الالكترونية التي نتجت عن استخدام تكنولوجيا المعلومات.

2- المبادئ المتعلقة بقوائم الربح[32]:

- مبدأ الفصل بين أرباح النشاط العادي عن الأرباح غير العادية.
- مبدأ تحقق الإيراد.
- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

3- المبادئ المتعلقة بقائمة المركز المالي:

وأهم هذه المبادئ ما يلي :

- تبويب الأصول وفقا لخصائصها.

[31] – د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[32] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سيق ذكره، ص 45.

- إظهار الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك بالقيمة التاريخية.
- الربط بين مخصصات تقييم الأصول المتداولة بقيم هذه الأصول.
- أن تظهر الميزانية طبيعية وقيم كل من الأصول والالتزامات ورأس المال.

نجد مما سبق أن حكم المدقق علي عدالة عرض القوائم المالية يجب أن يكون وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حيث أنه بدون هذه المبادئ لا يكون لدى المدقق أساسا يستند إليه للحكم علي عرض القوائم المالية (قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في المركز المالي).

المعيار الثاني: الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

ويعني هذا تطبيق المبادئ المحاسبية واستمراريتها من سنة لأخرى، وهنا يجب علي المدقق أن يذكر في تقريره ثبات استعمال المبادئ أو واقعة استبدال مبدأ متعارف عليه بمبدأ آخر متعارف عليه كلما ترتبت علي هذا الاستبدال آثار جوهرية في الحسابات المعنية، ومثل هذا التحفظ في التقرير ضروري لكي يعلم من يطلع علي الحسابات بأن تغييرا طرأ علي المبادئ المحاسبية المستعملة، ولأن عدم الإفصاح عن حدوث التغيير قد يؤدي إلي اتخاذ قرارات خاطئة من جانب الذين يعتمدون في قراراتهم علي تلك البيانات المحاسبية[33]. والهدف من هذا المعيار هو:

- قابلية القوائم المالية للمقارنة.
- توضيح طبيعة التغيرات التي طرأت علي المبادئ المحاسبية وأثرها علي القوائم المالية وقابليتها للمقارنة، ففي هذه الحالة يجب علي المدقق الإشارة إلي ذلك بطريقة ملائمة في تقريره.

وتتأثر قابلية القوائم المالية للمقارنة بين الفترات المالية بعدد من العوامل مثل[34]:

- التغيير في المبادئ المحاسبية المطبقة.
- التغيير في بعض الظروف المحيطة بالمؤسسة والتي توجب إجراء تغييرات محاسبية ولكنها لا تتضمن تغيرات في المبادئ المحاسبية المطبقة.

[33] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[34] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 46.

- وجود خطأ في القوائم المالية التي أصدرت في الفترات السابقة.
- التغير في الظروف التي ليست لها علاقة بالمحاسبة.

نجد أن التغيرات في المبادئ المحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات تأثير جوهري علي القوائم المالية مما يتطلب من المدقق معالجة ذلك في تقريره بما يختص بإبداء رأيه في الثبات.

أما ما يتعلق بالعوامل الأخرى والتي لها تأثير هام نسبيا علي القوائم المالية وقابليتها للمقارنة فيجب علي المدقق الإفصاح عنها بطريقة مناسبة في القوائم المالية ولا يلزم التنويه عنها في تقريره.

ونجد أن هناك عدد من الأمور التي تؤثر علي عدم تجانس الطرق المستخدمة والتي تؤثر علي قابلية القوائم المالية للمقارنة، منها التغير في طريقة احتساب الإهلاك، طريقة تقييم المخزون وغيرها من التغيرات. ومن التغيرات التي لا تؤثر علي التجانس مثل التقديرات المحاسبية لأعمال الأصول الإنتاجية، قيمة الأصول القابلة للاستهلاك والمخصصات للديون المتوقع عدم تحصيلها، حيث تعتبر ضرورية لإعداد القوائم المالية، وتتغير هذه التقديرات نتيجة أحداث وظروف جديدة.

ومن الأمور الأخرى التي لا علاقة لها بمعيار الثبات والتي لا يتطلب الأمر الإشارة إليها في تقرير المدقق ما يلي:

- تصحيح الأخطاء في القوائم المالية التي سبق إصدارها والتي لا علاقة لها بأحد المبادئ المحاسبية مثل الأخطاء الحسابية وأخطاء السهو أو سوء استخدام الحقائق.
- التغيرات في التبويب وإعادة التبويب.
- التغيرات في شكل وطريقة عرض قائمة التغير في المركز المالي.
- وجود عمليات أو أحداث جديدة تختلف اختلافا جوهريا عما سبق.
- التغيرات التي يتوقع أن يكون لها آثار ملحوظة مستقبلا.

المعيار الثالث: الإفصاح الكافي

علي المدقق أن يتأكد من أمانة المعلومات المقدمة في البيانات المالية ويفصح عن كل واقعة جوهرية قد يؤدي إغفالها إلي التضليل. كما تتعلق هذه القاعدة بالإفصاح عن الأمور التي تقضي بذكرها القوانين المحلية السارية.

ويدخل في نطاقها شكل البيانات الحسابية وترتيبها والمصطلحات المستعملة فيها والملاحظات المرفقة بها والأسس التي بنيت عليها الحسابات المدرجة فيها والالتزامات الطارئة وحقوق الغير في الموجودات وحصص الأرباح الممتازة المتأخر دفعها والمعلومات المناسبة المتعلقة بالالتزامات طويلة الأجل وبحقوق المساهمين وما إلي ذلك. ويعتمد هذا المعيار علي قرار المدقق نفسه النابع من تقديره الفني لتحديد المعلومات الهامة التي يقتضي الأمر الإفصاح عنها[35].

وكما هو معروف فإن مسؤولية إعداد القوائم المالية تقع علي عاتق العميل ومسؤولية المدقق هو معرفة مدى كفاية الإفصاح أو عدم كفايته. ففي حالة توصية المدقق بإجراء تعديل في القوائم المالية المقدمة له فإن القرار النهائي حول عملية التعديل هو قرار العميل وليس قرار المدقق، ولو أن المدقق وجد أن الإفصاح غير كافي ولم يستجيب العميل لإجراء التعديل المطلوب فإنه لا يستطيع إلزام العميل بإجراء التعديل، هنا يستطيع المدقق التحكم في محتوي تقريره من خلال الرأي الذي يقدمه في تقريره.

ويتم الحكم علي ملائمة الإفصاح وفقا للاعتبارات التالية[36]:

- أن الإفصاح الملائم يخدم المصلحة العامة للجمهور.
- أن عامل الأهمية يلعب دورا أساسيا في عملية الإفصاح كونه مرتبط بالمصلحة العامة.
- أن الإفصاح الملائم يعبر عن محتويات القوائم المالية بشكل صريح ولا يحتمل التأويل أو الشك للمستثمر.

[35] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[36] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، 48.

– أن عدم الإفصاح في بعض الأحيان يعتبر مبررا خاصة في حالة تضارب المصالح، وأن الإفصاح يعود بالضرر علي المؤسسة ولا يعود بالفائدة الكافية علي الغير.

المعيار الرابع: التعبير عن رأي المدقق

ينص المعيار الرابع من معايير إعداد التقرير علي أنه يجب أن يتضمن التقرير رأي المدقق في القوائم المالية كوحدة، أو توضيح أسباب عدم إمكانية التعبير عن هذا الرأي.

وفي جميع الأحوال التي يرتبط فيها اسم مدقق الحسابات ببيانات مالية، يجب أن يشتمل تقرير المدقق علي عبارة صريحة تبين طبيعة الفحص الذي أجراه ومقدار المسؤولية التي يتحملها. فعلي سبيل المثال يحدث أحيانا أن تعد البيانات المالية بدون تدقيق وتقدم علي مطبوعات المدقق، وفي هذه الحالة يجب أن يبين المدقق في مكان بارز من كل صفحة من صفحات التقرير عبارة تحذيرية مثل أعد من واقع الدفاتر دون تدقيق، وإذا كانت تلك البيانات تحتوي أيضا علي ملاحظات المدقق، عندها يجب أن تشتمل هذه الملاحظات أيضا علي عبارة تفيد امتناع المدقق عن إبداء رأيه في محتويات تلك البيانات[37].

وقد تتضمن أسباب الامتناع عن إبداء الرأي ما يلي[38]:

– تحديد نطاق عمل المدقق بطريقة تؤثر جوهريا علي إجراءات الفحص وعدم إمكانية إجراء الفحص بشكل كافي.

– حالة عدم التأكد والذي يؤثر بشكل جوهري علي القوائم المالية كوحدة والذي يجعل المدقق يعتبر إبداء رأي متحفظ لا يعد مناسبا بسبب عدم التأكد.

– عدم استقلال المدقق عن العميل والذي يؤدي إلي عدم تمكنه من إبداء الرأي.

ويمكن أن يعبر المدقق عن رأيه في القوائم المالية بأن يبدي أحد الأشكال التالية من الآراء:

– الرأي النظيف: الذي لا يتضمن تحفظات.

[37] – أ. د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[38] – د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

- الرأي المقيد: الذي يتضمن بعض التحفظات.
- الرأي السلبي: عدم إبداء الرأي في القوائم المالية.
- الرأي المعارض: أن القوائم المالية لا تعبر بصورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة.

وفي النهاية يجب علي مدقق الحسابات أن يراعي عند إعداد تقريره الظروف البيئية والقوانين والتعليمات المطبقة في المؤسسة التي يدقق أعمالها.

المبحث الثاني: تعيين وعزل مدقق الحسابات

إن الاستعانة بمدقق خارجي يعد ضرورة بغض النظر عن شكل المؤسسة القانوني. حيث ينص علي هذا في عقود تأسيس شركات المساهمة وشركات الأشخاص، أما المؤسسات الفردية علي الرغم من أنها غير ملزمة بهذا إلا أنها قد تجد نفسها مجبرة بضرورة الاستعانة بخدمات المدقق القانوني، كأن تلزمها الجهات الرسمية بذلك أو أي جهة أخرى كالمصارف في حالة تقدمها للاقتراض منها.

المطلب الأول: تعيين وعزل المدقق

1- تعيين مدقق الحسابات:

يتم تعيين المدقق في المؤسسات الفردية بواسطة صاحب المؤسسة، أما في شركات الأشخاص فأمر تعيينه يكون باتفاق الشركاء، ويكون بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين في شركات المساهمة وأحيانا تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للشركة لتعيين المدقق، ولكن يجب أن يتم التفويض في أضيق الحدود وذلك حفاظا علي استقلالية وحياد المدقق، لأن عمله هو إبداء الرأي حول القوائم المالية المعدة من قبل الإدارة.

ونلاحظ أن عملية تعيين المدقق ليس بالأمر السهل وذلك لحساسية المهمة وأهميتها للأطراف المستفيدة من تقريره.

2 - عزل مدقق الحسابات:

يتم عزل مدقق الحسابات في المؤسسة لعدة أسباب ويتم تعيين مدقق حسابات آخر ليقوم بعملية التدقيق، ويتم عزل مدقق الحسابات عن طريق الهيئة العامة للمساهمين، كون المدقق يعتبر الوكيل عن المساهمين للقيام بمهمة التدقيق ويحق لهذه الهيئة عزله أو إعادة تعيينه ومن الممكن أن يتم عزل المدقق خلال السنة المالية حتى لا يكون هناك عزل تعسفي، إلا أن ذلك لا يعني عدم قيام المؤسسة بتغيير المدقق، ويجب عليها توضيح أسباب العزل وإعطاء الحق للمدقق للدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية للمساهمين، وقد اتفقت عدد من الدراسات الميدانية علي أن تغيير مدقق الحسابات يمكن أن يرجع إلي واحد أو أكثر من الأسباب التالية[39]:

1/2 - أسباب مرتبطة بالمؤسسة:

- تغيير الإدارة.
- الحاجة إلي خدمات إضافية.
- تركيز أعمال التدقيق للمؤسسات التابعة بمكتب واحد.
- حجم المؤسسة.
- العلاقة بين إدارة المؤسسة والمدقق.
- التعثر المالي.

2/2- أسباب مرتبطة بتطبيق معايير التدقيق وقواعد السلوك المهني:

- الخلاف حول تقييم الأصول الثابتة.
- الخلاف حول العرض والإفصاح.
- إصدار المدقق تقرير متحفظ.
- عدم رضى الإدارة عن مقدرة المدقق في تقييم معلومات سريعة ودقيقة عن المشكلات التجارية.

[39]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 63.

– تحفظ المدقق في تفسير وتطبيق المعايير المحاسبية.

– الخلاف حول نطاق وإجراءات عملية التدقيق.

– الخلاف حول تقدير الدخل الخاضع للضريبة.

– تخفيض الأتعاب.

3/2- أسباب مرتبطة بمكتب التدقيق:

– الرغبة في استخدام مكاتب تدقيق ذات سمعة وشهرة.

– استخدام مكتب كبير لكسب ثقة الممولين.

– تخصص المدقق في نوع معين من الشركات.

– عدم رضا الإدارة عن جودة أداء المدقق.

ومما سبق نلاحظ أن هناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلي تغيير (عزل) وتعيين مدقق الحسابات ومدى رضا الإدارة عن تقدير المدقق الذي يعتبر نقطة الحكم علي إعادة تعيينه لمرة قادمة أم لا.

المطلب الثاني: أتعاب وحقوق وواجبات مدقق الحسابات

1- تحديد أتعاب مدقق الحسابات:

تعرف أتعاب المدقق بأنها المبالغ أو الأجور أو الرسوم التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات مؤسسة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب العقد الذي يتم بين المؤسسة وبين المدقق وفقا للزمن الذي تستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة منه وحاجة عملية التدقيق للمساعدين.

ولا بد للمدقق أن يأخذ في الاعتبار عددا من العناصر عند قبوله للأتعاب[40]:

– تغطية التكاليف المباشرة، مثل رواتب المساعدين في عملية التدقيق.

– مصاريف التنقل للمدقق ومساعديه لإتمام عملية التدقيق.

– المصاريف غير المباشرة. مثل نصيب عملية التدقيق للعميل من مصاريف المكتب.

[40]– د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 106.

ويتم تحديد الأتعاب مسبقا قبل البدء بعملية التدقيق ويجب أن تكون الأتعاب عادلة ومتناسقة مع الجهد الذي سوف يبذله المدقق ومع سمعة مكتبه والخبرة المهنية، وكذلك درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها.

وهناك عدد من الاعتبارات التي يجب علي المدقق أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب[41]:

- الوقت المطلوب لإنجاز العمل المطلوب منه.
- عدد الموظفين (المساعدين) الذين سيقومون بمعاونة المدقق والأجور اللازمة لكل فئة منهم (مدقق مساعد، مدققين مبتدئين).
- العمل المطلوب من المدقق والمهارات اللازمة وإذا كانت هناك خدمات إضافية مطلوبة مثل استشارات ضريبية، أو أمور إدارية أخرى.
- التكاليف المباشرة لعملية التدقيق مثل الأجور ومصاريف التنقل لتدقيق أعمال الفروع وغيرها.
- سمعة مكتب التدقيق وسنوات الخبرة.
- وقت التدقيق المطلوب في نهاية السنة المالية أو في وقت آخر.
- قدرة العميل علي الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق له.

1/1- عوامل تحديد الأتعاب:

- حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها.
- نظام الرقابة الداخلية المطبق. حيث أن النظام الجيد الكفؤ يؤدي لتقليل الأخطاء الجوهرية، وبالتالي تضييق مدى الإجراءات التي يقوم بها المدقق ومن ثم زمن وجهد المدقق مما يقلل تكلفة تنفيذ عملية التدقيق.
- درجة الآلة المستخدمة في النظام المالي وتعقد عمليات المؤسسة، وبالتالي ضرورة وجود تخصصات مختلفة لإتمام عملية التدقيق مما يؤدي إلي زيادة التكلفة.

[41]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 65.

– درجة المخاطر من وجهة نظر المدقق حيث أن زيادتها تؤدي لتوسيع نطاق الإجراءات وبالتالي زيادة الوقت المستغرق في عملية التدقيق وارتفاع التكلفة.

والجدير بالذكر بأن درجة المخاطرة تتناسب عكسيا مع كفاءة نظام الرقابة الداخلية.

– استخدام أسلوب العينات الإحصائية في عملية التدقيق والذي يساعد في سرعة انجاز العمل ومن ثم تقليل تكلفة عملية التدقيق، ويتم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في ظل وجود نظام للرقابة الداخلية كفء وفعال[42].

2/1- أشكال الأتعاب:

الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات من العميل تختلف وفقا للشكل الذي تأخذه.

1/2/1- الأتعاب الثابتة:

وهي المبلغ الذي يحدد مسبقا ويكون ثابتا غير قابل للزيادة في المستقبل ولكن يجب أن يكون المبلغ متناسبا مع المهمة المطلوبة من المدقق.

2/2/1- الأتعاب المتغيرة:

وهذه الأتعاب تحدد من قبل المدقق وفقا للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق والجهد الذي سوف يبذله، ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل سوف تستغرقها عملية التدقيق أو لكل يوم عمل يستغرق في عملية التدقيق.

3/2/1- الأتعاب الشرطية:

تتوقف هذه الأتعاب علي النتائج والمنافع التي سوف تعود علي العميل من عملية التدقيق ومن الممكن أن تكون علي شكل نسبة مئوية من قيمة المنفعة التي تعود علي العميل. ولكن هذا النوع من الأتعاب يعتبر مخالفا لآداب مهنة التدقيق.

ولن تكون هناك أتعاب مثل هذا النوع إذا لم تكن هناك نتائج كما هو متفق عليه.

[42]– د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 137.

2- استقلال مدقق الحسابات:

استقلالية مدقق الحسابات الخارجي يمكن أن تكون مصدر الثقة في البيانات المالية للأطراف المستفيدة منها، وقد أولت التنظيمات المهنية والرسمية أهمية لاستقلالية المدقق وحاولت إزالة كل التصرفات التي يمكن أن تثير الشك حول استقلاليته سواء من حيث تأديته لعمله أو من حيث نظرة مستخدمي القوائم المالية.

لقد أشار مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA عند الحديث عن الاستقلالية إلي أنه يجب علي مدقق الحسابات أن يكون مستقلا عند قيامه بأداء واجباته المهنية وذلك تطبيقا لمعايير التدقيق التي وضعها المجمع. فقد أكدت أدلة التدقيق الدولية علي أنه يجب علي المدقق أن يكون مستقلا وأمينا ومخلصا بعمله المهني ويجب أن يتوخى العدالة وأن لا يسمح لتحيزه أو إطلاعه بأن ينال من تمرده كما عليه أن يحافظ علي تجرده[43].

كذلك يجب أن يكون لمدقق الحسابات شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين وأن يؤدي واجباته رغم أي ضغط يقع عليه ورغم التعارض بين مصالحه الشخصية وواجباته.

1/2- مفهوم استقلال مدقق الحسابات: لا يوجد اتفاق حول مفهوم استقلال مدقق الحسابات، ولكن يوجد تمييز بين مفهومين للاستقلال[44]:

المفهوم الأول: الاستقلال الذهني: ويعني تجرد المدقق من أي دوافع أو ضغوط أو مصالح خاصة عند إبداء رأيه الفني المحايد. أي أن يحافظ المدقق علي اتجاه غير متحيز عند أداء عملية التدقيق في كافة مراحلها.

المفهوم الثاني: الاستقلال الظاهري: ويعني وجود قواعد قانونية وأعراف مهنية تضمن عدم سيطرة إدارة المؤسسة علي المدقق وعدم ربط مصالحة بها (إدارة المؤسسة). أي عدم وجود مصلحة

[43]- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[44]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 63.

مباشرة أو غير مباشرة أو وجود علاقات حميمة مع الإدارة وبمعني آخر ثقة مستخدموا القوائم المالية في هذا الاستقلال.

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الاستقلال يتكون من شقين[45]:

– الالتزام بإتباع معايير وقواعد موضوعية تحظر علي المدقق الجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس المؤسسة أو عضوية مجلس الإدارة أو أن يكون موظف فيها، كذلك أن يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسة التي يقوم بتدقيق أعمالها.

– أنه مسألة ذهنية مرتبطة بشخصية المدقق واستقلاله وأمانته وأن يكون المدقق نزيها وموضوعيا، بمعني القدرة علي اتخاذ القرارات الأخلاقية الصعبة حول الخطأ أو الصواب عن طريق تطبيق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة علي الحالات المختلفة، كذلك القدرة علي وزن الأمور بدون تحيز من وجهة جميع الأطراف التي تتأثر بهذه القرارات.

2/2- أهمية استقلال مدقق الحسابات: تنطوي البيئة الخاصة بعملية التدقيق علي العديد من العلاقات والمصالح المختلفة أحيانا والمتعارضة في كثير من الأحيان، والتي يمكن صياغتها في العلاقات التالية[46]:

– التعارض بين الإدارة والملاك من ناحية والمدقق من ناحية أخرى.

– التعارض بين الملاك والإدارة.

– التعارض بين المصالح المادية للمدقق والمعايير المهنية للتدقيق.

ولكي يتحقق هذا الاستقلال فقد أخذ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بضرورة توافر المقومات الشخصية والموضوعية حتى يتسنى للمدقق الاحتفاظ بعميله، وحماية نفسه من المساءلة القانونية أمام الملاك أو الغير الذي يعتمد علي تقريره في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

[45]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[46]– د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 65.

3/2- العوامل المؤثرة في استقلال مدقق الحسابات: إن استقلال مدقق الحسابات من الصفات الأساسية لعملية التدقيق، ولمواجهة الأهمية النسبية لجوهر الاستقلال، اجتهد العديد من الباحثين والهيئات والمنظمات العلمية، كما عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات وصدرت العديد من التوصيات، والتي من شأنها البحث في معوقات الاستقلال لتجنيب المدققين لها عند مباشرة مهمتهم، وذلك لأن موضوعية الاستقلال تعد عملية صعبة وغير واضحة المعالم إلي حد ما، كما أن أغلب الأحكام في التدقيق تعتمد علي الحكم الشخصي للمدقق، إلا أن المحاولات البحثية قد تمكنت من الوصول إلي العديد من العوامل المؤثرة في استقلال مدقق الحسابات، ويمكن حصرها في عاملين رئيسين هما[47]:

أولا: البيئة الداخلية لعمل المدقق: أشارت بعض الدراسات إلي أن العوامل البيئية الداخلية أو بيئة عمل المدقق الداخلية التي تؤثر علي استقلاله تتمثل في:

- طبيعة المهمة
- درجة عدم التأكد
- تكنولوجيا التدقيق
- نظام الاتصال
- التجانس الثقافي التنظيمي
- موازنة الوقت
- نمط القيادة والإشراف
- نظام تقييم الأداء
- الرضى عن العمل
- الدافعية للإنجاز
- معدل الدوران

[47]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 66.

- التوتر اتجاه العمل
- الالتزام المهني التنظيمي.

ثانيا: البيئة الخارجية لعمل المدقق: علي ضوء ما انتهت إليه بعض الدراسات البحثية حول موضوع العوامل الخارجية المؤثرة علي استقلال المدقق، يمكن تحديد هذه العوامل في الآتي:

- المنافسة علي عملاء المدقق بين مكاتب التدقيق.
- حجم مكتب التدقيق.
- تقديم مكتب التدقيق خدمات استشارية وإدارية للمؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها.
- قبول المدقق لهدايا من عملائه أو حصوله علي خصم علي المشتريات.
- المسؤولية المهنية للمدقق (طبيعة موضوع التعارض).
- التعاقد مع المدقق ودفع الأتعاب بواسطة الإدارة.
- تمثيل المكتب لأحد المكاتب العالمية الكبرى.

وهناك عوامل أخرى تؤثر علي استقلالية المدقق منها[48]:

أ- المنفعة المالية التي يحصل عليها مدقق الحسابات نظير الخدمات التدقيقية المقدمة أو الاستشارية، بما أنه يتم تحديد الأتعاب للمدقق من قبل الجهة التي قامت بتعيينه فإن ذلك يعني وجود أثر لذلك التحديد علي استقلالية المدقق، وفي دراسة لأثر تحديد أتعاب المدقق علي استقلاليته فقد بينت الدراسة أن قيمة الأتعاب وطريقة السداد لتلك الأتعاب تؤثر علي استقلالية المدقق، وتوصلت الدراسة إلي بعض الاقتراحات التي من شأنها تخفيف خطر تحديد أتعاب المدقق علي استقلاليته:

- أن تقوم جهة رسمية بتحديد أتعاب التدقيق وفقا لمعايير معينة تقطع الطريق أمام المساومة في تحديدها.

- أن تقوم جهة مهنية (جمعية مدققي الحسابات مثلا) بتحديد معدل معياري لأجر ساعة التدقيق.

[48]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 69.

– أن يمتنع أي مدقق عن القيام بتدقيق أعمال المؤسسة بأجر أقل مما كان يتقاضاه فيها زميله السابق.

ب– الخدمات الاستشارية هي الخدمات التي يقدمها المدقق في مجال التدقيق للجهة التي قامت بتعينه، ويجب أن تقدم هذه الخدمات من شخص يتمتع باستقلال ملموس وتأهيل كاف في مجال الخدمة نفسها.

ج– العوامل السلوكية، وهي العوامل المرتبطة بسلوك المدقق الإنساني، ويمكن أن تقسم العوامل السلوكية إلي:

– التعارض بين مصالح المدقق والعميل ومدى تأثيرها علي استقلالية المدقق حيث أن المؤسسة ترغب في الحصول علي تقرير بدون تحفظات كونها تترك أثر سلبي علي أسهم المؤسسة، واعتماد الملاك علي المدقق في تقييم أداء المؤسسة، نجد أن الإدارة ترغب في الحصول علي تقرير لإرضاء الملاك، ومن ناحية أخرى الملاك يرغبون في الوصول إلي حقيقة الأمر، ونجد أثر ذلك من خلال تأثير المؤسسة ككل علي المدقق من خلال أنه لها الحق في تعيين المدقق وعزله.

– طريقة تعيين المدقق وعزله، حيث أن تعيين المدقق يتم بواسطة ملاك المؤسسة أو المساهمين أو تفوض الهيئة العامة للمساهمين الإدارة بتعيين وعزل المدقق وكذلك تحديد أتعابه، مما يمكن الإدارة من ممارسة الضغوط علي المدقق كون قرار التعيين والعزل وتحديد الأتعاب بيد الإدارة.

د– العوامل المرتبطة بالعميل، وهي العوامل المرتبطة مباشرة بالعميل، مثل المرونة في تطبيق المبادئ المحاسبية، ودور الإدارة في تعيين المدقق والوضع المالي للعميل، نجد أن تغيير تطبيق المبادئ المحاسبية يؤثر علي استقلال المدقق والوضع، وذلك لأنه قد يقوم بتغيير تطبيق المبادئ المحاسبية بحسب المصالح الشخصية والمالية له، فإذا لم يكن المدقق متفقا مع العميل فإن العميل سيقوم بتغييره، ذلك لأن العميل سيقوم بإيجاد مدقق آخر يتفق معه في وجهة نظره. أما دور الإدارة في اختيار مدقق الحسابات فإن أثره علي استقلالية المدقق يتمثل في الضغط علي المدقق من أجل تحقيق مصالح الإدارة.

هـ- الفترة الزمنية المستغرقة في عملية التدقيق قد تؤثر طول فترة التدقيق علي استقلالية المدقق وذلك كون المدقق يمكث لفترة طويلة في مؤسسة العميل مما يؤدي إلي توطيد العلاقة الشخصية بين المدقق وإدارة المؤسسة، مما يعني احتمال أن يتقاضي المدقق عن بعض الأمور غير السليمة، مما يؤدي إلي التأثير علي جودة عملية التدقيق وموضوعية واستقلالية المدقق.

3- حقوق مدقق الحسابات:

بعد أن تطورت مهنة التدقيق من الفحص الشامل للدفاتر والسجلات إلي الفحص الانتقادي المنظم لإبداء الرأي الفني المحايد لنتائج الفحص للحكم علي مدى سلامة أداء الإدارة لكونه الرقيب والراعي لحقوق الأطراف المعنية بالمؤسسة.

لذلك وللقيام بتلك المهمة يجب أن يتمتع مدقق الحسابات ببعض الحقوق التي تمكنه من القيام بذلك. ويمكن ذكر أهم حقوق مدقق الحسابات علي النحو التالي[49]:

1/3- حق الإطلاع: يحق لمدقق الحسابات الخارجي الإطلاع علي دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت. ويشمل ذلك جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وغير المحاسبية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة للتأكد من مدى التقيد بنظام المؤسسة ومتطلبات قانون الشركات، كذلك يعني هذا أنه من حق المدقق زيارة المؤسسة للإطلاع علي دفاترها ومستنداتها في أي وقت ودون إخطار مسبق خاصة إذا كانت هناك شكوك لدى المدقق عن حالات تلاعب أو غش ورأى أنه من الضروري القيام بزيارة مفاجئة، أما في حالة عدم وجود الشك فيقوم مدقق الحسابات بإبلاغ المؤسسة مسبقا والاتفاق علي موعد زيارته لاختيار الوقت الملائم حتى لا يعطل أعمال المؤسسة، وليتمكن الموظفين من تجهيز الدفاتر والمستندات اللازمة لعملية الفحص.وفي حالة عدم تمكن المدقق من ممارسة هذا الحق بسبب قيام المؤسسة بوضع العراقيل، مثل سرية الأوراق أو عدم وجود الوقت الكافي لتجهيزها فإنه يجب علي المدقق في هذه الحالة رفع تقريره بهذا الأمر إلي مجلس الإدارة وإلي الجمعية العمومية للمساهمين.

[49]- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2/3- حق طلب البيانات والإيضاحات: يحق لمدقق الحسابات طلب البيانات والإيضاحات من إدارة المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها للقيام بمهمته بالشكل المناسب، ويعتمد الحكم علي مدى ضرورة البيانات والإيضاحات لتقرير المدقق الشخصي ومدى ارتباطها بعملية التدقيق.

وفي حالة رفض إدارة المؤسسة توفير البيانات والإيضاحات الضرورية لمدقق الحسابات فإنه يحق له إبلاغ مجلس الإدارة عن امتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات، وذلك لأن المدقق يذكر في تقريره صراحة عما إذا تمكن من الحصول علي المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهمته أم لا.

3/3- حق الحصول علي صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين: من حق مدقق الحسابات الحصول علي صورة من الإخطارات والبيانات المرسلة للمساهمين التي يرسلها مجلس الإدارة إليهم لدعوتهم لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

4/3- حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين: يحق لمدقق الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالمؤسسة تهدد مركزها المالي واستقرارها. مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات انحراف خطيرة تؤثر علي مستقبل المؤسسة وذلك كونه وكيلا عن المساهمين للحفاظ علي مصالحهم وأموالهم، وذلك لإحاطتها علما بما يحصل داخل المؤسسة من خلل ومشاكل حتى يخلى مسؤوليته.

5/3- حق مناقشة اقتراح عزله: يحق لمدقق الحسابات مناقشة اقتراح عزله عن طريق مذكرة خطية ترسل إلي المؤسسة، كذلك يحق له مناقشة اقتراح عزله والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العمومية للمساهمين. ويعتبر هذا الحق أحد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلا تعسفيا أو استخدام هذا الحق للتأثير علي مدقق الحسابات.

6/3- تحديد وقت الجرد: يحق لمدقق الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات المؤسسة والتزاماتها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع المؤسسة، وأن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه وإلا من حقه أن لا يعتمد علي كشوف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه.

4- واجبات مدقق الحسابات: هناك عدد من الواجبات الأساسية لمدقق الحسابات الخارجي يجب أن يلتزم بها وهي:

1/4- إعداد التقرير: يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات مدقق الحسابات ويجب أن يقدم هذا التقرير إلي المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

2/4- حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين: يجب علي مدقق الحسابات حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة تقريره والتأكد من محتوياته، ويقوم مدقق الحسابات بعرض قائمة المركز المالي والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها وكذلك الموافقة علي اقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة المؤسسة.

قد لا يتمكن مدقق الحسابات من حضور الاجتماع بنفسه لظرف ما عندئذ يمكنه أن يرسل من ينوب عنه من مساعديه في الحضور علي أن يكون المساعد ممن قاموا بعملية التدقيق لنفس المؤسسة حتى يتمكن من الرد علي الاستفسارات التي من الممكن أن تطرح من قبل أعضاء الجمعية.

عند حضور المدقق أو من ينوب عنه يجب عليه أن يتأكد من عدد من الأمور منها[50]:

- صحة إجراءات الدعوة للاجتماع.
- التأكد من تدوين محاضر اجتماعات الجمعية في سجل خاص.
- التوقيع علي المحاضر السالفة الذكر مع رئيس الجمعية
- التحقق من صحة الاجتماع قانونا والنصاب.

3/4- التدقيق والتحقق في أصول وخصوم المؤسسة: يعتبر هذا الواجب من أهم واجبات مدقق الحسابات وذلك لكونه مطالبا بإبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع المؤسسة، ولكي يقوم بإبداء رأيه بعدالة واستقلالية لا بد وأن يقوم بالفحص والتحقق من أصول المؤسسة وخصومها.

[50]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 78.

4/4- مراقبة سير أعمال المؤسسة وتدقيق حساباتها: من واجبات مدقق الحسابات مراقبة أعمال المؤسسة والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وأنه تم مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها.

5/4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة: من واجبات مدقق الحسابات أن يقوم بفحص الأنظمة المالية للمؤسسة محل التدقيق والنظام الإداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته.

6/4- الالتزام بأصول المهنة: يجب علي مدقق الحسابات أن يلتزم بأصول مهنة التدقيق وأن يراعي مصالح العميل.

5- المعايير العامة لاختيار مدقق الحسابات

إن عملية اختيار مدقق الحسابات تعد عملية معقدة، ولكنها تزداد تعقيدا في الدول النامية ويرجع ذلك إلي أحد الأسباب التالية أو الأسباب مجتمعة وهي كالآتي[51]:

أ- قصر عمر المهنة.

ب- عدم وجود أو اكتمال الأركان الأساسية المنظمة للمهنة والمتمثلة في:

- عملية الانتماء إلي المهنة.
- إجراءات التدقيق.
- الرقابة علي جودة التدقيق.

وهذه الأسباب وغيرها تؤدي إلي جعل عملية الاختيار عملية معقدة وشاقة لطالب تلك الخدمة. وهنا نطرح التساؤل التالي ما هي المعايير التي تستخدم للمفاضلة بين المدققين، أو بمعني آخر كيف يستطيع طالب الخدمة التمييز بين مقدميها في حالة عدم وجود أو عدم اكتمال إجراءات الدخول إلي المهنة وتنفيذ إجراءاتها والرقابة علي نوعيتها؟

[51]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 58.

لذلك يقترح أحد الباحثين[52] الخطوات التالية للاختيار الناجح لمدقق الحسابات وهي:

- يجب أن يتم إعادة اختيار مدقق الحسابات مرة كل خمس سنوات.
- يجب أن يتم اختيار مدقق الحسابات من قبل لجنة من مديري المؤسسة اعتمادا علي كفاءته.
- يجب الحصول علي قائمة بجميع مدققي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة وجمع معلومات متكاملة عنهم.
- يتم اختيار ثمانية مدققين فقط من تلك القائمة.
- يطلب من المدققين الذين تم اختيارهم تقديم عرض مبدئي.
- يتم فحص العروض بدقة كاملة، ويتم التركيز علي سمعة المكتب وخبرته السابقة وحجم الأتعاب وكفاءة الشريك وفريق التدقيق وانتشاره الجغرافي.
- يتم مقابلة المدققين الثمانية وطلب أية معلومة إضافية ويتم تصفيتهم إلي ثلاثة فقط.
- يسمح لمن تم اختياره بفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وتقديم عرضه الرسمي المفصل.
- يتم المفاضلة بين المدققين الثلاث بواسطة لجنة الاختيار.

وعموما ومن خلال المسح المكتبي للدراسات النظرية والإصدارات المهنية للمعايير المرشدة لاختيار مدقق الحسابات في دول مختلفة، وبعد استعراض للدراسات الميدانية، وبعد مراجعة لأهم الأدبيات في المحاسبة والتدقيق تم اختيار مجموعة من المعايير الأساسية التي اتفق علي استخدامها لاختيار مدقق الحسابات، والتي يمكن حصرها في المجموعات – وفقا لدرجة أهميتها – التالية[53]:

- مجموعة أتعاب التدقيق.
- مجموعة تنظيم مكتب التدقيق.
- مجموعة إجراءات تنفيذ عملية التدقيق.
- مجموعة التأهيل العلمي والمهني لفريق التدقيق.

[52] -Stevens, M.A, Guide to choosing the right Auditors Financial Executive, Oct. 1990, p 63.

[53]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 60.

- مجموعة تقارير التدقيق.
- مجموعة الخدمات الأخرى.
- جنسية مكتب التدقيق.

المطلب الثالث: مسؤولية المدقق اتجاه الأخطاء والغش والتلاعب

من خلال التطور التاريخي لعملية التدقيق يتضح أن هدف العملية قد تطور من اكتشاف الأخطاء والمخالفات إلي إبداء رأي فني محايد عن صدق وعدالة عرض القوائم المالية عن طريق استخدام المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها كمرجعية لهذه المصداقية والعدالة في عرض القوائم المالية، ولكن يجب أن تشتمل إجراءات التدقيق علي البحث عن مؤشرات وجود أخطاء ومخالفات، وذلك لأن إبداء الرأي يتطلب اعتقاد المدقق بأن القوائم المالية لم تحرف جوهريا لأخطاء المخالفات التي تنطوي علي الغش والاحتيال.

ويعني هذا أن مدقق الحسابات غير مسؤول عن الأخطاء أو الغش أو التلاعب الذي لم يكتشفه أثناء مراحل التدقيق، باعتبار أن عمله المهني لا يرتكز علي اكتشافها، ولكنه عند اكتشافه للأخطاء والغش عليه أن يقدم الاقتراحات لعلاجها، وخاصة التي لها أهمية نسبية كبيرة علي نتائج أعمال المؤسسة، وتجدر الإشارة إلي أنه يمكن للمدقق التغاضي عن بعض الأخطاء البسيطة في حالة عدم معرفة أسبابها، بشرط أن يكون المدقق قد تأكد من أن نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة محل التدقيق قوي ومحكم.

1- الخطأ أسبابه وأنواعه

يرجع احتمال وجود أخطاء في البيانات المحاسبية إلي أن هذه البيانات تمر بمراحل متعددة وتنتقل بين أيدي كثيرة، فمن تسجيلها بدفاتر القيد الأولي من المستندات المؤيدة لها اليومية العامة أو اليومية الفرعية، إلي ترحيلها إلي الحسابات الخاصة بها بدفتر الأستاذ العام أو دفاتر الأستاذ المساعدة إلي تجميع وترصيد الحسابات في نهاية الفترة المالية إلي إعداد ميزان التدقيق وقائمة العمل وإجراء التسويات المختلفة وقيود الإقفال لعرض نتائج أعمال المؤسسة وإظهار المركز المالي. واحتمال وقوع

خطأ أو تلاعب في البيانات المحاسبية بإحدى هذه المراحل المتعددة التي تمر بها وارد. ومما يساعد المدقق علي اكتشاف الأخطاء وتصحيحها وتلافي حدوثها مستقبلا، هو إلمامه بأسباب ارتكاب الأخطاء وتفهمه لطبيعتها وأنواعها وطرق تصحيحها.

1/1- تعريف الخطأ: يقصد بمصطلح الخطأ المالي عدم التطابق مع ما يجب أن يكون عليه العنصر أو البند، أما خطأ الالتزام فهو خروج الإجراءات عن الضروري واللازم عمله عن ما هو محدد له[54].

ولا يقصد بالخطأ الخطأ المادي فقط بل عدم الإفصاح في السجلات عما حدث فعلا يعد في حد ذاته خطأ، أي أن التضليل المتعمد في السجلات أو التخصيص غير الملائم في الأصول يعد بمثابة خطأ باعتبار أنها أحداث غير عادية.

2/1- أسباب الأخطاء: يرجع ارتكاب الأخطاء لعدة أسباب، فقد تقع الأخطاء عن غير قصد أو غير عمد (بحسن نية) ومثل هذه الأخطاء لا يكون في نية من يرتكبها الحصول علي أية منفعة شخصية، وقد تقع الأخطاء عن قصد أو عمد (بسوء نية) يهدف من يرتكبها لتحقيق منفعة معينة.

1/2/1- الأخطاء غير المتعمدة: تقع الأخطاء غير المتعمدة في السجلات المحاسبية نتيجة السهو عن إثبات بعض قيود عمليات تمت فعلا أو السهو عن ترحيل بعض العمليات الحسابية للحسابات الخاصة في دفاتر الأستاذ (المساعد) أو العام. الجهل أو عدم الدراية الكافية ببعض المبادئ أو الأسس المحاسبية المتعارف عليها والواجب إتباعها في النظام المحاسبي المطبق في المؤسسة، ويستحسن في هذه الأخطاء حسن نية من يرتكبها.

2/2/1- الأخطاء المتعمدة: يتم ارتكاب الأخطاء المتعمدة بقصد التلاعب أو التضليل، أي ارتكاب أعمال وأحداث غير عادية. وتتعدد أشكالها وطرق ارتكابها، وتتمثل في[55]:

[54]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[55]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

– التلاعب في عمليات الإفصاح بإخفاء حقائق أو تغيير بعض النتائج لتضليل بعض الجهات المتعاملة مع المؤسسة.

– التلاعب في المستندات الداخلية والخارجية.

– القيام بعمليات تجميع أو ترحيل خاطئة للمتحصلات أو المدفوعات النقدية للأستاذ المساعد أو العام.

– التلاعب في النقدية أو كميات المخزون لتغطية عجز أو سرقة واختلاس.

– أخطاء أخرى متباينة في كافة العمليات الحسابية وسجلات وقوائم المؤسسة.

3/1- أنواع الأخطاء: يمكن تقسيم الأخطاء في ظل إتباع الأنظمة المحاسبية اليدوية أو الالكترونية إلي الأنواع التالية:

1/3/1- أخطاء الحذف: وهي الأخطاء الناتجة عن عدم تسجيل عملية بأكملها. ومثل هذا الخطأ لا يخل بتوازن ميزان التدقيق، كما ينتج من عدم تسجيل أحد طرفي القيد وهذا يخل بتوازن ميزان التدقيق[56]، وعليه فإن أخطاء الحذف نوعان هما[57]:

1/1/3/1- أخطاء الحذف الكلي: وهي ناتجة عن عدم قيد أو إسقاط إثبات عملية أو أكثر في سجلات القيد الأولي (اليومية العامة أو اليوميات المساعدة)، أو عدم ترحيل طرفي المعادلة أو (معادلات محاسبية) إلي الحسابات الخاصة بها في دفتر الأستاذ العام أو الأستاذ المساعد.

ومن أمثلة الحذف الكلي إسقاط بعض العمليات مثل: تحصيل مبالغ نقدية من العملاء، أو إيراد من الإيرادات، أو عدم إثبات عمليات شراء نقدية أو آجلة أو عمليات بيع بضاعة أو أصل من الأصول. وقد يكون الإسقاط ناتج عن السهو غير المتعمد أو قد يكون متعمد بهدف إخفاء بعض الحقائق أو التلاعب أو تغطية اختلاسات. وأخطاء الحذف الكلي لا تؤثر أو تخل بتوازن ميزان تدقيق الحسابات مما يجعل اكتشافها صعبا، ولا يعني ذلك استحالة اكتشافها ولكن يمكن اكتشافها أثناء

[56]– د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[57]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 41.

القيام بعملية تدقيق الحسابات بفحص المستندات وإجراء أسلوب المقارنات ووجود دلائل وقرائن تكشف عن حدوث مثل هذه الأخطاء.

2/1/3/1- أخطاء الحذف الجزئي: وينتج عن سهو أو إسقاط إثبات طرف من طرفي المعادلة المحاسبية في دفاتر القيد الأولي، أو أن تتم عمليات الإثبات للعملية بطريقة صحيحة ويحدث الإسقاط في عمليات الترحيل إلي دفاتر الأستاذ.

ويؤثر الحذف الجزئي علي عدم توازن ميزان تدقيق الحسابات وقد لا يؤثر علي التوازن إذا كان هناك خطأ أو أخطاء معوضة لعملية الإسقاط تتساوي أو تتعادل مع قيمة الخطأ. وفي حالة توازن ميزان تدقيق الحسابات بسبب الأخطاء المعوضة يكون اكتشاف الأخطاء عن طريق فحص المستندات وإجراء المقارنات ووجود دلائل وقرائن تكشف عن هذه الأخطاء وذلك من خلال مراحل عمليات تدقيق الحسابات. أما في حالة عدم توازن ميزان تدقيق الحسابات يكون اكتشاف الأخطاء سهلا ويتم الوصول إليها من خلال تدقيق عمليات الترحيل الخاصة بها.

2/3/1- الأخطاء الارتكابية: وتظهر أثناء عملية النقل من المستندات أو تجميع القيود في الصفحات المختلفة[58].

وهذه الأخطاء قد تكون متعمدة أو غير متعمدة، وإذا كانت أخطاء جزئية فإنها تؤثر علي ميزان تدقيق الحسابات ويمكن اكتشافها بتدقيق الحسابات الحسابية وبالمستندات، وفي حالة وجود أخطاء معوضة وعدم تأثر ميزان تدقيق الحسابات بها يمكن اكتشافها أثناء مراحل عملية التدقيق من خلال فحص المستندات وإجراء المقارنات وإرسال المصادقات للعملاء. ودقة تدقيق الحسابات الداخلية تمنع حدوث هذه الأخطاء.

3/3/1- الأخطاء الفنية: تحدث نتيجة عدم الإلمام بالمبادئ والمفاهيم المحاسبية في معالجة العمليات بالدفاتر (قيد وترحيل) أو إجراء التسويات الجردية أو إعداد القوائم المالية (الخلط بين

[58]- د. د. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 178.

المصروفات الرأسمالية والإدارية، عدم اهلاك الأصول الثابتة). وتعتبر أخطر أنواع الأخطاء لما لها من تأثير علي القوائم المالية ومدى دلالتها[59].

4/3/1- الأخطاء المتكافئة: هي الأخطاء التي تقع في قيم العمليات المالية سواء في مرحلة القيد الأولي أو في مرحلة الترحيل ووقع خطأ مماثل في عمليات أخرى تكون قيمتها بنفس قيمة الخطأ الأول، أي أن الأخطاء متكافئة مع بعضها بحيث أن الخطأ في بعضها يمحو أثر الخطأ في البعض الآخر أو يعوضه. أما عن تأثيرها علي نتائج الأعمال، إذا كان الخطأ وقع في حساب واحد فلن تتأثر نتائج الأعمال أو المركز المالي، أما إذا كان الخطأ متكافئ في حسابين مختلفين فإن ذلك يترتب عليه خطأ في رصيد كل حساب، ومن ثم تتأثر نتيجة الأعمال والمركز المالي[60].

واكتشاف الأخطاء المتكافئة يعد من الأمور الصعبة التي تتطلب عناية كبيرة وعملية تدقيق مستنديه وحسابية دقيقة وعمل المصادقات وجمع القرائن وأدلة الإثبات.

مما سبق يتضح أن الأخطاء قد تقع في جميع مراحل الدورة المحاسبية أي في مرحلة القيد الأولي ومرحلة التجميع والترحيل ومراحل إعداد وتجهيز الحسابات الختامية والمركز المالي.

وارتكاب الأخطاء في الدورة المحاسبية قد تكون متعمدة وقد تكون غير متعمدة. الأولي ترتكب عن قصد وسوء نية بهدف إخفاء حقائق أو تغيير بعض النتائج. أما الثانية فترتكب عن غير قصد (بحسن نية) نتيجة السهو أو الجهل أو عدم الدراية بالمبادئ والأسس المحاسبية.

وما هو جدير بالذكر أن تصحيح الأخطاء يتوقف علي مدى أهميتها النسبية وتأثيرها علي نتائج الأعمال والمركز المالي. وتقسم قيود التصحيح من حيث التأثير إلي نوعين[61]:

النوع الأول: قيود تؤثر علي أرباح المدة الحالية مثل الخلط بين النفقات.

النوع الثاني: قيود تؤثر علي التبويب فقط مثل تحميل مصروف إيرادي معين علي مصروف إيرادي آخر.

---

[59]- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[60]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[61]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 34.

وبناءا علي ما تقدم فإن قيود التصحيح تجري للنوع الأول فقط وذلك بإتباع أحدي الطريقتين وهما:

- الطريقة المطولة (قيد – إلغاء – تصحيح).
- الطريقة المختصرة (قيد واحد للتصحيح).

2- الغش وأنواعه

يقصد بالغش من وجهة النظر المحاسبية ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق إصرار، ويعني ذلك أن لفظة الغش مرادفة للخطأ العمد. ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية بهدف إخفاء معالم معينة لتحقيق منفعة شخصية علي حساب المؤسسة. وتتنوع محاولات ارتكاب التلاعب وتتمثل في الاختلاس والابتزاز والرشوة والتلاعب في عمليات الإفصاح والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة.

1/2- دواعي ارتكاب الغش

- الرغبة في اختلاس بعض أصول المؤسسة.
- محاولة تغطية اختلاس أو عجز في النقدية.
- محاولة التأثير علي الحسابات الختامية لتحقيق أغراض معينة.
- محاولة التهرب الضريبي بتضليل إدارة الضرائب[62].

1/1/2- الغش بقصد الاختلاس: يرتكب الغش بقصد الاختلاس عن عمد لتحقيق مصلحة ذاتية شخصية دون مقابل ودون وجه حق. ومن أمثلة هذا الاختلاس[63]:

أ- اختلاس نقدية: وترتكب مثل هذه الحالة عن طريق البيع النقدي واختلاس قيمته. أي تحصيل مبالغ نقدية وعدم إثباتها في الدفاتر، ثم التلاعب في عمليات التسجيل لإخفاء أثر

[62]- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[63]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 45.

الاختلاس. مثل إثبات عمليات وهمية للمدفوعات بمستندات مزورة، أو إضافة أسماء وهمية لكشوف المرتبات.

ب- اختلاس بضاعة أو خدمات: ويتم ذلك عن طريق اختلاس بضاعة أو قطع غيار إما من المخازن أو قبل دخولها للمخازن (بضاعة في الطريق) وعدم إثبات قيمتها في سجلات المؤسسة أو إثبات دخولها للمخازن عن طريق أذون استلام مزورة أو التلاعب في سجلات المخازن أو تغطية الاختلاس بأذون صرف وهمية من المخازن.

2/1/2- التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بقصد التضليل: في أغلب الأحيان يتم التلاعب بقصد التضليل أو الغش بإيعاز من الإدارة المسؤولة عن المؤسسة، بهدف إدخال تغييرات في نتيجة النشاط والمركز المالي وإظهارهما علي غير الحقيقة. ومن أمثلة هذا التلاعب الآتي:

أ- التلاعب في تقييم المخزون بأنواعه في نهاية السنة المالية بهدف زيادة الأرباح أو تخفيضها. ففي حالة الرغبة في زيادة الأرباح يتم إثبات مبيعات وهمية، أو تأجيل إثبات عمليات مشتريات تمت في نهاية العام لإثباتها في الفترة المالية اللاحقة. أما إذا كانت الرغبة تخفيض الأرباح فيتم تقليل قيمة بضاعة آخر المدة، وإثبات عمليات مشتريات وهمية وتأجيل مبيعات فعلية و إثباتها في الفترة المالية اللاحقة.

ب- التلاعب في تكوين المخصصات للتأثير علي نتيجة النشاط، إذا كانت بتقليل قيمتها يكون الهدف تضخيم الأرباح وفي حالة زيادتها يؤدي ذلك إلي تخفيض الأرباح.

ج- التلاعب في التوجيه المحاسبي، بجعل بعض المصروفات الإيرادية (مصروفات رأسمالية) أو العكس، للتأثير علي نتيجة النشاط بالزيادة أو النقصان.

د- التلاعب عن طريق تكوين احتياطيات سرية، لتدعيم المركز المالي أو لتغطية الخسائر في المستقبل وقد يساء استخدامها مستقبلا، عن طريق استغلالها لصالح المسؤولين (الإدارة)، وبشكل عام يكون الهدف من التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي للمؤسسة والذي يتم بموافقة الإدارة المسؤولة، هو تحقيق الآتي:

– إخفاء حقيقة نتيجة نشاط المؤسسة لتضليل المساهمين في حالة تحقيق خسائر.

– التضليل بتضخيم الأرباح لرفع قيمة أسهم المؤسسة في سوق الأوراق المالية في حالة رغبة المؤسسة في إصدار أسهم لزيادة رأس المال.

– التضليل بتخفيض الأرباح بهدف التهرب أو تخفيف عبئ الضرائب، أو بقصد المضاربة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.

– التضليل بالتلاعب في أصول وخصوم المؤسسة، وتغيير حقيقة المركز المالي بهدف الحصول علي قيمة أعلي في حالة الرغبة في بيع المؤسسة، أو بهدف الحصول علي قروض وتسهيلات مصرفية، أو للتأثير علي الدائنين للحصول علي حدود ائتمانية أكثر.

ويتم ارتكاب أساليب التلاعب بمعرفة الإدارة المسؤولة سعيا إلي استمرار أعضاء مجلس الإدارة في قيادة المؤسسة، أو بهدف زيادة مكافآتهم المقررة لهم.

3- مواطن الأخطاء والغش والتلاعب

قد يقع أو يرتكب الخطأ أو التلاعب في أي مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية والتي تتمثل في[64]:

1/3- مرحلة القيد الأولي: يرتكب الخطأ أو الغش في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلي طرفيها المدين والدائن، ويتم الخطأ أو الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية علي أنها إيرادية أو العكس، أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة، وقد يكون الخطأ سهوا عن غير عمد (بحسن نية)، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

2/3- مرحلة الترحيل والتجميع: ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة في تجميع دفاتر اليومية ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام، أو في استخراج الأرصدة في مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات

[64]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 50.

النهائي. وتكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب، وهذا يتوقف علي طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3/3- مرحلة إعداد القوائم المالية: وهي المرحلة الأخيرة للبيانات والمعلومات المحاسبية، وهي مرحلة إعداد وتصوير تحضير القوائم المالية وما يسبقها من عمليات الجرد العملي وإجراء قيود التسويات والإقفال، وتحتمل أخطاء كثيرة منها[65]:

– أخطاء في إجراء تسويات المصاريف اللازمة التي تخص السنة المالية بعد احتساب المستحق والمدفوع مقدما.

– حذف بعض البنود من القوائم المالية، كعدم إدراج كافة الالتزامات المستحقة أو إظهارها بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية.

– إدراج بنود أو قيم غير حقيقية بالقوائم المالية، كإظهار أصول بقيم تفوق قيمها الحقيقية أو تخفيض قسط إهلاكها وإدراج أرباح غير حقيقية بقائمة الدخل.

– تقييم المخزون بقيمة تفوق تكلفته الحالية أو سعر السوق بقصد إظهار أرباح غير حقيقية أو تقييمه بقيمة تقل عن تكلفته أو سعر السوق بقصد التهرب الضريبي.

– إعطاء مسميات لبعض بنود القوائم المالية لا تعبر تعبيرا صادقا عن طبيعتها، كإدراج المدينين تحت أرصدة مدينة أخرى، أو احتياطات تحت أرصدة دائنة أخرى، أو أرباح بعض العمليات تحت أرصدة دائنة أخرى، أو خسائر بعض العمليات تحت أرصدة مدينة أخرى.

– دمج صور عناصر الأصول في مجموعة أو مع عناصر بحيث يؤثر هذا الدمج علي دلالة المركز المالي، كدمج أوراق قبض ضمن النقدية أو ضمن المدينين.

– تبويب غير سليم لعناصر المركز المالي، كالخلط بين العناصر الثابتة أو طويلة الأجل والعناصر المتداولة أو قصيرة الأجل، أو عدم إظهار مفردات الإيرادات والمصروفات غير المتكررة وغير العادية منفصلة عن مفردات الإيرادات والمصروفات العادية المتعلقة بالعمليات بقائمة الدخل.

[65]– د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 63.

– عدم الإفصاح عن العمليات والبيانات التي لها تأثير علي المركز المالي، مثل تجنب الإشارة إلي المسؤوليات العرضية الممكن وقوعها مستقبلا أو عدم الإشارة إلي أوراق القبض المخصومة لدى البنوك ولم يحن موعد استحقاقها.

وما هو جدير بالذكر أنه من الصعب اكتشاف العديد من وسائل الغش والتلاعب، لذا يحتاج المدقق إلي درجة عالية من الدقة والعناية عند الفحص في دفاتر وسجلات ومستندات المؤسسة، كما يتطلب منه الدراية التامة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما يعد حدوث هذا النوع من الغش أو التلاعب دليل علي ضعف نظام الرقابة الداخلية الموجود بالمؤسسة، وهذا يتطلب من المدقق توسيع نطاق التدقيق في العمليات أو المراحل التي يتضح له وجود ضعف فيها.

ولذلك فقد أهتم مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي بتعديل معيار التدقيق الدولي رقم 240 من أجل توفير دليل لاعتبارات مسؤولية المدقق بشأن الغش عند تدقيق البيانات المالية. ولعل أهم ما تضمنه المعيار ما يلي[66]:

– يجب علي المدقق عند التخطيط وأداء التدقيق لتخفيض مخاطر التدقيق إلي أدني مستوي مقبول، أن يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الانحرافات المادية في البيانات المالية الناتجة عن الغش.

– أن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الغش تقع علي عاتق كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المؤسسة وإداراتها، والمسؤوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة يمكن أن تختلف حسب المؤسسة ومن بلد لآخر.

– أن عملية التدقيق التي تتم وفقا لمعايير التدقيق الدولية تصمم بحيث توفر ضمان معقول بأن البيانات المالية إذا أخذت ككل خالية من أي تحريف مادي سواء حدث نتيجة لغش أو خطأ، حيث أن المدقق لا يمكنه أن يحصل علي ضمان مطلق بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، وذلك لعدة عوامل مثل استخدام الحكم الشخصي واستخدام الاختبار والتحديدات الذاتية

[66]– د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 37.

لنظام الرقابة الداخلية وحقيقة أن العديد من الأدلة المتوفرة للمدقق هي مقنعة بطبيعتها أكثر من كونها استنتاجيه.

– أن مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش هي اكبر من مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن خطأ، وذلك لأن الغش قد يتضمن خططا متقنة ومنظمة وبعناية بغرض إخفاء هذا الغش. مثل التزوير والإخفاق المقصود في تسجيل المعاملات أو سوء التمثيل المقصود الذي تم إجراءه للمدقق، وقد تكون محاولات الإخفاء هذه اكثر صعوبة في اكتشافها إذا ما صاحبها التواطؤ، ومن شأن التواطؤ أن يجعل المدقق يعتقد أن الدليل المتوفر أمامه مقنع في حين أنه مزيف. وتعتمد قدرة المدقق علي اكتشاف الغش علي عوامل مثل مدى مهارة مرتكب هذا الغش وتكرار التلاعب ومداه، وكذلك حجم المبالغ النسبية التي تم التلاعب بها، والمكانة الإدارية للأشخاص الذين لهم علاقة.

– أن المخاطر التي يواجهها المدقق نتيجة لعدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش الإدارة أكبر من المخاطر التي يواجهها عند عدم اكتشاف تحريف ناتج عن غش العاملين، وذلك لأن الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة عادة ما يكونون في وضع يفترض أمانتهم ويسمح لهم بتجاوز إجراءات الرقابة الرسمية.

– يجب علي المدقق أن يحصل علي تمثيل من الإدارة بأنها:

أ– تعترف بمسؤوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف الغش.

ب– الإفصاح للمدقق عن نتائج تقييمها لخطر أن البيانات المالية ربما تكون محرفة ماديا كنتيجة للغش.

ج– الإفصاح للمدقق عن معرفتها بتأثير الغش أو الاشتباه بالغش في المؤسسة الذي يتضمن:

- ◄ الإدارة.
- ◄ الموظفين الذين يؤدون أدوار هامة في الرقابة الداخلية.
- ◄ أي أعمال يكون للغش فيها تأثير مادي علي البيانات المالية.

د- الإفصاح للمدقق عن معرفتها بأية ادعاءات بالغش أو الغش المشتبه فيه لها تأثير علي البيانات المالية للمؤسسة تم إيصالها بواسطة الموظفين، والموظفين الرئيسين، والمحللين، المنظمين أو آخرين.

- أن الواجب المهني للمدقق في المحافظة علي سرية معلومات العميل لا يسمح عادة بإبلاغ الغش إلي طرف آخر خارج مؤسسة العميل، علي أن مسؤولية المدقق القانونية تختلف من بلد لآخر، وفي ظروف معينة من الممكن تجاوز واجب السرية من خلال التشريع أو القانون أو المحاكم القانونية. فعلي سبيل المثال في بعض البلدان علي المدقق العامل في مؤسسة مالية واجب قانوني بالتقرير بحدوث غش إلي السلطات المشرفة.

- إذا استنتج المدقق أنه من غير الممكن إكمال عملية التدقيق نتيجة لوجود ناتج عن غش أو الاشتباه بوجود غش، فإنه يجب علي المدقق:

أ- النظر في المسؤوليات المهنية والقانونية الممكن تطبيقها في ظروف كهذه، بما في ذلك ما إذا كان هناك متطلب بأن يقوم بتقديم التقارير إلي الشخص أو الأشخاص الذين أصدروا خطاب تعيين عملية التدقيق، أو في بعض الحالات إلي السلطات التنظيمية.

ب- أن ينظر في إمكانية انسحابه من أداء العملية.

ج- في حالة انسحاب المدقق يجب:

- مناقشة الانسحاب من العملية والأسباب التي دعته للانسحاب مع المستوي الإداري المناسب أو مع أولئك المكلفين بالرقابة.

- النظر فيما إذا كان هناك متطلب مهني أو قانوني بتقديم التقارير إلي الشخص أو الأشخاص الذين أصدروا كتاب التعيين لعملية التدقيق، أو في بعض الحالات إلي السلطات التنظيمية حول انسحاب المدقق من العملية وأسباب ذلك.

- يجب علي المدقق أن يوثق فهمه للمؤسسة ولبيئتها وتقييمه لمخاطر الانحرافات المادية المطلوبة وفقا لمعيار التدقيق الدولي رقم 315، كما يجب علي المدقق أيضا توثيق الاستجابة للمخاطر التي تم

تقييمها للانحرافات المادية المطلوبة وفقا لمعيار التدقيق الدولي رقم 320، وكذلك توثيق اتصاله بشأن الغش مع الإدارة وهؤلاء المكلفين بالتحكم المؤسسي، وأمثلة حول عوامل الخطر المرتبطة بالانحرافات الناتجة عن سوء استخدام الأصول.

ويلخص الجدول التالي بعض الأشكال العامة لأوجه التلاعب والأهمية النسبية لكل منها[67]:

الطرق العامة لأوجه التلاعب	الأهمية		
	صغيرة	متوسطة	كبيرة
1- السيطرة علي مبالغ نقدية صغيرة	x		
2- إثبات مبيعات بضاعة، ويقوم الشخص بتحصيل النقدية لحسابه	x	x	
3- إثبات عوائد نقدية بقيم أقل	x	x	
4- إثبات مصروفات نقدية بقيم أكبر من واقعها	x	x	
5- تحصيل مبالغ نقدية من العملاء لحساب العاملين	x	x	
6- تحصيل مبالغ من العملاء، مقابل إيصالات لا تخص المؤسسة، ولكنها معد ذاتيا من العاملين	x	x	
7- تحصيل مبلغ من عميل، وتقييده بأقل	x	x	
8- قياس خاطئ لمردودات ومسموحات المبيعات أو تسجيل خاطئ لخصومات غير معتمدة	x	x	
9- عدم إيداع المبالغ في الحسابات الجارية (يوميا) أو الإيداع الجزئي لها	x	x	
10- تغيير تواريخ الودائع، لتغطية الاختلاسات	x	x	
11- التلاعب في الأجور، سواء في عدد الساعات أو معدلات الأجور	x	x	
12- إجراء تحويلات من حساب عميل معين، لحساب عميل آخر، لتغطية تحصيلات نقدية	x	x	
13- التلاعب في الإيصالات النقدية، بالتغيير في قيمتها أو إعدامها	x	x	
14- استخدام إيصالات المدفوعات الشخصية لتدعيم مستندات حالية، مع تغيير التاريخ	x	x	
15- استخدام نسخ مستندات سابقة في تدعيم مستندات حالية مع تغيير التاريخ	x	x	

[67]- د. فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 48-49.

16- دفع فواتير مزيفة، سواء أعدت بواسطة الشخص أو بالتواطؤ مع الموردين	x	x	x
17- زيادة مبالغ فواتير الموردين، من خلال التواطؤ أو المغالطة	x	x	x
18- تغيير مستندات شراء شخصية لجعلها باسم المؤسسة	x	x	
19- إعداد فواتير لبضاعة مسروقة للتلاعب في الحسابات	x	x	
20- التلاعب في كميات المخزون لتغطية سرقة	x	x	x
21- التلاعب في الشيكات الملغاة لإجراء تسويات بنكية غير حقيقية	x	x	
22- إدخال حسابات أستاذ وهمية	x	x	x
23- القيام بعمليات تجميع أو ترحيل خاطئ للمتحصلات أو المدفوعات النقدية	x	x	
24- بيع الوحدات المعيبة و الخردة، وتحصيل المبالغ ذاتيا	x	x	
25- بيع أصول صغيرة للغير وتحصيل قيمتها	x	x	
26- تزويد الفواتير الخاصة بالشحن	x	x	
27- الحصول علي شيكات غير محمية وتزييف التوقيع الخاص بها وتدعيمها بمستندات مزورة	x	x	
28- السماح بأسعار خاصة أو امتيازات للعملاء أو التعامل مع بعض الموردين المقربين للابتزاز	x	x	x
29- سرقة مخزون أو معدات أو أية أصول أخرى	x	x	x

الجدول (2 – 1): بعض الأشكال العامة لأوجه التلاعب والأهمية النسبية لكل منها

المبحث الثالث: قواعد وآداب السلوك المهني

إن أي مهنة يجب أن تكون لها قواعد ومبادئ سلوكية تحكم تصرفات أصحابها نحو المجتمع والبيئة التي يعملون بها، لذلك فإن قواعد السلوك المهني والتي صدرت عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي تعتبر الإرشاد الذي يجب أن يلتزم مدقق الحسابات به. وقواعد السلوك المهني تأخذ متطلبات المجمع والواجبات الأخلاقية وتأثير عمل المدقق علي الآخرين. وقد تم إصدار دليل قواعد السلوك المهني عن طريق مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي وتم تطويره عبر السنوات حتى يتلاءم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي ويعكس المزيد من المسؤولية.

وتهدف قواعد السلوك المهني إلي تحقيق أغراض عدة ومن أهمها:

– رفع مستوي مهنة المحاسبة والتدقيق والمحافظة علي كرامتها وتدعيم التقدم الذي أحرزته بين غيرها من المهن.

– تنمية روح التعاون بين المحاسبين والمدققين ورعاية مصالحهم المادية والأدبية والمعنوية.

– تدعيم وتكملة النصوص القانونية والأحكام التي وضعها المشرع لتوفير مبدأي الكفاية في التأهيل العلمي والعملي للمدقق وحياده في عمله والشروط التي يسنها للعمل بالمهنة.

– بث الطمأنينة والثقة في نفوس المعنيين بخدمات المحاسبين والمدققين من العملاء وغيرهم من الطوائف والفئات المتعددة، بأنهم سيحافظون فيما يقدمونه من خدمات وما يؤدونه من أعمال توكل إليهم علي التزام معايير فنية ومستويات علمية ومهنية رفيعة.

المطلب الأول: المفاهيم العامة لآداب وسلوك المهنة

تشمل المفاهيم العامة لآداب وسلوك مهنة التدقيق عدد من المبادئ هي:

1- الاستقلال والنزاهة والموضوعية

تعتبر استقلالية المدقق الحجر الأساسي لبناء شخصية المدقق، حيث نجد أن معايير التدقيق المقبولة والمتعارف عليها تؤكد بأن المدقق يجب أن يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بعملية التدقيق.

والاستقلالية هي إمكانية قيام المدقق بعمله بأمانة وموضوعية، بحيث أنه لا يقوم بإخفاء الحقائق أو بإعطاء بيانات ومعلومات غير ممثلة للواقع، كما أنه لا ينقاد وراء أهواء إدارة المؤسسة لعمل ما تمليه عليه، بل يجب أن يكون مستقلا عن الإدارة ومحايدا في أحكامه، وأن يكون هدفه الأساسي من عملية التدقيق هو إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة تحت التدقيق.

وهناك بعض الممارسات التي أشارت إليها قوانين شرف المهنة والتي من شأنها أن تعمل علي فقد أو إنقاص لاستقلالية المدقق، ومن بين هذه الممارسات علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي[68]:

– الحصول أو الوعد بالحصول علي منفعة أو مصلحة مالية من قبل المؤسسة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– كون المدقق شريكا في عمل استثماري مع المؤسسة أو أحد كبار مديريها أو عضو في مجلس إدارتها أو أحد كبار مساهميها، وكان هذا العمل الاستثماري ذو أهمية نسبية كبيرة مقارنة بصافي أصول مكتبه.

– إذا حصل المدقق علي قرض مالي من المؤسسة أو احد مديريها أو عضو في مجلس إدارتها أو احد كبار مساهميها.

– إذا كانت له صلة قرابة قوية بأحد مؤسسيها أو أحد مديريها أو كبار مساهميها.

أما النزاهة والموضوعية فهي أن لا يقوم المدقق بتحريف الحقائق التي يحصل عليها من عملية التدقيق وأن يخضع عمله ورأيه لآراء الآخرين. ولا تعني صفة النزاهة مجرد الأمانة بل التعامل العادل والثقة.

2- المعايير العامة والفنية

وتشمل المعايير العامة والفنية:

[68]– د. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 162.

1/2- الكفاءة المهنية: ويعني ذلك أن لا يقبل مدقق الحسابات تدقيق حسابات أي مؤسسة إذا كان يشعر بأنه لا يستطيع إكمال عملية التدقيق وإبداء الرأي بالكفاءة المهنية المناسبة[69].

2/2- بذل العناية المهنية: يجب علي المدقق بذل العناية المهنية الكافية عند تنفيذ عملية التدقيق وإعداد التقرير وإجراء جميع الاختبارات الضرورية. وبذل العناية المهنية يتمثل في التزام المدقق بمعايير التدقيق المقبولة المتعارف عليها، كالتخطيط لعملية التدقيق والإشراف علي مساعديه، اختبار الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداد أوراق عمل التدقيق، تقييمه للقوائم المالية، إعداد تقرير يحتوي علي رأيه الفني المحايد[70].

3/2- التخطيط والإشراف: إن التخطيط السليم والإشراف الدقيق علي المساعدين يعتبر من العوامل الأساسية لإتمام عملية التدقيق علي أكمل وجه. والتخطيط السليم لا يتأتى إلا بمعرفة المدقق للعمل المطلوب والإلمام الكامل بطبيعة نشاط وعمليات المؤسسة تحت التدقيق، وذلك بالدراسة الميدانية للمؤسسة وتجميع البيانات والمعلومات وملاحظة سير العمل، كما أنه يجب علي المدقق وضع برنامج التدقيق علي ضوء تقييمه لنظام الرقابة الداخلية المطبقة، وتقسيم العمل والاختصاصات علي مساعديه ومتابعتهم والإشراف عليهم.

4/2- البيانات الكافية: إن الأدلة والبراهين التي يجمعها المدقق أثناء عملية التدقيق هي الأساس الذي يعتمد عليه المدقق لإبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية، لذلك يجب علي المدقق أن يحصل علي البيانات الكافية والتي تمكنه من إبداء الرأي في القوائم المالية[71].

5/2- التنبؤ: قد تقوم بعض المؤسسات ببيانات معلومات تنبؤية أو أحداث متوقعة في فترات مستقبلية ضمن تقاريرها المالية، وعادة ما تكون في شكل معلومات ملحقة بالقوائم المالية، وهذه المعلومات قد تكون توقعات خاصة بزيادة المبيعات، زيادة ربحية المؤسسة، زيادة الإنتاج، أو أي معلومات متوقعة أخرى خلال فترات قادمة.

---

[69]- د. محمد سمير الصبان و د. محمد مصطفي سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية الإسكندرية 2004- 2005، ص 147.

[70]- د. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[71]- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 56.

وموقف المدقق من هذه التنبؤات أو التوقعات هو أنه لا يجب أن يقرن اسمه أو توقيعه بها، والسبب يرجع إلي أن مستخدم القوائم المالية قد يستنتج أن هذه المعلومات مؤكدة الحدوث، وبالتالي يبني عليها قراره، ويستحسن في حالة وجود ملحقات للقوائم المالية تحتوي علي تنبؤات أو توقعات مستقبلية أن يقوم المدقق بالإشارة إلي ما يفيد أنها غير خاضعة للتدقيق كعبارة (غير مدققة)[72].

3- المسؤولية اتجاه العملاء

تتضمن مسؤولية المدقق وفقا لقواعد آداب وسلوك المهنة مجموعة من المسؤوليات تجاه عملائه:

1/3- المحافظة علي سرية المعلومات: يتعين علي المدقق عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية تم الحصول عليها من خلال الأداء المهني إلا بموافقة ورضى العميل[73].

ولكن هناك بعض الحالات التي لا يحتاج المدقق لموافقة العميل مثل[74]:

– مساءلة المدقق قانونيا، ففي هذه الحالة علي المدقق تقديم أي معلومات أو بيانات للمحكمة دون موافقة العميل.

– مساءلة المدقق من قبل نقابة المدققين في حالة مجالس التحقيق والتأديب للمدقق.

– تقييم عمل المدقق من قبل لجنة مراقبة الأداء للمدققين، وهذه اللجنة مهمتها الاطلاع علي أوراق عمل المدقق لمعرفة إتباعه من عدمه لمعايير التدقيق المقبولة والمتعارف عليها.

2/3- الأتعاب المشروطة: ومعني ذلك أن الخدمات المهنية يجب أن لا تؤدي تحت أي اتفاق ينص علي عدم دفع أية أتعاب إلا بعد التوصل إلي نتائج معينة، أو أن الأتعاب تكون مشروطة بنتائج الخدمات المهنية ذاتها. ولكن مهما يكن فإن أتعاب المدقق ربما تختلف تبعا لدرجة تعقيد وصعوبة الخدمة المؤداة[75].

---

[72]– د. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، 166.

[73]– د. محمد سمير الصبان و د. محمد مصطفي سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[74]– د. زاهره عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[75]– د. محمد سمير الصبان و د. محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 164.

4- مسؤولية المدقق اتجاه زملائه

إن التعاون والعلاقات الطيبة والاحترام المتبادل بين زملاء المهنة تعتبر من الأسس الهامة التي تبني عليها مهنة التدقيق، كما أنها تزيد من ثقة المجتمع بها. ولذلك فمعظم القوانين التي تنظم مهنة التدقيق تنص في موادها علي أهمية هذا المفهوم وتبين قواعد الحفاظ عليه، وتتضمن مسؤولية المدقق اتجاه زملائه ما يلي[76]:

– عدم قيام المدقق بقبول تقديم خدمة لأحد العملاء يحصل عليها حاليا من زميل آخر له، ولكن في حالة طلب خدمات مهنية منه في موضوعات محاسبية من احد العملاء لدى زميل له في المهنة فعليه الاتصال بزميله أولا للتأكد من إلمام زميله بكل الحقائق وذلك لتحقيق الفوائد التالية:

- ◄ حماية المدقق من قبول التعيين في ظروف لا يعرف فيها كل الحقائق ذات الصلة.
- ◄ حماية أقلية المالكين في المؤسسة الذين لا يعرفون تماما كل ظروف التغيير المقترحة.
- ◄ حماية مصالح المدقق الزميل عند ما يكون التغيير المقترح ناجم عن التدخل أو محاولة التدخل في واجبات المدقق.

– عدم قيام المدقق بتقديم العروض لموظفي مكتب زميل آخر له حتى يقوم بتعيينهم في مكتبه إلا بعد أن يخبر زميله أولا.

5- المسؤوليات الأخرى

وتتضمن المسؤوليات الأخرى لمدقق الحسابات ما يلي:

1/5- الأعمال المخلة بالكرامة: يتعين علي المدقق عدم القيام بأي عمل يعتبر مخلا بقواعد السلوك المهني ويضر بالمهنة.

[76]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2/5- الدعاية والإعلان عن خدمات التدقيق: تتفق معظم قوانين شرف المهنة علي أنه يحذر علي المدقق الإعلان والدعاية عن خدماته بطريقة خاطئة أو مضللة أو خادعة. ومن المعلومات التي يمكن أن يتضمنها الإعلان أو التعريف بخدمات المدقق ما يلي[77]:

- اسم مكتب التدقيق وعنوانه وأرقام الهواتف وساعات العمل بالمكتب.
- نوع الخدمات التي تقدم بالإضافة إلي أعمال التدقيق المعتادة.
- بيان الأتعاب والأسس المتبعة في تقديرها لبعض الخدمات المعينة.
- بيان المؤهلات العلمية، كالشهادات المتحصل عليها، وكذلك الهيئات والمنظمات العلمية والتي يتمتعون بعضويتها.

3/5- العمولات: يتعين علي المدقق أن لا يسدد أي عمولات بغرض الحصول علي العملاء أو أن يحصل علي عمولات لأي غرض. ولا يشمل ذلك المدفوعات لشراء مكاتب التدقيق أو مدفوعات الإحالة إلي التقاعد التي تسدد إلي مزاولي المهنة السابقين.

4/5- الوظائف المتنافسة أو المتعارضة: ويعني ذلك أن مزاولي المهنة يتعين عليهم عدم قبول أي عمل أو الارتباط بأي وظيفة في أي مشروع مما يضعف موضوعية المدقق في تقديم الخدمات المهنية أو في دوره كأحد المسؤولين في تدعيم وتحسين المهنة.

5/5- شكل المكتب: يجوز لمدقق الحسابات أن يزاول المهنة في مكتب التدقيق سواء كمالك أو أحد العاملين في المكتب بشرط أن يكون المكتب في شكل مشروع فردي أو شركة تضامن أو شركة مهنية مساهمة بشرط أن تتوافر فيه الشروط المتفقة مع قرارات مجلس جمعية المدققين.

المطلب الثاني: قواعد السلوك المهني

يمكن إجمال قواعد السلوك المهني كما وردت في منشورات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والتي تعتبر أكثر القواعد شمولا والتي تلزم كل من يرغب في مزاولة مهنة التدقيق الالتزام بهذه

[77]- د. زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 169.

القواعد نصا وروحا، وأن يعتبرها قانونا لسلوكه في معاملاته وعلاقاته المهنية. ويمكن ترتيب هذه القواعد علي النحو التالي[78]:

القاعدة الأولي: يجوز لكل مؤسسة أو شركة جميع شركائها زملاء في هذه الجمعية أن تعرف نفسها باسم (محاسبون قانونيون معتمدون) ولا يجوز استعمال هذا اللقب في الحالات الآتية[79]:

– أي شركة أو مؤسسة لا ينتمي جميع أعضائها إلي هذه الجمعية

– أي فرد يزاول المهنة تحت اسم يدل علي وجود شركة في حين أنه لا يوجد أي شركة أو شريك

– أي فرد أو أفراد يزاولون المهنة تحت اسم غير اسم صاحبها أو اسم شريك أو أسماء شركائها السابقين أو الحاليين.

القاعدة الثانية: لا يحق لأي عضو أن يكون مديرا أو مساهما أو ممثلا أو وكيلا أو شريكا أو موظفا:

– مع أي فرد يزاول المهنة بأي شكل يدل علي وجود شريك مع أنه في الواقع لا يوجد له أي شريك أو شركاء.

– في أي اتحاد أو شركة مساهمة أو أي نوع آخر من المؤسسات يترتب علي أصحابها مسؤولية محدودة وتقوم بمزاولة مهنة المحاسبة.

– مع أي فرد أو أفراد يقومون بخدمات حسابية أو يقدمون إرشادات تجارية أو يزاولون المهنة تحت اسم غير اسم صاحب المؤسسة أو اسم أي شريك أو أسماء أي شركاء سابقين أو حاليين.

وإذا تبين أن لأي عضو علاقة أو اتصالا أو اشتراكا مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات المذكورة فإنه يتعرض للطرد فورا بموافقة ثلثي أصوات لجنة السلوك المهني والشكاوي.

القاعدة الثالثة: لا يحق للعضو أن يسمح لأي شخص آخر أن يزاول المهنة بصفته ممثلا له أو أن يستعمل اسمه إلا إذا كان ذلك الشخص شريكه أو موظفا يعمل كل الوقت في خدمته و لا يحق

[78]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[79]– أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 78.

للعضو أن يشغل مكتبا باسمه أو باسم مؤسسته إلا إذا كان يديره بنفسه أو بواسطة شخص آخر له حق ممارسة المهنة بصفته ممثلا له أو مخولا حق استخدام اسمه بموجب هذه القاعدة.

القاعدة الرابعة: لا يحق لأي عضو أن يوافق أو يشهد أو يقدم رأيا يتعلق بصحة الحسابات أو البيانات المالية التي لم تدقق أو تراجع تحت إشرافه أو إشراف أي شخص يمثله وفقا للقاعدة الثالثة.

القاعدة الخامسة: لا يحق لأي عضو أن يعد أو يوقع أو يبدي رأيا يتعلق بأي تقرير أو بيان محاسبي إذا كان يعلم أنه يحتوي علي مواد مغايرة للواقع، كما أنه لا يجوز أن يخفي أو يحذف مثل هذه الحقائق بصورة ينتج عنها تحريف فعلي في إظهار أو شرح الأحوال المالية في أي تجارة أو مؤسسة بها. إذا لم تكن التحفظات المتعلقة برأي العضو بخصوص البيانات المحاسبية أو التقارير التي يكون قد دققها مبنية في صلب البيانات فيجب أن تدرج بشروح في أسفل الصفحة أو أن ترفق بشكل تقرير موقع علي أنه في مثل هذه الحالة يجب أن يشار إلي ذلك بوضوح علي كل صفحة من صفحات البيانات الحسابية. إذا توصل عضو بعد الانتهاء من فحصه للبيانات الحسابية لمؤسسة ما، إلي الاستنتاج بأن هذه البيانات إجماليا لا تظهر بصورة عادلة الوضع المالي لتلك المؤسسة أو نتائج عملياتها فإن عليه أن يبدي رأيه المضاد في شهادة التدقيق وأن يذكر جميع الأسباب الجوهرية التي دعته لذلك وأن مجرد إبداء رأي مع بعض التحفظ أو القول بعدم إمكانه إعطاء رأي ما يعتبر كافيا عند ما يكون هنالك ما يبرر إبداء الرأي المضاد.

القاعدة السادسة: يكون العضو مذنبا عند ارتكاب عمل مشين بحق المهنة عند إبداء رأيه حول بيانات حسابية قام بفحصها ويكون عرضة للطرد من الجمعية بناءا علي توصيات لجنة السلوك المهني والشكاوي إذا[80]:

– أهمل إظهار حقيقة مادية معروفة لديه غير واضحة علي البيانات الحسابية وأدي هذا الإخفاء إلي الخداع وعدم إظهار الحالة المالية علي حقيقتها

– أغفل الإشارة في تقريره إلي أية معلومات مادية غير صحيحة وتتضمنها البيانات الحسابية

[80]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 60.

– أهمل القيام بواجبه عند فحص البيانات الحسابية ووضع تقريره عليها

– أهمل الحصول علي المعلومات الكافية التي تمكنه من ابداء رأيه حول البيانات الحسابية

– أبدي موافقته علي بيانات حسابية وفي نفس الوقت وضع من التحفظات ما يكفي لجعل هذه الموافقة عديمة المعني

– لم يلفت النظر إلي أية مخالفات مادية لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو أغفل الإشارة إلي أي انحراف مادي عن أصول التدقيق المتعارف عليها في أثناء قيامه بفحص الحسابات.

القاعدة السابعة: علي العضو أن لا يبدي رأيا في البيانات الحسابية لأي مؤسسة إذا كان يملك أو مفوضا لامتلاك منفعة مالية في تلك المؤسسة وكانت هذه المنفعة مادية وجوهرية إما بالنسبة إلي رأس مال المؤسسة أو إلي ثروته الخاصة، أو إذا كان أحد أفراد عائلته الأقربين يملك أو مفوضا لامتلاك منفعة مادية في المؤسسة تكون جوهرية أو إذا كان شريكا أو موظفا أو مساهما في أي مؤسسة تملك أو مفوضة لامتلاك مثل هذه المنفعة إلا إذا كان العضو في جميع الحالات قد أعلن في تقريره عن وجود مثل هذه المنفعة.

القاعدة الثامنة: لا يجوز لأي عضو أن يغرى إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أي عميل بواسطة منشورات أو إعلانات أو بالاتصال الشخصي أو المقابلات التي لا تنتج عن علاقات شخصية سابقة، ولا يحق له الاتصال بعملاء محاسبين آخرين لإغرائهم علي تعيينه، شرط أنه يجوز لأي عضو أن يقدم نفسه أية خدمات لمن يطلبها من تلقاء نفسه حتى ولو كان ذلك الطالب أو لا يزال عميلا لمحاسب آخر. عند حصول العضو علي عميل جديد سبق أن عمل لغيره من قبل، عليه أن يكتب إلي المحاسب السابق مستوضحا عن وجود أية اعتراضات مقبولة، شرط أن اعتراضات مقبولة تعني أية اعتراضات ينتج عن إهمالها مخالفة قاعدة أو أكثر من هذه القواعد.

القاعدة التاسعة: لا يجوز لأي عضو أن يعلن عن خدماته المهنية. ويكون لجميع الأعضاء الحق فيما يلي[81]:

[81]– أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

– استعمال رؤوس رسائل مطبوعة، غلاف تقرير، بطاقة زيارة ولوحة باسم المكتب لا يزيد حجمها عن 30×50 سم علي أن لا تحمل هذه الأشياء أكثر من:

أ– اسم المؤسسة بشرط أن لا يتعارض ذلك مع نصوص القاعدتين الأولي والثانية.

ب– موقع المكتب أو المكاتب والمعلومات العادية البريدية والبرقية والهاتفية.

ج– أسماء الشركاء أو اسم الفرد المزاول للمهنة تعقبه الأحرف الأولي الدالة علي العضوية المهنية أو الشهادات التي يحملها.

د– عبارة أو جملة تبين نوع العمل مثل (محاسبون قانونيون معتمدون) إذا كانت هذه القواعد تسمح بذلك أو (محاسبون قانونيون) حيث لا يمكن استعمال اللقب الرسمي لهذه الجمعية.

هـ– تدوين الأسماء في دليل يكون مقتصرا علي ذكر الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف الخاص للشخص أو المؤسسة علي أن لا يظهر مثل هذا التدوين بأحرف بارزة أو ضمن إطار أو أي نوع من أنواع العرض أو أي شكل يمكن معه تمييزه عن أي أسماء أخرى تظهر في نفس الدليل، شرط أن لا يدون الاسم أكثر من مرة واحدة في كل قسم من الدليل.

القاعدة العاشرة: لا يجوز لأي عضو أن يؤدي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلي شخص غير محاسب أية عمولة أو سمسرة أو مشاركة في الأجور أو الأتعاب عن أي عمل مهني مهما كان نوعه، ولا يجوز لأي عضو أن يقبل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أية سمسرة أو عمولة أو أية حصة في الرسوم أو الأجور أو الأرباح عن أي عمل أوصي به أو سلمه إلي أشخاص غير محاسبين بصفته تابعا لمصالح العملاء.

القاعدة الحادية عشرة: لا يجوز لأي عضو أن يجمع بين أي مهنة أو تجارة أخرى ومهنة المحاسب القانوني حيث لا تتناسب أو تتلاءم معها. ويعتبر من البديهي بأن تقديم جميع أنواع الخدمات الفنية في الأعمال المهنية مقابل أجر مسموح به بموجب هذه القاعدة.

القاعدة الثانية عشرة: لا يجوز لأي عضو أن يسمح باستعمال اسمه مقرونا بأي تقدير للأرباح المرتقبة من معاملات مستقبلية يمكن معها الاعتقاد بأن العضو يشهد علي صحة ذلك التكهن.

القاعدة الثالثة عشرة: لا يحق لأي عضو أن يعرض خدمة أو يقدمها فعلا مقابل أجر متوقف علي ما يتبين من النتائج بعد أداء هذه الخدمة ولكن الأجور التي تعينها المحاكم أو السلطات العامة الأخرى والتي لا تكون قيمتها معلومة عند قبول الاتفاق فإنها لا تعتبر أجورا مرهونة بالنتائج ضمن المعني المقصود في هذه القاعدة.

القاعدة الرابعة عشرة: لا يجوز لأي عضو أن يعرض إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الاستخدام علي أي موظف في خدمة محاسب قانوني آخر دون إعلام هذا الأخير بذلك مسبقا. لا تفسر هذه القاعدة بأنها تمنع التفاوض مع أي شخص يتقدم من تلقاء نفسه أو إجابة لإعلان عام بطلب الدخول في خدمة عضو، ولكن إذا نتج عن هذه المفاوضات أي عرض للاستخدام يجب علي العضو المذكور أن يعلم المحاسب الذي كان الطالب في خدمته بذلك، قبل أن يصبح التعيين نهائيا.

القاعدة الخامسة عشرة: لا يجوز لأي عضو أن يدخل في مضاربات كمنافس لأي محاسب قانوني آخر للحصول علي أية خدمات مهنية، وتعني عبارة (المضاربة للحصول علي الخدمات المهنية) أي عرض يقدم إلي الشخص أو مؤسسة أو سلطة عامة، وليس لعميل منتظم، لتقديم خدمة معينة مقابل مبلغ معين، أو أي التزام أو تخمين يترتب عليه نفس النتائج، عندما يكون العضو المضارب علي علم بأن ذلك الشخص ينظر، أو تلك المؤسسة تنظر في عروض أكثر من محاسب واحد أو مؤسسة واحدة بقصد اختيار أحدهم.

القاعدة السادسة عشرة: علي العضو أن يحفظ جميع المعلومات التي يحصل عليها من أي عميل كسر مقدس ولا يبوح بها أو يفشيها إلا بإذن صريح من عميله أو بأمر قضائي.

القاعدة السابعة عشرة: علي العضو أن يسير بحياته الخاصة بطريقة لا تنقص من كرامة الجمعية، وأي حكم صادر من محكمة قانونية صالحة يدين العضو بجنحة ارتكبها يعتبر سببا كافيا لطرد العضو من الجمعية.

القاعدة الثامنة عشرة: لا يجوز لأي عضو أن يجيز لأحد موظفيه أو لممثله أن يقدم لعملائه أية خدمات لا يجوز للعضو نفسه أو المؤسسة القيام بها.

القاعدة التاسعة عشرة: لا يجوز لأي عضو كلف بالقيام بعمل معين لعميل معين بواسطة محاسب قانوني آخر أن يتوسع بتقديم خدمات أخرى خارج نطاق المهمة الأصلية دون الحصول علي موافقة خطية مسبقة من المحاسب المذكور.

القاعدة العشرون: لا يجوز لأي عضو أن يسمح بأن يظهر اسمه علي أي بيان يبين الوضع المالي ونتائج العمليات بطريقة يمكن معها الاستنتاج بأنه يتصف كمحاسب قانوني مستقل الرأي إلا إذا[82]:

- إبداء رأيه بدون تحفظ، أو
- إبداء رأيه مع بعض التحفظ، أو
- امتنع عن إبداء رأيه علي البيانات المحاسبية إجماليا وبين بوضوح الأسباب الجوهرية التي دعته لذلك، أو
- أبدى رأيا مضادا علي البيانات المحاسبية إجماليا وذكر جميع الأسباب الجوهرية التي دعته لذلك، أو
- قدم بيانات محاسبية لم تدقق علي أوراقه الخاصة دون إبداء ملاحظاته وبين في مكان بارز من كل صفحة من صفحات هذه البيانات المحاسبية بأنها لم تدقق.

المطلب الثالث: تفسير قواعد السلوك المهني

قامت لجنة صياغة دليل آداب وسلوك المهنة بإضافة جزء ثالث أطلق عليه تفسيرات القواعد، يهدف إلي تفسير وتوضيح تطبيقات ونطاق إتباع هذه القواعد، وسوف يتم التطرق إلي تفسير بعض هذه القواعد علي النحو التالي:

1- التنبؤات: تنص القاعدة الثانية عشرة علي أنه لا يجوز أن يقرن المدقق اسمه بتقرير للأرباح المرتقبة. وكما هو معروف أن المحللين الماليين والمستخدمين للقوائم المالية يقومون بتنبؤات مالية وموازنات تقديرية، كذلك تستخدم هذه التنبؤات والتقديرات من قبل العديد من المؤسسات للقيام

[82]- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 63.

بعملية التخطيط. وكما هو معروف فإن المدقق يجب عليه عدم إبداء رأيه في قابلية التقديرات للتحقق كما هو منصوص عليه في قواعد السلوك المهني، وإذا اقرن المدقق اسمه بأي تنبؤات فيجب عليه أن يفصح عن مصدر تلك المعلومات وأن يفصح عن أنه لا يشهد بقابلية هذه التنبؤات للتحقق.

2- **ربط الأتعاب بالنتائج:** تنص القاعدة الثالثة عشرة علي أنه لا يجوز للمدقق أن يقدم خدمته مقابل أجر يتوقف علي النتائج، ويعني ذلك أنه لا يجب توقيع العقد بين المدقق والعميل علي أن تحدد الأتعاب وفقا للنتائج التي سوف يتم الحصول عليها، أو أن تعلق الأتعاب علي النتائج التي يتوصل إليها، وذلك كون هذه القاعدة تعتبر إحدى قواعد السلوك المهني والتي يجب علي المدقق الالتزام بها. أما في حالة تعليق الأتعاب عن طريق المحكمة أو في حالة المنازعات الضريبية علي النتائج التي يتم التوصل لها فإنه يجوز ذلك.

3- **المحافظة علي أسرار العميل:** تنص القاعدة السادسة عشرة علي أن يحافظ المدقق علي أسرار العميل وأن لا يبوح بأي معلومات إلا بإذن العميل، وذلك استنادا إلي أن العميل لا يحصل أثناء عملية التدقيق علي الكثير من المستندات والوثائق التي تتصف بالسرية بحسب طبيعة عمله، مثل قيام المؤسسة بوضع مشروع لإنتاج منتج جديد، أو عقد صفقة مهمة، أو تغيرات إدارية مهمة وغيرها، وقد يسعي المدقق إلي الكسب المادي في حالة إفشاء مثل هذه الأسرار والتي من الممكن أن تؤدي إلي إيقاع الضرر علي العميل وأن يحقق خسائر نتيجة نشر هذه المعلومات. ولا يجب الخلط بين الإفصاح المطلوب وفقا للمعايير وإفشاء الأسرار وفي حالة التعارض فإنه يجب تقديم الإفصاح.

4- **مسؤولية المدقق تجاه زملائه:** تنص القاعدة الرابعة عشر والتي لا تجيز للمدقق أن يعرض مباشرة أو غير مباشرة استخدام موظف يعمل في خدمة زميل له دون إعلامه بذلك وهذا يعتبر إخلال بقواعد السلوك المهني الواجب علي مدقق الحسابات الالتزام بها. كذلك لا يجوز للمدقق أن يقدم خدمة مهنية لأحد عملاء زميل له، حيث نصت القاعدة علي أنه في حالة طلب عميل لخدمة من أحد المدققين بدلا من المدقق القديم فإنه يجب علي المدقق الجديد الاتصال بالمدقق القديم قبل قبول العملية، وذلك كون هذا الاتصال ربما يوفر للمدقق الجديد معلومات تساعده في عملية قبول أو

رفض العملية. فمثلا ربما الخلاف بين المدقق القديم والعميل يرجع إلي عدم التزام العميل بالمبادئ المحاسبية أو تحديد نطاق عمل المدقق أو إخفاء بعض المستندات المهمة.

5- الإعلان عن الخدمات: تنص القاعدة التاسعة علي أنه لا يجوز لمدقق الحسابات أن يعلن عن خدماته المهنية، وذلك حفاظا علي كرامة المهنة واحترامها كون سمعة المدقق ومكتبه يمكن أن تصل إلي الجميع عن طريق العملاء أنفسهم والخدمة الجيدة التي يقدمها لهم ورضي العملاء عنها. وقد بينت القاعدة التاسعة طريقة الإعلان الشرعية لمدقق الحسابات والتي لا تتنافي مع قواعد السلوك المهني وأن يتميز الإعلان بالذوق السليم ويتلاءم مع أخلاقيات المهنة، فيحق للمدقق القيام بالإعلان عن طريق توفير معلومات عن العضو وشركته (أسماء الشركات، الخدمات المقدمة، المستوي التعليمي والمهني، معدلات الأتعاب في الساعة، الأتعاب الثانية).

6- الجمع بين مهنة التدقيق والمهن الأخرى: تنص القاعدة الحادية عشر علي عدم جواز جمع المدقق بين عمله كمدقق حسابات وأي مهنة أو تجارة أخرى. والهدف من هذه القاعدة أن ازدواجية عمل المدقق ربما تؤدي إلي تضارب المصالح عند أداء المدقق للخدمات المهنية. ومن أمثلة المهن التي يحظر علي المدقق العمل بها بجانب عمله كمدقق حسابات، العمل كوسيط مالي، مكتب عقار، أو التجارة.

7- الشكل القانوني: تنص القاعدة الأولي علي جواز أن تعرف مؤسسة أو شركة جميع أعضائها زملاء في الجمعية باسم محاسبون قانونيون معتمدون، ومن الممكن أن يأخذ مكتب التدقيق شكل المشروع الفردي أو شركة تضامن، وقد كان في السابق يحظر علي المدققين في الولايات المتحدة تكوين شركة مساهمة لتأدية خدماتهم، وذلك انطلاقا من أن الشركة المساهمة ستقضي علي علاقة المدقق بالعميل، إلي أن تم تعديل هذه القوانين ليسمح للمدققين تكوين شركة مساهمة مهنية تعمل في مهنة المحاسبة علي أن تتصف بما يلي[83]:

[83]- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 65.

– يجب أن يحتوي اسم الشركة المساهمة علي اسم واحد أو أكثر من المساهمين ويمنع استخدام الأسماء غير الشخصية أو المعنوية.

– أن لا تمارس الشركة أي نشاط يتعارض مع ممارسة مهنة المحاسبة.

– أن يكون جميع المساهمين في الشركة أشخاص من أصحاب مهنة المحاسبة كما نصت عليه قواعد السلوك المهني.

– يجب أن يكون المدير التنفيذي الرئيسي أحد المساهمين وأن يكون عضوا في مجلس الإدارة، وأن يكون أعضاء مجلس الإدارة أعضاء في مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي.

– التزام المساهمين والموظفين بقواعد السلوك المهني.

– يكون مساهموا الشركة مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن جميع أعمال الشركة، إلا إذا وجد تأمين كاف يغطي المسؤولية المهنية، أو أن يكون رأس المال كاف لتوفير الحماية للجمهور.

خلاصة الفصل:

تعتبر معايير التدقيق مرجع ومرشد لتنفيذ عملية التدقيق بكفاءة وفعالية، فالمعايير العامة (الشخصية) تم التطرق فيها إلي معيار التدريب والكفاءة والذي يشمل مستوى التأهيل العلمي والعملي لمدقق الحسابات، واستقلاله والعناية والمسؤولية المهنية اللازمة لتنفيذ عملية التدقيق، أما معايير العمل الميداني فتتناول التخطيط والإشراف وتقييم نظام الرقابة الداخلية وكفاية أدلة وقرائن الإثبات في عملية التدقيق، وكذلك معايير إعداد التقرير.

كما تم التطرف في هذا الفصل إلي كيفية تعيين المدقق وعزله وحقوقه وواجباته ومسؤوليته اتجاه الأخطاء والغش، وكذلك قواعد وآداب السلوك المهني.

مقـــــدمة:

تواجه مهنة تدقيق الحسابات العديد من مخاطر الأعمال، منها مخاطر خارجية ذات علاقة ببيئة الأعمال ومنها مخاطر عملية التدقيق ذاتها في ظل الأعمال اليدوية أو الالكترونية.

وتستهدف عملية التدقيق إعداد تقرير مهني محايد عن القوائم المالية بناءا علي ما يقوم به المدقق من فحوص واختبارات. ويقوم مدقق الحسابات بتخطيط أعمال التدقيق للوصول إلي هذا التقرير في نهاية عملية التدقيق، وتتصف البيئة التي يعمل فيها المدقق بالكثير من عوامل عدم التأكد بالإضافة إلي اعتماده علي أسس اختبارية (أسلوب العينات)، من ناحية أخرى فإن العديد من القرارات التي يقوم المدقق باتخاذها تعتمد إلي حد كبير علي الحكم الشخصي، ويترتب علي هذه العوامل أن يتحمل مدقق الحسابات في إبداء رأيه المهني درجة من الخطر تتمثل في إبداء رأي غير صحيح عن القوائم المالية محل التدقيق وذلك نتيجة الفشل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية الموجودة في المعلومات المالية التي تعتمد عليها تلك القوائم.

المبحث الأول: مخاطر تدقيق الحسابات

يتفق معظم المتخصصين سواء كانوا مؤسسات مهنية متخصصة أو أساتذة محاسبة وتدقيق علي مفهوم مخاطر التدقيق، إذ أشار معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA إلي مفهوم مخاطر التدقيق في المعيار 47، واعتبرها المخاطر الناجمة عن فشل المدقق دون أن يدري في إبداء رأيه بشكل مناسب، والمتعلق بالقوائم المالية التي تحتوي علي أخطاء جوهرية.

وقد أشار Warren، إلي أن مخاطر تدقيق الحسابات تتمثل في احتمال إبداء رأي غير سليم في القوائم المالية، وذلك بسبب فشل المدقق في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تكون موجودة في القوائم المالية التي يبدي رأيا فيها[1].

وقد حدد Abrumfield مخاطر التدقيق بأنها احتمال إبداء المدقق رأيا غير متحفظ في قوائم مالية تحتوي علي أخطاء جوهرية. كذلك حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين مخاطر التدقيق بأنها تلك المخاطر التي تؤدي إلي قيام المدقق بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون البيانات المالية خاطئة بشكل جوهري.

إن مخاطر التدقيق أو ما يسمي مخاطر التدقيق المقبولة Acceptable Audit Risk هي قياس لكيفية استعداد المدقق لقبول احتمال أن يكون بالقوائم المالية تحريف جوهري بعد إنهاء عملية تدقيق الحسابات والوصول إلي رأي غير متحفظ. أي هي عبارة عن تحديد شخصي للخطر الذي يكون المدقق علي استعداد لقبوله في أن القوائم المالية تفتقد التمثيل العادل بعد اكتمال عملية تدقيق الحسابات وإصدار رأي غير متحفظ. وعندما يقرر المدقق مخاطر التدقيق عند أقل مستوي مقبول للخطر، فهذا يعني أن المدقق يقوم بعمل إجراءات تدقيق أكثر تفصيلا، ويترتب علي ذلك أن التأكد الكامل عندما يكون الخطر صفرا، في حين أنه عند ما يكون الخطر 100% فهذه تكون حالة عدم

[1]– د. إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم علي مخاطر الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 57.

التأكد الكامل، ولا شك أن حالة التأكد الكامل (الخطر صفر) لدقة وصحة القوائم المالية مسألة غير معقولة من الناحية العملية وهو ما يعني أن المدقق لا يمكنه إعطاء ضمان بأن القوائم المالية خالية تماما من الأخطاء والتحريفات الجوهرية.

المطلب الأول: مفهوم خطر التدقيق

ارتبط مفهوم خطر التدقيق تاريخيا باستخدام المعاينة الإحصائية التي يقوم بها المدقق، وقد كان هذا المفهوم غير واضح وغير محدد في بداية ظهوره وقد أوضح Tringer أن هناك مجموعة من العوامل في المعاينة الإحصائية تتطلب استخدام الحكم الشخصي لمدقق الحسابات منها مستوي الثقة الذي يعتبر متمما لخطر التدقيق، وكذلك دراسة (موتز وشرف) استخدمت لفظ الاحتمال للإشارة إلي خطر التدقيق وقد رأي هؤلاء الكتاب أن الخطر دالة في خبرة المدقق بالمؤسسة محل التدقيق ونوعية العمليات التي تقوم بها، وقد كانت أولي الكتابات التي تناولت موضوع خطر التدقيق وحاولت قياسه هي تقرير مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي رقم (1) لسنة 1972، وطبقا لهذا التقرير فإن الخطر يعتبر أيضا مكملا لدرجة الثقة، ويمكن قياسه بالمعادلة التالية[2]:

$$(1-y) = (1-x)(1-z) \quad ، \quad (1-x) = \frac{(1-y)}{(1-z)}$$

حيث أن:

X: مستوى الثقة لاختبارات أساسية.

Y: مستوى ثقة المجمع المرغوب.

Z: درجة الثقة في نظام الرقابة الداخلية المحاسبية وعوامل أخرى ذات صلة.

بمعني أن:

[2]- د. أحمد نور وآخرون، دراسات متقدمة في المراجعة، الدار الجامعية – الإسكندرية 2007، ص 64.

الخطر الكلي للتدقيق= خطر الرقابة الداخلية × خطر اختبارات الفحص الأساسية علي أساس أن x , y, z هي مستوى الثقة فيكون متممها هو الخطر.

1- مفهوم مخاطر التدقيق:

يقصد بمخاطر التدقيق احتمال أن يصدر المدقق رأيا غير ملائم عن القوائم المالية بعد تدقيقها. كأن يعطي رأيا غير متحفظا (رأي نظيف) عن قوائم مالية محرفة تحريفا جوهريا نظرا لفشله في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تتضمنها المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية، أو أن يصدر رأيا متحفظا علي قوائم مالية غير محرفة تحريفا جوهريا[3].

2- تعريف مخاطر التدقيق:

تعرف مخاطر التدقيق علي أنها: عبارة عن احتمال فشل إجراءات التدقيق في الكشف عن الأخطاء الهامة (الجوهرية) التي يمكن حدوثها وبقاءها بدون اكتشاف، وعلي المدقق أن يأخذ في الاعتبار عند التخطيط لعملية التدقيق، التنسيق بين كل من هدف تدني المخاطر في عملية التدقيق وهدف تحقيق فائض من الأتعاب التي يحصل عليها بعد تغطية مصروفات عملية التدقيق، وعلي ذلك فإنه يجب علي المدقق أن يتجنب زيادة إجراءات وأعمال التدقيق في الحالات الأقل تعقيدا وذات المخاطر المنخفضة أو تقليل إجراءات وأعمال التدقيق في الحالات المعقدة وذات المخاطر المرتفعة[4].

كما يعرف خطر التدقيق بأنه: خطر فشل مدقق الحسابات بدون قصد في تعديل رأيه بطريقة ملائمة علي قوائم مالية محرفة جوهريا[5].

وإذا نظرنا إلي هذا التعريف فإننا يمكن أن نلاحظ ما يلي:

---

[3]- د. منصور أحمد البديوي و د. شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة (مع تطبيقات عملية علي معايير المراجعة المصرية والدولية)، الدار الجامعية – الإسكندرية 2002 – 2003، ص 94.

[4]- د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الطبعة الثانية، ص 10.

[5]- د. عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، ص 296.

– أن خطر التدقيق عبارة عن الخطر الناتج من إبداء مدقق الحسابات لرأي غير معدل علي قوائم مالية بها تحريف جوهري. ومعني ذلك أنه كان عليه أن يعدل رأيه علي هذه القوائم المالية، كأن يبدي رأيا متحفظا أو معاكسا.

– أن وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية يستدعي أن يعدل مدقق الحسابات رأيه علي هذه القوائم، فإن لم يفعل فقد تحمل خطر الفشل في تعديل الرأي.

– أن التحريفات الجوهرية هذه تكون في قطاعات وحسابات القوائم المالية، وبالتالي في مزاعم أو تأكيدات الإدارة كما تتضمنها هذه القوائم المالية.

– إمكانية مساءلة مدقق الحسابات قانونيا ومهنيا عن فشله بسبب عدم تعديل رأيه علي قوائم مالية بها تحريف جوهري، وبالتالي فمن المفروض أن يحرص مدقق الحسابات علي تدنية خطر التدقيق.

– عدم إمكانية إعفاء مدقق الحسابات من المسؤولية عن هذا الفشل ونتائجه، وبالتالي مطالب بإصدار حكم مهني سليم علي هذا الخطر وأن يراعي أثره علي تخطيط إجراءات التدقيق.

المطلب الثاني: مكونات مخاطر التدقيق

تقتضي معايير التدقيق المتعارف عليها أن يقوم مدقق الحسابات بإبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة. إلا أنه عند تحديده لمستوي الخطر فإنه يقوم بتحديد مستوي الخطر لكل رصيد من أرصدة الحسابات المدرجة بالقوائم المالية بصورة منفردة أو لكل مجموعة من العمليات، ونتيجة لذلك فإن المخاطر النهائية لعملية التدقيق تتوقف علي طبيعة الرصيد المعين أو النوع المعين من العمليات، وما يتعلق بها من إجراءات الرقابة الداخلية من ناحية، ومدى فاعلية إجراءات التدقيق من ناحية أخرى. وعموما فإن المخاطر النهائية لعملية التدقيق الخاصة برصيد معين أو نوع معين من العمليات تتوقف علي ثلاثة عناصر هي طبيعة الرصيد أو النوع المعين من العمليات، فاعلية إجراءات الرقابة

الداخلية الخاصة به، فاعلية إجراءات التدقيق التحليلية والتفصيلية التي يستخدمها مدقق الحسابات في فحص هذا العنصر. وعموما هناك ثلاث مكونات لخطر التدقيق هي[6]:

1- المخاطر الملازمة: يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين هذا النوع من المخاطر علي أنه: استعداد رصيد حساب معين أو نوع معين من العمليات للخطأ الذي قد يكون جوهريا إذا اجتمع مع غيره من الأخطاء في أرصدة حسابات أخرى أو في عمليات أخرى، وذلك مع عدم وجود إجراءات خاصة للرقابة الداخلية[7].

وتعبر هذه المخاطر عن قابلية حساب معين أو نوع من العمليات للتحريف بشكل جوهري في ظل عدم وجود إجراءات خاصة بالرقابة أو وجود جملة من الأخطاء المرتبطة بالنظام المحاسبي أو عدم كفاءة القائمين علي تشغيله، ففي ظل هذا العنصر يمكن أن نتصور بأن المخاطر المتلازمة مرتبطة بعناصر القوائم المالية من خلال احتوائها علي أخطاء متعمدة أو غير متعمدة تؤثر سلبا علي صدق هذه القوائم. ويرتبط حجم هذه المخاطر بعدد من العوامل هي:

أ- طبيعة العنصر: تشكل بعض الحسابات مواطن لبس ينبغي علي المدقق أن يسلط عليها عملية الفحص، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو حسابات النقدية أو حسابات المؤونات والإهلاك. إن بعض هذه الحسابات عادة ما تخضع للتقدير الشخصي من قبل المحاسب أو أطراف أخرى داخل المؤسسة، لذلك يكون الخطر فيها ملازما لطبيعة التقديرات في هذه الحسابات، علي العكس تماما من ذلك هناك بعض الحسابات التي تعكس البيانات الفعلية كالحسابات المرتبطة باستثمارات المؤسسة علي سبيل المثال.

ب- الطرق المحاسبية: إن تبني إحدى الطرق المحاسبية في المؤسسة دون غيرها من شأنها أن تكون غير ملائمة لطبيعة نشاطها، مما لا يسمح بتكييف عناصر المحيط الاقتصادي للمؤسسة مع

[6]- د. عبد الوهاب نصر علي و د. شحاتة السيد شحاتة، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 185.

[7]- - د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الأبعاد النظرية والتطبيقية لهذه الطريقة فضلا عن عدم تلاءم هذه الطريقة مع طبيعة الاستغلال، كطريقة الإهلاك الثابت للاستثمارات بدلا من الإهلاك المتناقص أو المتزايد الذي يواءم استغلال الاستثمار في المؤسسة مثلا، لذلك فإن تبني طريقة معينة دون غيرها من شأنه أن يضمن القوائم المالية أخطاء تفسر ببعد البند عن الواقع الفعلي له.

ج- المعالجة المحاسبية: تلجأ المؤسسة في الوقت الحالي للمعالجة الآلية للبيانات المرتبطة بالحقائق الاقتصادية لها، إذ تتم المعالجة آليا بمجرد الإدخال لهذه الأحداث في شكل قيود محاسبية تتوافق وطبيعة التشريع المحاسبي إلي غاية الوصول إلي القوائم المالية الختامية للمؤسسة. إن هذا الأسلوب من شأنه أن يضمن عناصر هذه القوائم أخطاء تتمثل في[8]:

- أخطاء في الإدخال.
- أخطاء في التعامل مع البنود الخاصة.
- أخطاء في البرنامج.

كما تجد الإشارة إلي أن الأخطاء المرتكبة في المعالجة اليدوية في ظل كثافة العمليات كثيرة مقارنة بالأسلوب الآلي، بالإضافة إلي زيادة مواطنها المتمثلة في الآتي:

- الأخطاء علي مستوي التسجيل.
- الأخطاء علي مستوي مختلف مراحل الترحيل.
- الأخطاء علي مستوي مراحل التركيز.
- الأخطاء علي مستوي النتائج.

[8]- Berche Valerie, L'audit face aux risques informatique, une nécessaire technicité, in revue française de l'audit interne N 141, institut français de l'audit et contrôle interne, Paris, septembre 1998, p 21.

د- العوامل الخارجية: تؤثر العوامل الخارجية علي المعالجة المحاسبية من خلال ضرورة تكييف عناصر المركز المالي للمؤسسة مع الواقع الاقتصادي الخارجي للمؤسسة. علي سبيل المثال يؤثر التضخم علي هيكل موجودات المؤسسة كالمخزون أو الاستثمارات التي ينبغي إعادة تقييمها بشكل يجعلها أكثر ملائمة للواقع الاقتصادي الفعلي. إن هذا التقييم يطرح فرصا للمغالاة في إعادة تعديل هذه الموجودات مما يفرز أخطاء تتضمنها العناصر المعدلة.

2- مخاطر الرقابة: يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مخاطر الرقابة الداخلية علي أنها: تلك المخاطر الناتجة من حدوث خطأ في أحد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات والذي يكون جوهريا إذا اجتمع مع أخطاء في أرصدة أخرى أو في نوع من العمليات، ولا يمكن منعه أو اكتشافه في وقت مناسب عن طريق إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية[9].

كما تعرف علي أنها: احتمال أن إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة محل التدقيق قد تفشل في اكتشاف الأخطاء المادية والمخالفات، وذلك من خلال النظام المحاسبي لمعالجة البيانات.

كما تعرف أيضا بأنها: الخطر الناتج من العرض غير السليم الذي قد يحدث في القوائم المالية والذي لا يتم منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب بواسطة الإجراءات الهيكلية لنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن مخاطر الرقابة ما هي إلا أخطاء أو مخالفات مالية حدثت من خلال النظام المحاسبي، أو من خلال النظام الرقابي الإداري، سواء بدون قصد أو بقصد، ولم يكتشفها نظام الرقابة الداخلية عن طريق وظيفتيه المحاسبية أو الإدارية.

وجدير بالذكر أن هيكل الرقابة الداخلية يتكون من نوعي الرقابة التاليين:

[9]- - د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- **الرقابة الإدارية:** وهي تتضمن البناء التنظيمي والإجراءات والوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تؤدي إلي الترخيص بالعمليات، ومثل هذا الترخيص يعتبر وظيفة إدارية ترتبط مباشرة بالمسؤولية عن تحقيق أهداف تحددها المؤسسة، ويمثل نقطة البدء في وضع الضوابط المحاسبية علي العمليات.

- **الرقابة المحاسبية:** وتتضمن البناء التنظيمي والإجراءات والسجلات الخاصة بالمحافظة علي أصول المؤسسة وإمكانية الاعتماد علي السجلات المحاسبية. وتؤكد هذه الرقابة علي:

أ- أن يتم تنفيذ العمليات وفقا لترخيص أو تفويض عام أو محدد من قبل الإدارة.

ب- أن يتم تسجيل العمليات بصورة سليمة من أجل:

- إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- لتحديد المسؤولية المحاسبية عن الأصول.

- عدم السماح بحيازة الأصول إلا بترخيص من الإدارة.

- مطابقة سجلات الأصول علي الأصول الموجودة بصورة دورية واتخاذ اللازم بالنسبة لأي اختلاف.

3- مخاطر عدم الاكتشاف: تكمن في احتمال عدم القدرة علي التعرف علي عدم الدقة في سيرورة العمليات أو في مجال المحاسبة بواسطة إجراءات رقابة محددة، هذا الخطر يبقي موجود حتى في باب النظرية أو حتى باعتبار كل التسجيلات قد تمت مراقبتها[10].

[10] - Hugues Angot. Christian Fischer, Baudouin Theunissen, Audit comptable Audit informatique, 3 édition de Boeck université, Bruxelles 2004, p 127.

ويعكس الخطر الملازم وخطر الرقابة الداخلية تسيير المؤسسة ونشاطها وبيئتها، أما خطر الاكتشاف فهو خاص بالمدقق، هذا الأخير لا يملك القدرة في مجال النوعين الأولين بحيث لا يمكنه سوي تقدير النتائج المحتملة في الخطرين الأولين، بينما عليه كل المسؤولية في الاختيار بنفسه أدوات الرقابة ووضعها حيز التنفيذ. حيث أنه يختار تقنيات تدقيق قادرة علي خفض خطر عدم الاكتشاف في مستوي مقبول، ومن بين أخطاء عدم الاكتشاف:

أ- **الخطر العشوائي**: هذا الخطر ينبني من اختيار العينات والذي لا يسمح باكتشاف الدقة.

ب- **الخطر التقني**: وهذا ينتج عن الخطأ في اختيار آليات التدقيق من جهة أو تطبيقها أو في ترجمة النتائج.

وقد حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال المعيار (400) مفهوم مخاطر الاكتشاف بأنها المخاطر التي لا يمكن لإجراءات التدقيق الجوهرية التي يقوم بها المدقق أن تكتشف المعلومات الخاطئة الموجودة في رصيد حساب أو مجموعة من المعاملات والتي يمكن أن تكون جوهرية، منفردة أو عندما تجمع مع المعلومات الخاطئة في أرصدة حسابات أو مجموعات أخرى.

وتعد مخاطر الاكتشاف دالة لإجراءات التدقيق وتطبيقها بواسطة المدقق، وينتج هذا الخطر جزئيا من حالة عدم التأكد التي تسود عملية التدقيق عندما لا يقوم المدقق بالفحص الشامل للعمليات، كما أن مثل هذا الخطر قد يوجد حتى لو قام المدقق بالفحص الشامل، فقد تكون حالات عدم التأكد نابجة من استخدام المدقق لإجراءات غير ملائمة أو بسبب عدم تطبيق الإجراءات بطريقة سليمة أو التفسير الخاطئ لنتائج التدقيق، مع ملاحظة أن ظروف عدم التأكد الأخرى يمكن تخفيضها إلي مستوي يمكن التغاضي عنه من خلال التخطيط و الإشراف الكافي والقيام بإنجاز عملية التدقيق وفقا لمعايير رقابة جودة الأداء المناسبة.

1- نموذج مخاطر التدقيق: يوفر نموذج مخاطر التدقيق حلقة وصل بين الإجراءات التي يقوم المدقق بأدائها والرأي الذي يقوم بإصداره، حيث يستخدم النموذج بداية لأغراض التخطيط لتقرير مقدار أدلة الإثبات التي يجب جمعها في كل دورة عمليات.

ويوضح النموذج رياضيا العلاقة بين خطر إصدار رأي غير متحفظ عن قوائم مالية يوجد فيها تحريف جوهري. واعتمادا علي النموذج يمكن تحديد التحريف الواجب اكتشافه من أجل تحديد مدى الاختبار المطلوب لتخفيض خطر وجود تحريف جوهري بالقوائم المالية إلي مستوي معين.

ويشير المعيار الأمريكي رقم 47 إلي نموذج مخاطر التدقيق بأنه: يعبر عن العلاقة العامة بين عناصر الخطر التي تتعلق بتقييم المدقق للرقابة الداخلية المحاسبية وإجراءات التدقيق التحليلية والاختبارات التفصيلية وغيرها من الاختبارات، وليس الغرض من النموذج هو أن يكون مجرد معادلة تتضمن جميع العوامل التي تؤثر علي تحديد المكونات الفردية للتدقيق. ومع ذلك فقد يجد بعض المدققين هذا النموذج مفيدا عند التخطيط لمستويات الخطر التي تتلاءم مع إجراءات التدقيق وذلك للوصول إلي درجة الخطر التي يرغب فيها المدقق.

ويتحدد نموذج تقدير الخطر النهائي للتدقيق بالمعادلة التالية:

$$(AR)\ m\ IR \times CR \times DR$$

AR : Audit Risk

IR : Inherent Risk

CR : Control Risk

DR: Detection Risk

ومن ثم فإن مخاطر التدقيق هي الاحتمال المشترك الناتج عن ضرب المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية ومخاطر الاكتشاف.

وعند استخدام نموذج مخاطر التدقيق في تخطيط التدقيق فإن المدقق يجب أن يقدر بداية المستوي المقبول لمخاطر التدقيق (AR)، ثم بعد ذلك يقدر المخاطر الملازمة (IR)، ثم خطر الرقابة (CR) وتكون محصلة هذه التقديرات تحديد خطر الاكتشاف والذي يعني قياس خطر أدلة الإثبات بالنسبة لدورة أو جزء من المعاملات سوف تفشل في اكتشاف الأخطاء الزائدة عن المقدار المقبول لوجود مثل هذه الأخطاء.

وهنا توجد نقطتان أساسيتان تتعلقان بمخاطر الاكتشاف المخطط هما:

أن مخاطر الاكتشاف سوف يعتمد في تحديدها علي ثلاثة متغيرات أخرى في النموذج، كما أن حجم أدلة الإثبات التي يخطط المدقق لتجميعها يعتمد عكسيا علي مقدار مخاطر الاكتشاف، ويتم تحديد مخاطر الاكتشاف بتطبيق المعادلة التالية:

$$\text{m DR} \quad \frac{\text{AR}}{\text{IR}\times\text{CR}}$$

وهناك رؤية أخرى لمخاطر التدقيق النهائية حيث تكون كما يلي:

مخاطر التدقيق النهائية = المخاطر الملازمة X مخاطر الرقابة X مخاطر الفحص التحليلي X مخاطر الاختبارات الأساسية للتفاصيل.

حيث أن تعريف مخاطر التدقيق النهائية هو كالتالي:

عبارة عن خطر احتواء القوائم المالية علي أخطاء أو مخالفات مادية وجوهرية وذلك بعد إنجاز عملية التدقيق.

2- العلاقة بين مخاطر التدقيق: تشير دراسة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي إلي أن الخطر المتلازم وخطر الرقابة يختلفان عن خطر الاكتشاف، حيث أن هذين النوعين من الأخطار قد توجد في القوائم المالية نتيجة طبيعة الحسابات ومدى قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية، بينما خطر

الاكتشاف يمكن إرجاعه إلي إجراءات التدقيق التي يقوم بها مدقق الحسابات ويمكن التأثير عليه عن طريقها.

ويمكن استخلاص العلاقة بين الخطر المتلازم وخطر الرقابة الداخلية وخطر عدم الاكتشاف في المعادلة التالية:

$$RR = RI \times RCI \times RND$$

خطر التدقيق = الخطر المتلازم × خطر الرقابة الداخلية × خطر عدم الاكتشاف.

حيث:

RR: خطر التدقيق.

RI: الخطر المتلازم.

RCI: خطر الرقابة الداخلية.

RND: خطر عدم الاكتشاف.

ويمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين خطر عدم الاكتشاف وكلا من الخطر المتلازم وخطر الرقابة الداخلية، فكلما انخفضت درجة تقدير الخطر المتلازم وخطر الرقابة الداخلية التي يعتقد مدقق الحسابات تواجدها في القوائم المالية كلما زاد خطر عدم الاكتشاف الذي يتحمله المدقق وذلك في حالة ثبات الخطر الكلي للتدقيق، ومن ناحية أخرى فكلما زاد الخطر المتلازم وخطر الرقابة الداخلية كلما انخفض خطر عدم الاكتشاف الذي يتحمله مدقق الحسابات.

باستخدام نموذج مخاطر التدقيق توجد علاقة مباشرة بين مخاطر التدقيق المقبولة ومخاطر الاكتشاف المخططة، وتوجد علاقة عكسية بين مخاطر التدقيق ومدى أدلة الإثبات المخططة لتدعيم رأي المدقق عن القوائم المالية. بمعني أنه كلما انخفض مستوي مخاطر التدقيق المقبولة التي يتم تخصيصها

لتأكيد معين زاد مقدار أدلة الإثبات المخططة لتدعيم هذا التأكيد، وكلما انخفض المستوي المقبول لمخاطر الاكتشاف المحددة لتأكيد معين بواسطة المدقق زادت أدلة الإثبات المطلوبة لتنفيذ مخاطر الاكتشاف عند هذا المستوي، والعكس صحيح، وعلي عكس ذلك توجد علاقة طردية بين المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة وبين مقدار أدلة الإثبات.

ولتوضيح العلاقة بين مخاطر التدقيق وأدلة إثبات المدقق فمن الطبيعي وجود اختلافات بين دورات العمليات المختلفة في حجم الأخطاء أو التحريفات المتوقعة ومدة تكرارها، مثل أنه لا توجد تقريبا أخطاء متوقعة في دورة الرواتب والأجور مقارنة بالعديد من الأخطاء التي يمكن توقعها في دورة المخزون، ولعل ذلك راجع إلي أن المعاملات المتعلقة بالرواتب والأجور ذات درجة عالية من الروتينية بينما هناك درجة كبيرة من التعقيدات في تسجيل المخزون.

3- العلاقة بين مخاطر التدقيق ومخاطر الأعمال: علي الرغم من اختلاف خطر الأعمال فكريا عن خطر التدقيق إلا أنه يرتبط بخطر التدقيق فقد يتزايد خطر الأعمال عندما يزداد خطر التدقيق، وأيضا عندما لا يوجد التزام بالمعايير المهنية وكلما تزايدت عملية إساءة العرض في القوائم المالية ازداد احتمال تعرض المدقق للنتائج السلبية والتي سبق استعراضها سابقا، وفي ارتباطات التدقيق إذا وجدت العوامل التي ترتبط عادة بخطر الأعمال بواسطة زيادة أعمال التدقيق عن ما هو مطبق في الأحوال العادية أو عن طريق اتخاذ احتياطات غير عادية، مثل الالتزام بمعايير أكثر دقة وقوة للأهمية النسبية عند تدقيق الأصول النقدية.

1/3- تعريف خطر الأعمال: يعرف خطر الأعمال بأنه الخطر الذي يواجهه مدقق الحسابات بسبب علاقته بمؤسسة العميل حتى ولو كان تقريره عن تدقيق حسابات هذه المؤسسة سليما ورأيه صحيحا. ويلاحظ علي هذا التعريف ما يلي[11]:

- أن خطر الأعمال يرتبط بطبيعة أعمال وأنشطة المؤسسة والصناعة التي تنتمي إليها.

[11]- د. عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 314.

– أن خطر الأعمال واقع يواجهه مدقق الحسابات وكل ما هو مطالب به أن يحدد كيف يتعامل معه.

– أن سلامة التقرير وصحة الرأي علي القوائم المالية لا يمنعان من إمكانية مواجهة مدقق الحسابات لهذا الخطر.

– أن تصرفات معينة لإدارة المؤسسة حتى بعد إعداد مدقق الحسابات لتقريره يمكن أن تمثل خطرا عليه.

وعلي كل حال لا يتم تقليل جهد عملية التدقيق إلي مستوي أدني مما هو مطلوب بواسطة معايير التدقيق المتعارف عليها وإنما من خلال التزام مكتب التدقيق بجودة أداء أعمال التدقيق حتى في الحالات التي يكون فيها خطر الأعمال المتوقع والمرتبط بعملية التدقيق منخفض.

إن خطر التدقيق الشامل يحوى خطر الأعمال، كما أن علي المدقق أن يكون ملما بخطر الأعمال الناجم عن الأضرار التي تلحق بممارسته المهنية ارتباطا بالقوائم المالية التي فحصها وأعد تقريره عنها، وهي الأضرار التي تنشأ حتى مع تنفيذ عملية التدقيق طبقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها وحتى مع إعداده لتقريره بصورة مناسبة.

وعندما يأخذ المدقق خطر الأعمال في الاعتبار عند تخطيط حجم أدلة الإثبات فإن ذلك يتم عن طريق رقابة مخاطر التدقيق المقبولة، ولعل من قبيل القضايا الأولية أن مخاطر التدقيق المقبولة المنخفضة دائما تكون مرغوبة، ولكن في بعض الظروف يكون الخطر الأقل مطلوبا نظرا لعوامل مخاطر الأعمال.

وهناك العديد من العوامل المؤثرة علي خطر الأعمال وبالتالي علي مخاطر التدقيق المقبولة، غير أنه يمكن التركيز هنا علي عاملين أساسيين هما:

– درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين علي القوائم المالية.

– احتمال مواجهة العميل مصاعب مالية بعد إصدار تقرير المدقق.

المطلب الثالث: المعاينة الإحصائية كمدخل لقياس مخاطر التدقيق

خلصت الدراسات التي عنيت بتطبيق المعاينة الإحصائية في التدقيق إلي ما يلي[12]:

– تمد المعاينة الإحصائية المدقق بطريقة علمية أكثر موضوعية واتساقا خلال منهج التدقيق والفحص، كذلك تمكن من تحديد أقل حجم عينة ممكن لمقابلة الأهداف المحددة لعملية التدقيق، كذلك يمكن الاستدلال المنطقي من عينة التدقيق علي معالم المجتمع المحاسبي الذي سحبت منه العينة.

– إذا تم احتساب قيمة للأهمية النسبية لأرصدة الحسابات محل التدقيق فإن المعاينة الإحصائية تعطي طريقة علمية لتكامل هذه القيمة في خطة التدقيق.

– يتم من خلالها تحديد قيمة لدرجة الأمان والدقة في عملية التدقيق.

– تحسن جودة عملية التدقيق وكذلك تحد من المسؤولية القانونية للمدقق، حيث أن عدد القضايا المرفوعة ضد مدققين استخدموا المعاينة الإحصائية في منهج التدقيق والفحص أقل بكثير من عدد تلك القضايا المرفوعة ضد مدققين استخدموا أساليب المعاينة التقليدية.

– تساعد المدقق في تحديد أنسب خطة لاحتياجاته، فإذا رغب المدقق في تقدير معدل الخطأ فيمكنه استخدام معاينة القبول، أما إذا كان يريد تقدير الحد الأعلى لقيمة الخطأ فيمكنه استخدام معاينة الوحدة النقدية.

– كذلك يمكن القول بأن المدخل الإحصائي المعتمد علي نظرية "Bayes" يمكن استخدامه من خلال المعاينة في منهج التدقيق والفحص.

[12]– د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

من خلال تطبيق المعاينة الإحصائية فإنه يمكن الوصول إلي كل من خطر ألفا وخطر بيتا، علي أساس أن النموذج الذي يقيس المخاطر النهائية لعملية التدقيق يجب أن يعتمد علي تحديد قيمة كل من هذين الخطرين، وما هو جدير بالذكر أن الاختبار الإحصائي يمكن أن يصمم لهذا الغرض وأن القدرة علي القياس في هذا الصدد تعني القدرة علي السيطرة والضبط.

1- خطر ألفا Alpha: وهو خطر أن يرفض المدقق القوائم المالية محل التدقيق علي اعتبار أنها محرفة تحريفا جوهريا بينما هي في حقيقتها غير محرفة ولا تحتوي معلومات خاطئة خطأ جوهريا[13].

1/1- أهمية خطر ألفا: يعني تحقيق خطر ألفا في عملية التدقيق احتمال قيام المدقق بالرفض غير الصحيح للقيم الدفترية لأرصدة الحسابات التي لا تحتوي أساسا علي أخطاء جوهرية.

وفي هذا المقام يثار التساؤل التالي: لماذا يرغب المدقق في تجنب خطر ألفا ؟ وللإجابة علي هذا السؤال يري بعض الكتاب أن التوصل إلي الرفض الخاطئ للقيم الدفترية يعني أن أمام المدقق ثلاث اختيارات هي:

- القيام بالمزيد من أنشطة التدقيق للتوصل إلي ميزان تدقيق سليم، وهذا يعني زيادة تكلفة عملية التدقيق.

- قيام العميل بتغيير الأرصدة الدفترية للحسابات، الأمر الذي يعني أن تصبح هذه الأرصدة متضمنة لأخطاء جوهرية.

- إصدار رأي متحفظ عن القوائم المالية ككل.

إن الاختيار الأول يزيد من وقت وتكلفة عملية التدقيق، كذلك فإن التوسع في عملية التدقيق من المحتمل أن يؤدي إلي التوصل إلي صحة الفرض (عدم سلامة القيم الدفترية) الأمر الذي ينتج عنه عدم رضا العميل، وهذا قد يؤدي إلي أن يفقد المدقق العميل.

[13]- د. منصور أحمد البديوى و د. شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

أما الاختيار الثاني فإنه يكون له تأثيرا سلبيا علي المدقق لأنه لا يمكن استبعاد خطر ألفا إلا بإجراء تدقيق بنسبة 100%، وأنه طالما أن المدقق يعتقد بوجوب سبب واضح للرفض فإن ذلك يعني إهماله مخاطر غير المعاينة، تلك التي ترتبط بكفاءة المدقق في اختيار إجراءات التدقيق والتطبيق السليم لها، وكذلك تفسير أدلة التدقيق التي تم تجميعها من خلال تلك الإجراءات.

أما الاختيار الثالث فإنه يعني وضع المدقق في موقف حرج، وذلك إذا ما أوضحت الأحداث التالية لتاريخ الميزانية سلامة أرصدة الحسابات، كذلك فإن العملاء لا يكون لديهم استعداد لقبول هذا الرأي بدون إبداء أسباب واضحة ومحددة.

ومما تقدم فإن عدم تحديد خطر ألفا، وبالتالي عدم ضبط الخطر والسيطرة عليه، يعني أن يفقد المدقق عملائه، وذلك بسبب فقد العملاء لثقتهم في المدقق وكذلك بسبب أتعابه المرتفعة غير المبررة، وكذلك تأخر المدقق في إصدار تقرير التدقيق في الوقت المناسب، الأمر الذي يؤدي إلي تشكيك الطرف الثالث في القوائم المالية للمؤسسة.

2- **خطر بيتا Beta**: يمثل خطر بيتا المخاطر المترتبة علي قبول القوائم المالية وهي تتضمن خطأ جوهريا[14].

كما أنه هو مقياس لمدى رغبة المدقق في أن يقبل أن تكون القوائم المالية محرفة ومع ذلك يصدر رأيا نظيفا[15].

ولا شك أن الخطر من النوع بيتا يعد أكثر خطورة في التدقيق من خطر ألفا، حيث يرتبط خطر بيتا بفعالية عملية التدقيق والهدف منها.

1/2- أهمية خطر بيتا: يعني تحقق خطر بيتا في عملية التدقيق احتمال قيام المدقق بالقبول غير الصحيح للقيم الدفترية لأرصدة الحسابات التي تحتوي بالفعل علي أخطاء جوهرية، والواقع أن خطر

[14]- د. إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم علي مخاطر الأعمال – حداثة وتطور، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[15]- د. منصور أحمد البديوى و د. شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة، مرجع سبق ذكره، ص 94- 95.

بيتا يعد أكثر أهمية بالنسبة للمدقق وذلك لأنه يرتبط بصورة رئيسية بفعالية إجراءات التدقيق في كشف الأخطاء الجوهرية في أرصدة الحسابات محل التدقيق، كذلك فإن تكلفة تحقق هذا الخطر تتركز في التعويضات المالية الناتجة عن المساءلة القانونية التي قد يتعرض لها المدقق وكذلك في التأثير علي سمعته المهنية التي قد تصل إلي حد الإيقاف عن مزاولة المهنة.

ونظرا لأهمية هذا الخطر بالنسبة لقرار المدقق فإنه يلزم أن يسعى المدقق لضبطه وتدنيته إلي المستوي المناسب، ويلاحظ أن مكمن هذا الخطر يرجع إلي أن العميل في هذه الحالة لا يطلب من المدقق زيادة حجم العينة أو البحث عن أدلة تدقيق إضافية، ففي واقع الأمر فإن المدقق في هذه الحالة ينفذ تماما ما يرغبه العميل الأمر الذي يجعل المدقق في موضع المساءلة القانونية من جانب الطرف الثالث.

3- تحديد مستوي الخطر المقبول لكل من ألفا وبيتا

1/3- تحديد خطر ألفا المقبول للمدقق: إن تحقق خطر ألفا يعني فشل الدليل الإحصائي في تأكيد القيمة الدفترية لرصيد حساب معين مسجل في الدفاتر بصورة صحيحة.

وفي مجال المعاينة الإحصائية وتطبيقاتها في عملية التدقيق فإن هناك قيمة مثلي نظرية لخطر ألفا تقع بين (0- 1) تعمل علي تخفيض تكلفة عملية التدقيق.

ولما كان خطر ألفا هو الاحتمال المكمل للمأمونية (الثقة) فإنه يمكن القول أن هذا الخطر يمكن التحكم فيه عن طريق تخفيض أو زيادة درجة المأمونية.

أما ما يتعلق بتحديد المستوي المقبول لخطر ألفا من قبل الإحصائيين أو المدققين ما هو إلا وسيلة لترشيد المدقق عند تقدير مستوي هذا الخطر وليس قيما قاطعة له. ذلك لأن لكل عملية تدقيق ظروفها وأن قبول المدقق لمستوي معين من هذا الخطر وبالتالي درجة مأمونية أو ثقة معينة يتوقف علي قدرته علي تحمل هذا الخطر وذلك في ضوء ممارساته المهنية.

وقد اقترح البعض معيارا يمكن عن طريقه أن يقوم المدقق بتحديد المستوي المقبول لهذا الخطر وذلك علي النحو التالي:

إذا توصل المدقق إلي رفض رصيد الحساب بناءا علي نتائج العينة الأصلية التي قام بدراستها فإن المستوي المقبول لخطر الرفض غير الصحيح يتحدد في ضوء مدى الصعوبة في اختيار أو اختبار تفاصيل إضافية لرصيد الحساب.

2/3- تحديد خطر بيتا المقبول بالنسبة للمدقق: إن تحقق خطر بيتا يعني فشل الدليل الإحصائي في تأكيد القيمة الدفترية لرصيد حساب معين مسجل بالدفاتر بصورة غير صحيحة.

وفي واقع الأمر فإن خطر بيتا يكون ذا أهمية حرجة بالنسبة للمدقق، ويلاحظ أن تدني قيمة هذا الخطر إلي أدني درجة هو سبب استمرار مهنة التدقيق، وذلك لأن المدقق عند ما يتم عمله التدقيقي فإنه يطلب أن تكون لديه ثقة كبيرة تؤكد له أنه لم يعط تقريرا غير مقيد عن حسابات أو قوائم مالية تحتوي علي أخطاء جوهرية.

إن تحديد قيمة خطر بيتا يتم في ضوء منهج الممارسة المهنية للمدقق في أداء عملية التدقيق، ويري البعض أن هناك عاملين أساسين تتحدد بناءا عليهما قيمة هذا الخطر هما[16]:

أ- **الرقابة الداخلية:** وذلك لأن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية هو مدخل المدقق عند تحديد قيمة خطر بيتا، ويتناسب مقدار هذا الخطر تناسبا عكسيا مع درجة جودة نظام الرقابة الداخلية، وذلك فيما يتعلق بناحية معينة، حيث أن الضوابط الرقابية الجيدة تؤدي إلي منع حدوث الأخطاء، وتساعد علي اكتشاف وتصحيح تلك الأخطاء التي قد تحدث رغما عن ذلك.

[16]- د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 84.

ب – **إجراءات التدقيق الأخرى (الفحص التحليلي)**: إن العامل الآخر الجدير بالدراسة في هذا المجال هو طبيعة وفعالية إجراءات التدقيق الأخرى التي يطبقها المدقق علي البند محل التدقيق، فكلما كانت إجراءات التدقيق التحليلية أكثر فاعلية فإن المدقق يحدد خطر بيتا بقيمة أكبر.

وهناك عدة طرق يمكن استخدامها لتحديد قيمة خطر بيتا تتمثل في:

– الطريقة الحكمية.

– طريقة تخصيص النقاط.

– طريقة المأمونية المركبة.

وهي تعتمد أساسا علي فكرة نموذج المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين حيث:

$$\text{خطر بيتا} - \frac{\text{الخطر النهائي للتدقيق}}{\text{خطر الرقابة الداخلية * خطر التدقيق التحليلي}}$$

والواقع أن اختيار المستوي الملائم لكل من خطر ألفا وخطر بيتا لا يتوقف بصورة منفردة علي الأسلوب الإحصائي في المعاينة وإنما يتوقف أيضا علي حكم المدقق في ضوء التكاليف المتوقعة المرتبطة بكل نوع من أنواع الخطر والذي يكون المدقق علي استعداد لتحمله.

4- منهجية قياس المخاطر في عملية التدقيق: تعرف عملية القياس علي أنها تحديد قيمة رقمية لشيء ما أو خاصية معينة لهذا الشيء، وذلك علي أساس عدد الوحدات العددية التي تتضمنها كمية معينة، أو علي أساس موقع هذه الكمية، خلال حدود دنيا وقصوى من نوع تلك الكمية، كما أن الهدف الأساسي من القياس يتمثل في إيصال المعلومات التي تعبر تعبيرا صحيحا عن ظاهرة معينة إلي ذوي المصالح حتى يستطيعوا الوصول إلي نتائج موضوعية.

وهناك خمس طرق مختلفة يمكن استخدامها في القياس وهي[17]:

- **القياس الوصفي:** يستخدم في حالة التعرض لقياس ظواهر يتعذر التعبير عنها كميا، ويتم التعبير عن هذه الظواهر تعبيرا مقارنا دون الاعتماد علي الأرقام.

- **القياس النسبي:** يستخدم عند إعطاء أرقام للعلاقة أو العلاقات بين الظواهر المختلفة.

- **القياس المطلق:** وهو عكس القياس النسبي ففيه يتم إعطاء قيمة رقمية لكل ظاهرة علي حدة بغض النظر عن الظواهر الأخرى.

- **القياس الإحصائي:** يعتبر نوعا من القياس المطلق، إلا أنه يقوم علي دراسة عينة محددة من مفردات ظاهرة ما أو مفردات مجتمع ما ثم تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها علي بقية مفردات الظاهرة أو المجتمع.

- **القياس الاحتمالي:** هو الذي يعتبر القيمة الحقيقية لأي متغير علي أنها مدى معين وليست قيمة مطلقة، ويرجع ذلك إلي وجود عوامل عديدة لا يمكن حصرها قد تؤدي إلي تذبذب القيمة الحقيقية في حدود هذا المدى.

وإذا انتقلنا من القياس بصفة عامة إلي القياس المحاسبي بصفة خاصة الذي يمثل مفهوما أوسع للقياس في مجال التدقيق، فإننا نجد أن هناك ثلاثة معايير يجب توافرها في هذا النوع من القياس، وهي[18]:

أ- الموضوعية: ويقصد بها عدم التحيز في القياس أو إخضاعه لتقديرات شخصية بحته، إلا أن الموضوعية لا تعني تجريد المحاسب أو المدقق من حكمه الشخصي وممارسة الحكم المهني، وإنما يمكن

[17]- د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[18]- د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص 88.

القول أن الموضوعية تعني عدم اختلاف القائمين بالقياس كثيرا في النتائج التي يصلون إليها من عملية القياس.

ب- الثقة والاطمئنان: ويقصد بهما توافر درجة معقولة من التأكد في البيانات والمعلومات المحاسبية من قبل مستخدمي المعلومات، وحتى يمكن أن تكون تلك المعلومات جديرة بالاعتماد فيجب أن تتصف بالدقة والإفصاح المناسب الذي لا يغرق بالتفاصيل ولا يكون مبتورا بحيث يخفى من الحقائق بما يؤثر علي الحكم السليم لمتخذي القرارات الذين يعتمدون علي تلك البيانات والمعلومات في قراراتهم.

ج- الملائمة وتحقيق الأهداف: ويقصد بها أن تتوافر البيانات المحاسبية في الوقت المناسب وفقا لاحتياجات مستخدمي المعلومات مع مراعاة الأهداف التي من أجلها تطلب البيانات والمعلومات.

وانطلاقا من مفهوم وطرق ومعايير القياس المحاسبي ومرورا بالقياس في عملية التدقيق ووصولا بالقياس إلي قيمة مخاطر التدقيق، فإن تقدير درجة المخاطر النهائية للتدقيق بمكوناتها المختلفة إذا توافرت عند تحديدها معايير القياس المحاسبي المتعلقة بالموضوعية والثقة والاطمئنان والملائمة وتحقيق الأهداف، إضافة إلي معيار الاقتصادية تلك التي يعبر عنها بأن تكون منفعة الاستفادة من المعلومات تفوق تكلفة الحصول عليها، فإذا كانت التكلفة أكبر من العائد انتفت الحكمة من استخدام تلك المعلومات.

المبحث الثاني: تخطيط عملية التدقيق

تعد عملية التخطيط ضرورية من أجل التأكد من أنه قد تم تكريس اهتمام ملائم للمجالات المختلفة لعملية التدقيق، وأن المشاكل المحتملة قد تم تحديدها، وأن العمل سوف يتم إنجازه بطريقة تتسم بالكفاءة وفي التوقيت المناسب (الفقرة الرابعة من معيار التدقيق الدولي رقم 300. كما أن

معرفة نشاط المؤسسة يعتبر جزءا هاما من تخطيط عملية التدقيق، وأن مدى التخطيط سوف يتباين طبقا لحجم المؤسسة محل التدقيق ومدى تعقيد عملية التدقيق (الفقرة السابعة والثامنة) بالإضافة إلي الفقرتين الخامسة والسادسة من المعيار الدولي للتدقيق رقم 300.

و جاء في الفقرة 2 و 3 من المعيار رقم 300 أنه علي المدقق تخطيط عملية التدقيق لكي يتم إنجاز التدقيق بطريقة فعالة. ويعني التخطيط وضع إستراتيجية عامة ومنهج تفصيلي لطبيعة إجراءات التدقيق المتوقعة، ويخطط المدقق لتأدية عملية التدقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب. والتخطيط المناسب لعملية تدقيق الحسابات يساعد المدقق علي:

- التعرف علي الجوانب الهامة وإعطائها العناية المناسبة، وأن المشاكل المحتملة قد شخصت وأن العمل سيتم إنجازه بسرعة.
- توزيع الأعمال بشكل ملائم علي المساعدين.
- تنسيق العمل الذي تم من قبل المدققين الآخرين والخبراء.
- الحصول علي أدلة تدقيق كافية.
- التحكم في التكاليف.
- تجنب سوء التفاهم مع العميل.

المطلب الأول: أهمية تخطيط عملية تدقيق الحسابات

إن أسهل طريقة لزيادة كفاءة وفعالية عملية التدقيق دون الحاجة إلي ابتكار أساليب جديدة في العمل هي التخطيط بشكل دقيق، ورغم أن الكثير من المدققين يدركون أن عملية التخطيط تعتبر جزء هام من عملية التدقيق إلا أنها كثيرا ما تهمل أو لا تعطي العناية المناسبة.

وبما أن التخطيط يعني تجميع وتحليل المعلومات وتنظيم العمل للوصول إلي الأهداف فإنه لا يمكن إنكار أهميته والتي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم أعمال التدقيق والرقابة عليها بشكل أفضل.
- تخفيض وقت التدقيق.
- مواجهة المفاجآت المحتملة.
- جعل عملية التدقيق ترتكز علي الأهداف وليس الأتعاب.

وقد نص المعيار الأول من معايير العمل الميداني علي أنه عند تخطيط عملية تدقيق الحسابات يجب أن يكون التخطيط كافيا. بمعني إيجاد إستراتيجية عامة لنطاق عملية التدقيق وكيفية القيام بها و الإشراف السليم والدقيق علي المساعدين. ولتحقيق هذا المعيار يتطلب ذلك انجاز الخطوات التالية:

1- نظرة عامة حول المؤسسة: قد يظن البعض أنه بإمكان المدقق الخارجي فحص حسابات المؤسسة حقل الدراسة مباشرة أي فهمها والحكم عليها. لكن، كيف يتسنى له ذلك، مهما كانت تجربته وكفاءته، أي الحكم علي المنتج النهائي المتمثل في القوائم المالية، إذا لم يجمع مؤشرات في هذه المرحلة، وجهله لحقائق تقنية، تجارية، قانونية، ضريبية واجتماعية حول المؤسسة التي ينوى تدقيقها، لن يتمكن مثلا من مراقبة وتقييم المخزون بشتى أنواعه إذا كان يجهل خطوات الإنتاج. ولن يتمكن من إعطاء رأي صائب حول أخطار المؤسسة والمؤونات المكونة لمواجهتها إذا لم يتعرف علي أخطار هذه الأخيرة، قيودها وعملياتها. ولن يتمكن من حكم صحيح إذا كان علي جهل بالقطاع الذي تنتمي إليه، قوانينه ومعاييره المقارنة ما بين مؤسساته[19].

والتعرف علي المؤسسة يسمح للمدقق بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تشمل:

[19] – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلي التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 67.

1/1- المعلومات العامة: وتتضمن مايلي:

1/1/1- تحديد هوية المؤسسة: ولتحديد هوية المؤسسة محل التدقيق من قبل المدقق لا بد من الاطلاع علي القانون النظامي والعقد الابتدائي لها، لكي يستقي منها المعلومات المتصلة باسمها وتاريخ تكوينها والغرض من نشاطها، رأس المال المصرح به، المقر الرئيسي وقائمة المصانع والمكاتب والفروع، وكذلك رقم السجل التجاري وبعض المعلومات الأخرى الضرورية[20].

2/1/1- التطور التاريخي للمؤسسة: يمكن للمدقق بواسطة حوار ومناقشة مع المسؤولين في المؤسسة أن يتحصل علي معلومات خاصة بالتنظيم والتسيير الحالي للمؤسسة، حيث يمكن للمدقق أن يدرك الأسباب التي كانت تقف وراء إنشاء المؤسسة والتطورات التي لحقت بها المجالات التقنية والقانونية والتجارية.

3/1/1- وضعية المؤسسة: لكي يتسنى للمدقق معرفة مكانة المؤسسة في القطاع الذي تنشط فيه، عليه أولا معرفة طبيعة هذا القطاع ما إذا كان قطاعا حيويا وسائرا في التوسع، ثم موقع المؤسسة مقارنة بمؤسسة أخرى في نفس القطاع من حيث رقم الأعمال والمردودية واليد العاملة.

4/1/1- السياسة المتبعة في التوظيف والتكوين: إن العناصر التي يقوم المدقق بجمعها والتي تخص طرق التوظيف والتكوين والترقيات الداخلية تسمح له بتكوين رأي عن مردودية وكفاءة الموظفين بالمؤسسة.

5/1/1- التنظيم وإدارة المؤسسة: من الضروري أن يكون لدى المدقق مخطط للتنظيم داخل المؤسسة يحدد المسؤوليات الأساسية ويوضحها. فيتضمن هذا المخطط مثلا أسماء المسؤولين داخل المؤسسة ووظائفهم[21].

[20] – عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر 1974، ص 105.

[21] - Peretti Jean – Mari, Guide de Self Audit, les édition d'organisation, Paris 1995, P 144.

6/1/1- أسماء المدققين السابقين: وتتضمن:

- قائمة البنوك التي تتعامل المؤسسة معها.

- الاتفاقيات الخاصة والحالية التي تربط المسؤولين بالمؤسسة.

كما أنه علي المدقق أن يسأل عن الطرق والأساليب المستعملة داخل المؤسسة، ومن وجود قسم للتدقيق الداخلي بالمؤسسة.

2/1- معلومات عن الخصائص التقنية للمؤسسة:

1/2/1- بيان طبيعة نشاط المؤسسة: علي المدقق أن يكون علي إلمام بجميع المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة مثل:

- معرفة إن كانت المؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي أو خدماتي أو مالي.

- التكنولوجيا المستعملة في المؤسسة.

- نوعية وخصائص المنتجات.

- معرفة الموقع الجغرافي، المساحة وقيمة ونوعية الملكية للاستثمارات[22].

2/2/1- التموين: إن التموين بالمواد الأولية ضروري وأساسي وله تأثير علي نتيجة المؤسسة واستمرارية نشاط الدورة الإنتاجية، ولهذا ينبغي علي المدقق معرفة المشاكل التي يمكن أن تطرح في هذا المجال والتي تنحصر في تكلفة المواد الأولية والتي تتأثر بتغيرات الأسعار في السوق، وعدد موردي هذه المواد الأولية، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

[22] - Raffegeau Jean, Pierre du fils et Ramon Gonzales, audit et Contrôle de Comptes, public-union édition, Paris 1979, P 65.

3/2/1- التخزين: يمثل المخزون أحد حسابات المؤسسة، وهو معرض للأخطار كاحتمالات السرقة والضياع، لهذا بات من الضروري علي المدقق التعرف علي سياسة التخزين ومواقعه.

4/2/1- الإنتاج: علي المدقق أن يطلع علي القدرة الإنتاجية من خلال الوسائل والآلات المستعملة في ذلك، حيث يتوجب علي المدقق معاينة وحدات الإنتاج من حيث أهميتها وحالتها وتجهيزها.

3/1- معلومات عن الخصائص التجارية للمؤسسة: وهي معلومات تخص:

1/3/1- الزبائن: علي المدقق معرفة عدد الزبائن بالنسبة للمؤسسة، وهذا يعتبر أساسيا لتقدير المشاكل المحتملة الوقوع، فإذا كانت المؤسسة تعتمد علي عدد فليل من الزبائن فإن خسارة أي زبون تؤثر علي رقم أعمالها وبالتالي علي حالتها المادية، لذا علي المدقق دراسة عن قرب التطورات الإجمالية للمبيعات والتقلبات الحاصلة في النشاط.

2/3/1- المنافسة: ينبغي علي المدقق دراسة السوق الذي تنشط فيه المؤسسة من أجل معرفة مكانتها ضمن المؤسسات الأخرى من نفس القطاع ومدى قدرتها التنافسية.

3/3/1- كيفية تحديد أسعار البيع: وفي هذا الإطار ينبغي علي المدقق دراسة العناصر المكونة لسعر البيع وتحديد الهامش الإجمالي، كما يجب عليه أيضا التحقق ودراسة الخصومات المالية والتجارية الممنوحة للزبائن.

4/1- معلومات عن الخصائص القانونية للمؤسسة: من الضروري للمدقق دراسة الإطار القانوني وذلك من خلال القوانين، قانون الشركات، قانون العمل وكذلك النظام الضريبي للمؤسسة، كما يجب عليه استقصاء معلومات أخرى مرتبطة بالجانب القانوني مثل:

1/4/1- فحص القانون النظامي: يستطيع مدقق الحسابات من خلال فحص القانون الأساسي للمؤسسة التعرف علي النظام القانوني للمؤسسة ورأس مالها ومجال نشاطها وكذلك تحديد واجبات ومسؤوليات المساهمين وفترة الحياة القانونية للمؤسسة.

2/4/1- بنية رأس المال: يتعين علي المدقق أن يطلع علي عقد تكوين المؤسسة للتعرف علي[23]:

- رأس مال المؤسسة وحصة كل شريك.
- أسم الشريك المكلف بالإدارة.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
- المبالغ المسموح لكل شريك السحب في حدودها.
- مكافآت ومرتبات الشركاء.

3/4/1- العقود والاتفاقيات الأساسية: ينبغي علي المدقق الإطلاع علي القيود والاتفاقيات المبرمة من طرف المؤسسة والتي عادة ما تتضمن عقود القروض البنكية والتأمينات، العقود مع العمال، العقود الخاصة بالاتفاقيات مع الموردين والزبائن، عقود رهن الاستثمارات للحصول علي القروض.

إن فحص العقود والاتفاقيات له فائدتان، الأولي أنه يسمح للمدقق بمعرفة الأخطار المتوقعة والتي تؤثر علي المؤسسة، والثانية أنها تعتبر وسيلة فعالة لتحديد الصراعات المحتملة علي المصالح بين المؤسسة والمسيرين.

[23]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 130.

4/4/1- النزاعات الراهنة: علي المدقق أن يكون علي علم تام بجميع النزاعات الموجودة ليتمكن من معرفة ما إذا كانت المؤسسة قد خصصت مؤونات لذلك، لهذا يعتبر الفحص والإطلاع علي هذه النزاعات ضروري بغية تفادي الأخطار.

5/4/1- النظام الضريبي: ينبغي علي المدقق الإطلاع علي الحالة الضريبية وخصوصيات النظام الضريبي للمؤسسة محل التدقيق، كما ينبغي عليه معاينة التقارير الضريبية للسنوات السابقة لأخذ فكرة وكذلك معرفة الربط الضريبي علي العميل ومداه، وهل هناك التزامات لم تسوى بعد، وهل توجد التزامات مستقبلية.

5/1- النظام المحاسبي والمالي: يقوم المدقق بوصف وظيفة المحاسبة داخل المؤسسة من حيث التنظيم آخذا بعين الاعتبار العناصر التالية:

- المخطط المحاسبي الوطني والقطاعي.
- النظام المتبع في القيد.
- دقة السجلات وكفاءتها.
- كفاية نظام الحفظ في المؤسسة.
- العمليات الأساسية التي تقوم بها المؤسسة والفرعية.
- طريقة الإهلاك المتبعة.
- طريقة تقييم المخزونات.

2- تعيين المساعدين وحسن الإشراف: إن التخطيط لعملية التدقيق يجب أن ينعكس علي التخصيص السليم لقوة العمل المتاحة وتحقيق الإشراف السليم عليها ومتابعة أداء المهام التي تتجسد من خلال تقييم هذا الأداء.

1/2- تخصيص المساعدين: يتطلب معيار التخطيط السليم للعمل أن يقوم المدقق بتخصيص مساعديه علي مهام الفحص التي اشتملت عليها عملية التدقيق، ويتطلب التخصيص السليم للمساعدين علي مهام الفحص المختلفة أن يحدد المدقق احتياجات العمل من العنصر البشري، ثم يقوم بعملية حصر كمي وفني دقيق للمساعدين الموجودين بالمكتب ليحدد ما إذا كان هناك عجز في المساعدين أم لا، آخذا في الاعتبار مقدار ونوعية الكفاءات المهنية المطلوب تدبيرها للوفاء بمتطلبات برنامج عملية التدقيق.

إن تخصيص وتوزيع المهام علي المساعدين بحكمة يؤدي إلي تحقيق الأهداف التالية:

- انجاز مهام الفحص والتدقيق في توقيتها المخطط لها مسبقا.
- تحاشي العجز أو الزيادة غير الضرورية في عدد المساعدين.
- الاستغلال الأمثل لطاقات المساعدين.
- العمل علي تنمية المساعدين مهنيا، ومحاولة تدني التكاليف الفعلية لعملية التدقيق بما لا يخل بجودتها المهنية وبحكم المدقق في تحقيق أهداف عملية التدقيق وذلك من خلال:
- الوقت الكلي المتاح لعملية التدقيق.
- مسؤولية كل مساعد عن أداء مهمة معينة أو أكثر.
- أولوية انجاز مهام معينة قبل غيرها.
- الحد الأقصى للزمن المقدر للانتهاء من كل مهمة علي حده.
- القيود المحتملة الفعلية أو المفروضة علي تدبير الموارد البشرية بمكتب التدقيق.

2/2- الإشراف الملائم علي المساعدين وتقييم أدائهم: إن الإشراف علي المساعدين من الأمور الضرورية لكي يتفهم القائمون بالعمل علي مختلف مستوياتهم أهداف عملية التدقيق والإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، ويجب إطلاع المساعدين علي المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء فترة التخطيط لعملية التدقيق والمتعلقة بالنشاط الذي يعمل فيه العميل وتنظيم مؤسسته، ومشاكل المحاسبة والتدقيق المتوقعة وتوقيت إجراءات عملية التدقيق. وبما أن معظم العمل يتم بواسطة المساعدين فيجب علي هؤلاء إطلاع المشرف علي عملية التدقيق وعلي أية مشاكل محاسبية أو تدقيقية يتم اكتشافها أثناء عملية الفحص.

كما أنه علي مدقق الحسابات مراعاة الجوانب السلوكية عند الإشراف علي مساعديه، وفي هذا المجال يجب أن يأخذ في الحسبان مجموعة من الاعتبارات أهمها[24]:

- إشراك المساعدين في وضع خطة وبرنامج عملية التدقيق وتعديله.

- المتابعة والتوجيه المستمرين للمساعدين أثناء تأدية مهامهم.

- مناقشة المساعدين في المشاكل الجوهرية الناتجة من الفحص وتبادل الرأي بشأن أهم الحلول العملية لها بين المدققين بعضهم لبعض.

- توفير فرص الترقية أمام المرؤوسين وشمولية معايير تقييم أداء المساعدين لكافة جوانب الأداء.

و لاشك أن مراعاة الاعتبارات السابقة عند الإشراف علي المساعدين وتقييم أدائهم سوف يزيد لديهم مستوى الدافعية والرضى عن العمل وزيادة مدى التزام هؤلاء المساعدين بأهداف المهنة وزيادة مستوى كفاءتهم المهنية أيضا، وهذا سوف يؤدى في النهاية إلي ارتفاع مستوى جودة عملية التدقيق.

[24] – محمد سمير الصبان و عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 31.

3- أوراق عمل المدقق: تعتبر أوراق العمل دليلا ماديا عن الوقت المستغرق في عملية التدقيق، لذا بات من الضروري علي أي مدقق الاهتمام بهذه الأوراق باعتبارها ركيزة أساسية في كتابة التقرير، حيث تتضمن أوراق العمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المدقق لإظهار ما قام به من عمل، وكذلك الطرق والإجراءات التي اتبعها والنتائج التي توصل إليها، حيث يكون لدى المدقق الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير والقرائن لطبيعة الفحص الذي قام به والدليل علي إتباع العناية المهنية أثناء عملية الفحص[25].

وتعرف أوراق العمل بأنها (سجلات يحتفظ بها المدقق للإجراءات التي تم تنفيذها، والاختبارات التي تم إجراءها والمعلومات التي تم الحصول عليها، والاستنتاجات الملائمة التي تم التوصل إليها في مهمة التدقيق)[26].

وفي إطار عملية التدقيق وتكوين ملفها من قبل المدقق، ينبغي علي المدقق طرح الأسئلة بغية توضيح الرؤية لديه والمساهمة في تكوين أوراق عمل يستند عليها لأغراض محددة ولإعداد تقريره، حيث تشمل هذه الأسئلة[27]:

- ما هي أنشطة المؤسسة.
- من هم الأشخاص المسؤولين عن مختلف أنشطة العمليات والوظائف في المؤسسة.
- ما هو الهيكل والنظام القانوني المطبق علي أنشطة المؤسسة.
- ما هي التطورات التاريخية للمؤسسة.
- ما هي الوسائل التقنية المطبقة علي مستوى العمليات.

[25] - Laurat. H et Philippe: La pratique de L'audit, Economica, Paris 1994, P 69.

[26]- Robert Castell et François Pasqualini: Le Commissaire aux Cpmotes, Collection Droit Poche – Economica 1995.

[27] - Le mont Olivier: La conduite d'une mission d'audit interne, Paris 1999, P 161.

– ما هي الوسائل التقنية المطبقة على مستوى الوظائف.

1/3– أهمية أوراق العمل: تعتبر أوراق العمل دليلا علي العمل الذي قام المدقق بإنجازه وتساعد في تحديد ما إذا كانت ستظهر مشاكل فيما بعد بخصوص القوائم المالية التي تم تدقيقها، وتعتبر أيضا من المستندات الهامة جدا في أي نزاع قانوني لاحق، لأنها يمكن أن تستخدم في هذا النزاع كدليل ضد المدقق أو كدليل للدفاع عنه[28].

2/3– أوراق العمل الرئيسية لتدقيق الحسابات: طالما أن أوراق العمل تعتبر وسيلة تجميع أدلة تدقيق الحسابات لهذا فإنها ينبغي أن تشتمل علي مجموعة عديدة من الأشكال والقوائم، ويمكن القول أن ورقة العمل هي أي تسجيل يقوم المدقق بإعداده بالنسبة لعمله أو للتدليل علي ما وصل إليه بقصد تدعيم رأيه المهني، وتشتمل هذه الأوراق بناءا علي ذلك علي مجموعة عديدة من الأوراق ابتداء من ميزان التدقيق والتسويات، ميزان التدقيق بعد التسويات، الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وأيضا الأوراق التي تشتمل علي الملاحظات المسجلة عن نتيجة مناقشة أو ملاحظة هامة في عقد المؤسسة أو في أحد العقود التي تلتزم بها المؤسسة.

وعلي الرغم من أن أوراق تدقيق الحسابات تختلف بشكل كبير من حالة إلي أخرى، لهذا فإنه لا يمكن أن نقوم بذكر تلك الأوراق علي سبيل الحصر، إلا أنه يمكن أن نستعرض هنا العناصر الرئيسية والعامة لتلك الأوراق وهي[29]:

– تحليل الحسابات.

– قيود اليومية الناتجة عن عملية الفحص.

– التسويات التي يقوم بها المدقق.

[28] – محمد الفيومي وعوض لبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1998، ص 98.

[29]– د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 139.

- مستخرجات وملاحظات بما فيها نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- موازين تدقيق الحسابات والجداول المختلفة.
- برامج التدقيق.

1/2/3- تحليل الحسابات: يعد تحليل الحساب المعين لشرح العناصر التي يتكون منها رصيد ذلك الحساب، بحيث تكون واضحة للفحص والتدقيق، ولهذا فإن تحليل أحد حسابات المصروفات سيتكون من العناصر المختلفة التي جعل بها هذا الحساب مدينا، مع الإشارة إلي ما إذا كان كل عنصر منها يعتبر مقبولا أم لا.

وتمثل تحليلات الحسابات الجزء الأكبر من أوراق العمل، علي أساس أنه في أية عملية عادية ينبغي تحليل جميع عناصر الميزانية وكذا عناصر حسابات الإيرادات والمصروفات إلي عناصرها الرئيسية وتدقيقها وفحصها إما كلية أو علي أساس اختباري.

2/2/3- قيود اليومية المترتبة علي تدقيق الحسابات: من الطبيعي أنه ينبغي تصحيح أية أخطاء تظهر نتيجة عملية التدقيق، ويتم هذا التصحيح بواسطة المدقق عن طريق إعداد قائمة بقيود اليومية اللازم إجرائها نتيجة عملية التدقيق، ولهذا فإنه عند ما يصل المدقق إلي أي خطأ يقوم بإعداد قيد التصحيح اللازم في أوراقه الخاصة، وبعد انتهاء فحص الدفاتر يقوم بتسليم نسخة من تلك القيود إلي المسؤولين للمناقشة وإثباتها في الدفاتر، ومن الطبيعي أن يحتفظ المدقق بصورة من قائمة القيود المطلوب إجراؤها، ومن تلك القيود يقوم المدقق بالترحيل إلي ميزان التدقيق وذلك للوصول إلي أرصدة الميزان بعد التدقيق، وينبغي أن تكون تلك القيود المطلوب إجراؤها واضحة ومشروحة الشرح الكافي كما ينبغي توضيح تأثير تلك القيود علي الدخل وعن أرقام الميزانية العمومية.

3/2/3- التسويات: يقوم المدقق بإجراء التسويات أثناء عملية تدقيق الحسابات في سبيل ربط الأنواع والمصادر المختلفة المتاحة له، وبعض تلك التسويات يكون بسيطا والبعض الآخر يكون

معقدا، وليس من السهل وضع تعميمات بصدد تلك التسويات نظرا لتعددها. مثال ذلك ما يقوم به المدقق في مجال تدقيق حسابات رصيد النقدية بدفاتر المؤسسة والرصيد طبقا لدفاتر البنك وبحث الفروقات بينها وتدقيق حسابات القيود اللازم إجراؤها نتيجة لتلك التسويات، وتسوية أرصدة المخزون في قسم الحسابات مع الأرصدة كما تظهرها سجلات المخازن، وغير ذلك من التسويات بين مصادر المعلومات المختلفة، وجميع تلك التسويات ينبغي أن تدون في مجموعة خاصة من أوراق العمل.

4/2/3- الملاحظات والمستخرجات من العقود والمحاضر: هناك كثير من العقود التي تؤثر علي العمليات المحاسبية في المؤسسة أو التي تحتم إجراء بعض القيود. مثال ذلك عقود إصدار السندات وغيرها، ولهذا ينبغي علي المدقق أن يأخذ مذكرة بتلك العقود ويضعها في أوراق العمل الخاصة به، وذلك حتى يضمن التنفيذ الكامل والسليم لتلك العقود، ولا يقتصر ذلك علي العقود وإنما يمتد إلي محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وغيرها مما يؤثر علي عمل المحاسب.

5/2/3- ميزان تدقيق حسابات الأستاذ العام: يعتبر ميزان التدقيق وحسابات أرصدة حسابات دفتر الأستاذ العام من أهم أوراق العمل التي يحتفظ بها مدقق الحسابات، ذلك لأن كل البيانات التحليلية ترتبط بميزان التدقيق، كما أن كل التسويات التي تنتج عن عملية تدقيق الحسابات ترحل إليه، ومن هذا الميزان يتم إعداد الحسابات الختامية والميزانية التي يعد المدقق تقريره عنها.

ويجب أن يتوافر في ميزان التدقيق الاعتبارات التالية لتسهيل عملية تدقيق الحسابات وإثبات النتائج المترتبة عليها:

– ينبغي أن تكون أسماء الحسابات واضحة تماما في ميزان التدقيق، كما ينبغي أن يوضع رقم الحساب في الدليل الحسابي إذا كانت المؤسسة تستخدم دليلا للحسابات، وتسهل كتابة اسم الحساب بالكامل ورقمه مهمة الرجوع إلي تلك الحسابات وعدم تكرار الأسئلة حول الحسابات التي

تحتفظ بها المؤسسة، كما أن كتابة أسماء الحسابات بالكامل يسهل من مهمة إجراء قيود التصحيح بالأسماء التي تستخدمها المؤسسة فعلا.

– من الضروري أن يضاف عمود يوضح رقم ورقة العمل المرفقة أمام كل رقم من أرقام ميزان التدقيق، وأن كل حساب من الحسابات الهامة المذكورة في ميزان التدقيق ستدعمه مجموعة من أوراق العمل التفصيلية في شكل تحليل للبيانات أو تسويات أو ملاحظات أو غيرها، وحتى يمكن تدعيم الأرقام النهائية بأقل مجهود ممكن، فإنه ينبغي ربط البيانات التحليلية بأرقام ميزان التدقيق في نظام جيد للفهرسة.

– ينبغي إعداد ميزان التدقيق في تاريخ نهاية السنة السابقة، وذلك لتوفير أساس لمقارنة أرقام السنة الحالية بأرقام السنة السابقة. وتساعد تلك المقارنة علي الوقوف علي كثير من التطورات التي ينبغي البحث عن أسبابها خلال عملية التدقيق.

– يجب إضافة عمود لتسويات تدقيق الحسابات بعد العمود الذي يتضمن الأرقام المدينة والدائنة لميزان التدقيق، ويتضمن عمود تسويات تدقيق الحسابات خانتين إحداهما للمدين والأخرى للدائن.

– يكون العمود الأخير في ميزان التدقيق هو عمود الميزان بعد التسويات والذي يرحل منه بعد ذلك إلي القوائم المالية.

وقد تضاف إلي ذلك الميزان خانتان إحداهما للحسابات الختامية والأخرى للميزانية العمومية، علي أن تشتمل خانة الحسابات الختامية علي عمودين أحدهما للمصروفات والآخر للخصوم، وأخيرا ينبغي أن يترك في القائمة بعض الفراغ لتدوين أية ملاحظات.

وجدير بالذكر أنه في حالة تعدد الحسابات بشكل كبير فإنه يمكن إعداد ميزان التدقيق بالأرصدة المجمعة فقط، علي أن تكون هناك موازين مستقلة لكل مجموعة من الحسابات المتشابهة،

فمثلا قد تظهر النقدية في الميزان المجتمع برقم واحد، إلا أن الموازين التحليلية تظهر في شكل خمسة أو ستة أرقام نتيجة لتعدد حسابات النقدية في المؤسسة، وهكذا بالنسبة لباقي الحسابات.

6/2/3- برنامج التدقيق: إن برنامج التدقيق هو الخطة التي يقوم بإعدادها المدقق بصدد كيفية إجراءات التدقيق الشاملة وتجميع الأدلة الكافية التي تسمح له بالإدلاء برأيه المهني، حيث يشمل ملخص بما ينبغي القيام به و يشتمل كذلك علي قائمة التعليمات التفصيلية للمساعدين[30].

إن نطاق الفحص الذي يغطيه برنامج عملية التدقيق ينبغي أن يغطي الإجراءات المتعلقة بتقييم نظام الرقابة الداخلية والإجراءات المحاسبية المستخدمة، ويجب أن ينتج عنه نتائج مرضية في هذا المجال بأقل تكلفة ممكنة[31].

3/3- أنواع أوراق التدقيق: وتحتوي هذه الأوراق علي كل البيانات التي تمكن المدقق من كتابة تقرير واف، كما يجب أن تحتوي المعلومات والبيانات التي تبين طريقة تحقيق المفردات المختلفة. وهذه المعلومات تحفظ في ملفين هما[32]:

1/3/3- الملف الدائم: ويحتوي البيانات الثابتة عن المؤسسة موضوع التدقيق، ويتضمن ما يلي:

- اسم العميل وعناوين مكاتبه المسجلة ومصانعه وفروعه.

- نوع المؤسسة القانوني وتاريخ التأسيس وطبيعة النشاط، وفي حالة المؤسسات الأجنبية اسم وعنوان الوكيل المقيم.

- النظام الداخلي وعقد التأسيس أو عقد الشركة التضامنية ورقم تسجيل الشركة.

- النظام الإداري المستعمل في المؤسسة مع الخارطة التنظيمية.

[30] – محمد أحمد خليل، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، مصر 1983، ص 105.

[31] – أحمد نور، دراسات متقدمة في المراجعة، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[32] – أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 154.

– أنظمة المحاسبة المستعملة ودليل المحاسبة والتعليمات مع فهرس تبويب الحسابات وأرقامها والتدقيق الداخلي.

– قائمة السجلات والدفاتر الممسوكة.

– نسخة عن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتي لها علاقة بالمدقق والتدقيق.

– الحسابات الختامية لعدة سنوات سابقة.

– صورة من توقيعات المسؤولين بالمؤسسة.

– ملخص بالالتزامات المرتبطة بها المؤسسة.

– بيان رأس المال والسندات وملخص بالأصول الثابتة وصندوق التوفير والقانون الخاص به ..الخ

2/3/3- الملف الجاري: ويحتوي البيانات الجارية المتعلقة بعملية التدقيق للعام الحالي. وتتضمن هذه البيانات ما يلي:

– نسخة من كتاب التعيين وأسماء المدققين السابقين.

– صورة من الخطابات المتبادلة بين العميل والمدقق.

– تقرير المدقق عن نتيجة فحصه لنظام الرقابة الداخلية.

– برنامج التدقيق للعام الحالي والوقت التقديري.

– ميزان التدقيق وموازين التحقق الدورية.

– تحليل المصروفات والإيرادات إلي عناصرها المختلفة.

– ملخص بسجل الملاحظات وقيود التسوية اللازمة.

- الموجودات والمطلوبات واحتساب قيمتها وطريقة التثبت منها.
- ملخص اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة أثناء العام الحالي.
- محاضر الجرد المختلفة والخاصة بالموجود السلعي والنقدية وما شابه.
- صورة عن التقرير النهائي.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المعلومات المحتواة في الملفين الدائم والمؤقت (الجاري) هي ملك المدقق باستثناء السجلات المقدمة له من إدارة المؤسسة، وعليه الحفاظ علي سرية هذه البيانات والمعلومات، ومن هذه المعلومات يقوم المدقق بإعداد تقريره وبيان رأيه الفني المحايد في القوائم المالية كوحدة واحدة.

4- برنامج التدقيق: برنامج التدقيق عبارة عن خطة عمل المدقق والتي سيتبعها في تدقيق الدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات، كما تحتوي هذه الخطة علي الأهداف الواجب تحقيقها والخطوات التي ستتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف والوقت المحدد لإنهاء كل خطوة والشخص المسؤول عن تنفيذها.

1/4- طبيعة برنامج تدقيق الحسابات: يعد برنامج التدقيق خطة مرسومة علي هدى النتائج التي توصل إليها المدقق بعد دراسته وفحصه لنظام الرقابة الداخلية وذلك بهدف تدقيق الدفاتر والسجلات والمستندات ..الخ

ويتكون برنامج التدقيق من الخطوات التي تتبع في أعمال التدقيق، والوقت المقدر للانتهاء من كل خطوة، وبيان الوقت الفعلي الذي استنفذ في إتمامها، وتوقيع الذي قام بتنفيذها. وبذلك فإن برنامج التدقيق يحقق عدة أهداف هي[33]:

[33]- د. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 135.

- تلخيص ما يجب القيام به من أعمال التدقيق وحصر العمليات الواردة بالدفاتر والسجلات.

- يمثل تعليمات فنية تفصيلية صادرة من المدقق المساعد.

- أداة للكشف عن انحرافات الوقت (إن وجدت) والتحري عن أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها.

ويشير أحد الكتاب إلي أن برنامج التدقيق يجب أن يتطور محتواه لكي يصبح أداة إدارية فعالة ووسيلة لإرشاد فريق التدقيق وهو يقوم بدور حلقة الربط بين العمل المنجز كما هو موثق بأوراق العمل، وبين الاستثناءات التي يتم ملاحظتها. ولذلك يري أن برنامج التدقيق يتضمن المعلومات التي يحتاج إليها المدير أو الشريك لتحقيق أهدافهم وهي[34]:

- وصف المهمة.

- مستوي الاختبار المطلوب.

- هيئة المدققين والمشرفين المسؤولين عن الأداء.

- الوقت المخطط والوقت الفعلي لإنجاز ومتابعة العمل.

- متى يتم إنجاز العمل ومتى تتم متابعته.

- ما إذا كان العمل المنجز ينتج أي استثناءات (شيء غير عادي).

- الإشارات العكسية الخاصة بالموضوعات التي تهم الشريك عن الاستثناءات، والتي يتم استيضاحها علي التوالي في مستوي الشريك.

- الإشارات العكسية لبقية خطوات برنامج التدقيق والتي يتم تنقيحها وإضافتها عند عملية استيضاح الاستثناءات.

[34]- د. أحمد حلمي جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

2/4- الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم برنامج التدقيق: علي المدقق عند تصميم برنامج التدقيق وضع النقاط التالية نصب عينه[35]:

– التقيد بنطاق عملية التدقيق كاملة كانت أم جزئية لأن لكل منها خطوات معينة كفيلة بتحقيقها.

– مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية الموجود بالمؤسسة، حيث أنه علي ضوء درجة الكفاءة تلك يتحدد نطاق عملية التدقيق.

– الأهداف التي يرمي إلي تحقيقها لأن التدقيق وسيلة وليس غاية بحد ذاته، فيجب أن يتيح البرنامج تحقيق تلك الأهداف.

– استخدام وسائل التدقيق التي تمكن المدقق من الحصول علي قرائن قوية في حجيتها.

– إتباع طرق التدقيق التي تلاءم ظروف كل حالة، فلكل مؤسسة ظروفها الخاصة والتي علي ضوئها يقوم المدقق بإعداد برنامج التدقيق الملائم.

والبرنامج ليس سردا للخطوات التي ستتبع في التدقيق، بل خطة محكمة الأطراف لتحقيق أهداف معينة وفق مبادئ ومستويات متعارف عليها بين ممارسي المهنة.

3/4- أنواع برامج التدقيق: لا يمكن وضع برنامج موحد للتدقيق بكافة أنواعه بحيث يطبق علي المؤسسات المختلفة أو حتى المتماثلة وذلك بسبب اختلاف الظروف الخاصة بكل مؤسسة والتي تميزها عن غيرها.

1/3/4- برنامج التدقيق العام: وهو برنامج معياري وثابت ويحتوى علي جميع إجراءات التدقيق والتي يمكن استخدامها في أغلب عمليات التدقيق مع تعديل يتناسب مع عملية تدقيق معينة. وقد تم

[35]– أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 152.

ذلك من بعض المدققين علي أنه يجعل من عملية التدقيق مجرد عملية روتينية لقتل روح الإبداع والابتكار لدى المدقق وتنقص من استقلالية تفكيره وتقديره الشخصي، هذا بالإضافة إلي أن تعقد عمليات المؤسسة وتنوع نشاطها واختلاف أنظمتها المحاسبية قد تجعل من برنامج التدقيق العام غير ذي نفع. ومع هذا يري البعض أنه يوفر الوقت والجهد ويحوي جميع الإجراءات والتي ينتقي منها المدقق ما يراه مناسبا وضروريا لعملية تدقيق معينة بحيث لا يغفل عن أي إجراء قد يكون مهما.

2/3/4- برنامج التدقيق الخاص: يعد خصيصا لعملية تدقيق معينة آخذا في الاعتبار طبيعة وحجم ونشاط المؤسسة وكذلك نظام الرقابة الداخلية، ويعتبر أفضل من البرنامج العام للتدقيق وذلك عند الذين انتقدوه، وأيا كان النوع المستخدم في عملية التدقيق فلا يجب علي المدقق تتبعه حرفيا (الكفاءة العلمية والخبرة) حيث أنه قد تظهر بعض المشاكل والنقاط الأخرى أثناء عملية التدقيق والتي لم تكن في الحسبان وبالتالي لم تذكر الإجراءات الخاصة بها، لذلك علي المدقق توخي الدقة والحذر عند تنفيذه لعملية التدقيق وإضافة أي إجراءات أخرى قد يراها ضرورية لإتمام عملية التدقيق.

3/3/4- التدقيق المرحلي: ويبدأ عند انتقال العمل إلي مقر المؤسسة المراد تدقيقها، حيث أن هناك العديد من عمليات التدقيق والتي يجب أن تنجز قبل انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية من قبل إدارة المؤسسة، وهذا ما يسمي التدقيق المرحلي. ومن بين هذه العمليات التي يجب تغطيتها قبل نهاية السنة المالية ما يلي:

- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
- اختبار الإجراءات المحاسبية المتبعة.
- اختيار العمليات التفصيلية المختلفة المثبتة في الدفاتر والسجلات.
- التحقق من الإضافات الرأسمالية للأصول أثناء السنة.
- التحقق من مصروفات التشغيل ذات المبالغ الكبيرة نسبيا.

– اختيار وتحليل التغييرات في مكونات حقوق أصحاب المؤسسة، وغيرها من الأعمال الأخرى التي يري المدقق ضرورتها.

والتدقيق المرحلي يخفض كثيرا من ضغط العمل في نهاية السنة المالية حيث يتم توزيع عملية التدقيق علي فترات أو مراحل منتظمة مما يؤدي إلي تحسين الأداء وإتقان العمل وبالتالي نجاح عملية التدقيق وتأديتها بالصورة المرضية، وأن يكون المدقق ومساعديه علي إلمام ودراسة تامة بدقائق الأمور وسير العمل بالمؤسسة خلال فترة التدقيق. ويمكن إجمال هذه المرحلة في خطوات هي[36]:

– **طريقة العمليات:** تتلخص هذه الطريقة في أن يقوم المدقق بالتدقيق والتحقق من العمليات المختلفة، وذلك بتتبع القيود المرحلة لحساب معين حسابيا ومستنديا، وهذه الطريقة تتبع بالنسبة للبنود التي تكون بحساباتها حركة كثيرة مثل النقدية، المدينين، المصروفات، البضاعة وغيرها، ولكنها تتبع في حالة الشكوك وعدم الاعتماد علي نظام الرقابة الداخلية للحسابات التي ليس بها حركة كثيرة.

– **طريقة الجرد:** وهنا يقوم المدقق بربط التفاصيل بالمجاميع، ومعني ذلك هو أن يتحقق من أن مجموع أرصدة الحسابات المساعدة لبند معين مساويا لمجموع الرصيد الظاهر في حساب المراقبة الإجمالي بدفتر الأستاذ العام، مثل حساب السيارات والحسابات المساعدة له، وتستخدم في حالة البنود التي ليست لها حركة كثيرة ولا تتضمن عمليات كثيرة خلال الفترة مثل الأصول الثابتة، حقوق أصحاب المؤسسة وغيرها، كما تستخدم للبنود ذات الحركة الكثيرة إذا كان المدقق واثقا من نظام الرقابة الداخلية علي تلك البنود، والاختيار بين الطريقتين يخضع لتقدير وحكم المدقق وفي بعض الأحيان يستخدمهم معا للتحقق من بند معين.

4/4– مراحل إعداد برنامج التدقيق: يتكون برنامج التدقيق من مجموعة من إجراءات التدقيق التفصيلية المصممة للوفاء بأهداف عملية تدقيق محددة لكل قطاع. وقد بين المعيار رقم 300 بعنوان

[36]– د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، مرجع سبق ذكره، ص 78.

التخطيط علي أنه: يجب علي المدققين تخطيط وتوثيق طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق المخططة. وهذا التوثيق يأخذ شكل برنامج للتدقيق الذي يحدد إجراءات عملية التدقيق التي يهدف المدققين إلي تبنيها، كما أنه يتضمن إشارة إلي تلك الأمور الأخرى. علي سبيل المثال أهداف التدقيق والتوقيت وحجم العينة وأساس الاختيار الخاصة بكل مجال. وعادة ما يتم إعداد برنامج عملية التدقيق من خلال مرحلتين[37]:

1/4/4- مرحلة التخطيط: وفي هذه المرحلة يتم تحديد أهداف التدقيق لكل مجموعة من العمليات وكل رصيد حساب في القوائم المالية قطاع التدقيق. وعلي سبيل المثال فإن أهداف التدقيق المرتبطة بعمليات المشتريات قد تقوم بالتأكد عما إذا كان:

- قد تم تسجيل عمليات المشتريات.
- قد تم الترخيص بعمليات المشتريات.
- أن عمليات المشتريات المسجلة شرعية.
- أن عمليات المشتريات المسجلة تعتبر كاملة.
- أن عمليات المشتريات قد تم تبويبها علي نحو ملائم.
- أن عمليات المشتريات قد تم تحديدها عند قيمتها الصحيحة.
- أن عمليات المشتريات قد تم تسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة.

2/4/4- مرحلة الأداء: متى تم إعداد قوائم إجراءات التدقيق التي يتعين أدائها، يتم ترتيب الإجراءات في تتابع منطقي، ويتم إلغاء أية إجراءات متشابكة أو متداخلة، ولا شك أن ذلك يؤدي

[37]- د. أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 697.

إلي قائمة بإجراءات التدقيق التي قد يتم تحديدها بطريقة تتلاءم مع أدائها، وفي النهاية يمثل ذلك ما يعرف ببرنامج التدقيق.

وعلي الرغم من أنه يمكن تحديد ووصف هاتين المرحلتين من إعداد برنامج التدقيق، فإن المرحلتين يمكن أن تحدثا بشكل متزامن (وهذا يعني أن إجراءات مرحلة التخطيط يتم ترتيبها بشكل متزامن مع مرحلة أدائها).

5- علامات التدقيق: علي المدقق أن يستخدم علامات أو رموزا خاصة أثناء قيامه بعملية التدقيق، فعند ما ينتهي من تدقيق خطوة ما يؤشر عليها برمز خاص يفيد تدقيقها وطبيعة ذلك التدقيق، وعليه أيضا أن يحتفظ هو ومساعدوه بسرية هذه الرموز، وليست هناك علامات معينة متعارف عليها بين جمهور المدققين وإلا انتفت عنها صفة السرية المطلوبة، ولكننا نجد أن لكل مدقق أو مكتب تدقيق رموزه الخاصة موضوعة في قائمة موضح بها الرمز ودلالته ليظل موظفوه ومعاونوه يسيرون علي نظام رمزي موحد يسهل معه علي المدقق متابعة أعمالهم. ومن الأمثلة علي علامات التدقيق ما يلي:

√	للدلالة علي الترحيل من اليومية للأستاذ	Posting
=	للدلالة علي تدقيق المجموع الرأسي	Casting
X	للدلالة علي تدقيق المجموع الرأسي والأفقي	Corss-Casting
م	للدلالة علي النقل من صفحة لأخرى	Carry-Forward
V	للدلالة علي التدقيق مستنديا	Vouching
O	للدلالة علي إلغاء رقم أو شطبه	Cancelling
ح	للدلالة علي في الجانب الآخر من الحساب	Contra
ك	للدلالة علي وجود كشف تحليلي	Anlytical Schedule

الجدول (3 – 1): علامات التدقيق

6- مذكرات التدقيق: كثيرا ما تعترض المدقق أثناء قيامه بعملية التدقيق أمور تحتاج إلي استفسارات وإيضاحات فيقوم بتدوينها في سجل خاص، وتدوين ما تم بشأنها فيما بعد حيث يجب

عدم ترك ملاحظة دون حل أو إيضاح بشأن ما تم بخصوصها. ومن الملاحظات التي يدونها المدقق في هذا السجل ما يلي:

- بيانات بالمستندات المفقودة أو غير المستوفية لبعض الشروط شكلية أو موضوعية أو قانونية.

- أرصدة الحسابات التي يخشى المدقق حدوث تلاعب فيها كالإهلاك مثلا.

- كشف بالأخطاء التي عثر عليها المدقق أثناء عملية التدقيق.

- كشف بالمسائل التي يريد المدقق استكمالها في المرات القادمة.

- كشف بما وجده من ثغرات في نظام الرقابة الداخلية.

- المسائل التي يريد المساعد الرجوع فيها إلي المدقق الرئيسي.

- المسائل التي حرر المدقق بها مراسلات مع المؤسسة (وذلك حفاظا علي إخلاء طرفه من أي مسؤولية في المستقبل).

- الاقتراحات والتعديلات التي قد يري المدقق ضرورة إدخالها علي برنامج التدقيق سواء كانت حذفا أو إضافة.

- التحفظات التي يري المدقق وجوب إثباتها في تقريره النهائي.

- ما يحصل عليه المدقق من بيانات شفوية من مديري المؤسسة.

المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتطلب التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلية بالضرورة أن يقوم مدقق الحسابات بدراسة ومراجعة منتظمة وملائمة للنظام أثناء تشغيله الفعلي، وعلى الرغم من أن معظم المعلومات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية سيتم الحصول عليها عن طريق طرح الأسئلة أو المشاهدة، إلا أنه من المرغوب

فيه توفير تقرير مكتوب للتدقيق والفحص المنفذ بالنسبة للرقابة الداخلية وللنتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق، ويكون هذا التقرير مرشدا له قيمته خلال عملية التدقيق، كما يكون له أهمية كبيرة بعد انتهاء عملية التدقيق وذلك كدليل مستندي للعيوب المكتشفة في نظام الرقابة الداخلية.

ومن أهم الأساليب التي يستخدمها مدقق الحسابات للتعرف علي نظام الرقابة الداخلية وتقييم مدى كفاءته ما يلي:

1- أسلوب القائمة التذكيرية: يقوم مدقق الحسابات في هذه الطريقة بوضع بيان تفصيلي يوضح فيه القواعد والأسس الواجب توافرها في نظام الرقابة الداخلية السليم لكي يسترشد بها مساعدو المدقق عند قيامهم بفحص النظام[38].

ومن مزايا هذا الأسلوب أن تكون القائمة وسيلة للتدريب والتذكير لعدم إغفال النقاط الهامة أثناء فحص نظام الرقابة الداخلية.

ويعاب عليه أنه وسيلة تجميعية للقواعد والأسس ولا تعتبر من طرق الإثبات أو أساليب تدقيق الحسابات، كما أنه لا يقوم علي التدوين الكتابي لما هو عليه نظام الرقابة الداخلية، ويتم إعداد هذه القائمة حسب ما يراه كل مدقق مناسبا من وجهة نظره لعملية تدقيق الحسابات.

2- أسلوب المذكرة الوصفية: في هذا الأسلوب يقوم مدقق الحسابات بنفسه أو بتكليف مساعديه بإعداد مذكرة تشتمل علي وصف أو شرح واف للإجراءات المتبعة لكل عملية أو وظيفة، مع وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية، والدورات المستندية وما يرتبط بهما من نظم وإجراءات، ويتم الحصول علي معلومات المذكرة عن طريق المقابلات الشخصية للمسؤولين، والرجوع إلي الوصف الوظيفي، ودليل الإجراءات المحاسبية، وأية وسائل أخرى تتطلبها عملية الفحص[39].

[38]- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[39]- د. سامي محمد الوقاد و لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 150.

ومن مزايا هذا الأسلوب تمكين مدقق الحسابات ومساعدوه من التعرف علي جميع نشاطات وأعمال المؤسسة واكتشاف مواطن القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية.

ويعاب عليه أنه لا يعتبر من طرق الإثبات أو أسلوبا من أساليب تدقيق الحسابات، بل هو مجرد إيضاح لنتيجة الفحص وليس فحصا في حد ذاته، كما أنه لا يصلح إلا للوحدات الصغيرة الحجم والمتوسطة إلي حد ما، كما أنه يصعب تتبع الشرح المطول للمذكرة خاصة في الوحدات كبيرة الحجم، وقد يحدث سهو لبعض الحقائق الهامة، بالإضافة إلي أن هذا الأسلوب يستنفذ الكثير من وقت وجهد المدقق أو مساعدوه.

3- **أسلوب فحص النظام المحاسبي**: في هذا الأسلوب يقوم مدقق الحسابات بالحصول علي:

- قائمة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وتدقيقها.
- قائمة بأنواع المستندات المستخدمة ودورتها المستندية.
- قائمة بأسماء المسؤولين عن الاحتفاظ بعهدة الأصول.

ثم قيام مدقق الحسابات بدراسة وتقييم محتويات القوائم للتحقق من فصل وظيفة أداء العمليات عن وظيفة الاحتفاظ بالأصول، وعن وظيفة المحاسبة عن العمليات والأصول.

ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يتم التركيز علي حالة المؤسسة موضع تدقيق الحسابات والتعرف علي الأنظمة المحاسبية المطبقة وما يرتبط بها من وظائف حتى يمكن الحكم علي مدى قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة.

ويعاب عليه أنه يقتصر تركيزه علي فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المحاسبية رغم اتساع الرقابة، والذي أصبح يشمل بجانب النظام المحاسبي الجوانب الإدارية الأخرى، كما أن هذا الأسلوب

قد يصبح عملية مطولة خاصة في المؤسسات الكبيرة الحجم، مما يترتب عليه الكثير من الجهد والوقت.

4- أسلوب الاستبيان (الاستقصاء): وهو عبارة عن قائمة تشتمل علي مجموعة من الأسئلة المباشرة يتم إعدادها بدقة وعناية بمعرفة مدقق الحسابات بقصد إبراز أوجه الضعف.

ويتم تخصيص قائمة مستقلة لكل فرع من فروع الرقابة الداخلية، وتكون الأسئلة موجهة للمسؤولين عن نشاطات المؤسسة للإجابة عليها إما بنعم أو لا، والإجابة بنعم تشير إلي حالة مرضية، أما الإجابة بالنفي فتشير إلي ضعف أو وجود بعض نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية.

ويتوقف نجاح هذه الطريقة علي كيفية صياغة الأسئلة، وبعد استيفاء الإجابات يقوم مدقق الحسابات بإعداد مذكرة يوضح فيها رأيه عن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية. ومن أهم مزايا هذا الأسلوب:

– تعتبر القائمة بمثابة نوع من التوجيه يبين للمدقق أو مساعدوه المجالات التي يجب تغطيتها وضمان عدم ترك أجزاء سهوا دون فحصها.

– تساعد في توفير مبدأ التنميط في إعداد القوائم المالية مما يجعل من الممكن استخدامها قبل البدء في عملية تدقيق الحسابات بفترة كافية.

– يمكن استخدامها بمعرفة مساعدي المدقق الذين علي قدر غير كبير من التأهيل والخبرة.

– تعتبر وسيلة مقبولة من المسؤولين يفضلونها عن الاستفسارات الشفوية المباشرة والتي قد يفهما البعض علي أنها استجوابات.

– تسهل مهمة مدقق الحسابات وتمده بمعيار يمكن استخدامه كمقياس يحدد مدى فاعلية وسلامة نظام الرقابة الداخلية.

– تساعد في إيضاح التغيرات التي تحدث في نظام الرقابة الداخلية عن طريق المقارنة باستقصاءات السنوات السابقة.

وبالرغم من أن أسلوب الاستبيان (الاستقصاء) يعتبر من أهم الطرق المستخدمة في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وأكثرها شيوعا، إلا أن هناك عيوب أو انتقادات توجه لهذا الأسلوب، ومن أهمها:

– أن بعض الحالات قد تحتاج إلي إجابة أكثر من مجرد نعم أو لا، إذ أن هذه الإجابة من الجائز ألا تعطي فكرة واضحة عن نظام الرقابة الداخلية.

– صعوبة تكوين نظرة عامة شاملة عن الهيكل التنظيمي أو عن الدورات المستندية والإجراءات المختلفة الخاصة بعمليات المؤسسة موضع التدقيق، باعتبار أن إعدادها يركز علي كل مجال من المجالات للنشاط علي حده.

– قد تكون هناك أوجه نقص في أجزاء لم تبرزها قوائم الاستبيان، وبالتالي لا يلتفت إليها المدقق أو مساعدوه عند القيام بالفحص لنظام الرقابة الداخلية.

– تقدم قائمة الاستبيان لعدد محدود من الأفراد في مواقع المسؤولية غير القائمين بالعمل فعلا، وتكون الإجابة عبارة عن وجهة نظرهم ودون الإشارة إلي من الذي قام بالعمل، كما يكون التركيز علي الأعمال أكثر من التركيز علي الأفراد الذين يؤدون العمل.

– قد لا تصلح القوائم النمطية في جميع الحالات لتغير الظروف الخاصة بكل وحدة اقتصادية، مما يتطلب معه إعداد نماذج من الأسئلة وفقا للحالة التي يتعامل معها المدقق، الأمر الذي يترتب عليه استنفاذ الكثير من الجهد والوقت.

– قائمة الاستبيان قد تقود مساعدي مدقق الحسابات إلي الاكتفاء بها علي ما هي عليه من تصميم للأسئلة، وعدم قيامهم بإجراء أية استفسارات أخرى قد تتطلبها ظروف الفحص والتقييم لنظام الرقابة الداخلية.

– الملاحظة علي قوائم الاستبيان بشكل عام، أنها تعطي وزنا واحدا لجميع نواحي الرقابة الداخلية، مع أن الواقع خلاف ذلك، فالأهمية النسبية تتفاوت بين العناصر والحالات التي تخضع للفحص والتقييم وعدم الأخذ في الاعتبار متطلبات كل حالة قد يؤدي إلي فشل عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية، ومن ثم عدم صحة برنامج تدقيق الحسابات أو عدم كفاية العينات المختارة لعملية تدقيق الحسابات.

ويمكن حصر العيوب والانتقادات الموجهة لأساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية السابق عرضها فيما يلي[40]:

– أن الأساليب السابقة تشترك في عيب أساسي هو اعتمادها علي الحكم الشخصي للمدقق، وهذا يؤدي إلي نقص الموضوعية في عملية الفحص والتقييم، كما يؤدي إلي اختلاف نتائج التقييم بين مدقق وآخر لنفس المؤسسة.

– صعوبة الحكم علي درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية لكل مجال بسبب اتساع مجال وتعقيد العلاقات المتشابكة بين الحسابات.

– تمثل عبئا علي مدقق الحسابات وتستغرق منه الكثير من الوقت والجهد، وقد يترتب علي ذلك إعدادها بدون عناية، أو تأجيلها إلي بعد الانتهاء من عملية تدقيق الحسابات.

– ينظر إلي أساليب التقييم علي أنها تمثل عملية آلية ولذلك تكون غير ممتعة سواء للمدقق أو للمسؤولين علي حد سواء.

[40]– د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكره، ص 154-155.

– صياغة الأسئلة قد تؤدي إلي إجابات وصفية وإنشائية مما يؤدي إلي نقص الموضوعية بالإضافة إلي عدم وجود تقييم موضوعي مقنع، ولا شك أن مدقق الحسابات يحتاج إلي وسائل تحقق له الموضوعية في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

5- أسلوب خرائط المسار (أو التدفق): استمد المدققون فكرة هذا الأسلوب من محللي نظم الحاسب الالكتروني، واستخدموا نفس الرموز التي يستخدمها أخصائيو الحاسب الالكتروني، فقد أصبحت هذه الرموز متعارف عليها عالميا ومطبقة في نظم المعلومات الدولية.

وتعتبر خرائط المسار (أو التدفق) أكثر أدوات تحليل وتصميم النظم استخداما في الحياة العلمية والعملية المعاصرة.

وتعرف خرائط التدفق بأنها عبارة عن رسم تصوري باستخدام مجموعة من الرموز التي أصبح متعارف عليها عالميا، وتهدف إلي التعبير وتوضيح تدفق البيانات والمعلومات علي أساس من تتابع الأنشطة داخل نظام معين، وهي بذلك تقدم صورة واضحة عن النشاط الذي يتم عرضه أو دراسته[41].

كما أنه توجد عدة أنواع من خرائط التدفق يمكن استخدامها في تحليل وتصميم النظم، ولعل أهمها والأكثرها انتشارا هما[42]:

– **خرائط تدفق النظام**: تهتم وتستخدم في تحديد تدفق البيانات والمعلومات بيانيا وتوضح أنشطة التشغيل في النظام، وتبدأ بالمستندات ثم بالدفاتر، وتنتهي بالمخرجات (التقارير).

– **خرائط تدفق البرامج**: تهتم وتستخدم في تصوير ووصف المنطق التفصيلي لجزء معين من التشغيل كخطوة أساسية تسبق وضع وتوثيق البرامج التطبيقية للحسابات الالكترونية.

[41]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[42]– د. سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مرجع سبق ذكره، ص 158.

ويمكن حصر المزايا التي تقدمها خرائط تدفق النظم سواء للمدقق أو مستخدمو الخرائط فيما يلي:

أ- تقدم تصوير بياني باستخدام رموز نمطية متفق عليها عالميا، وبذلك تسهل عملية الفهم لطبيعة النظام بطريقة أسرع من الوصف بالكتابة.

ب- تستخدم كوسيلة لوصف النظام، بحيث تمكن بيسر وسهولة من اكتشاف أي نقاط ضعف في النظام وأي ثغرات في مسار العمليات داخل النظام، ومن ثم إمكانية تقييم النظام بطريقة سليمة.

ج- تركز علي الأجزاء الهامة والرئيسية التي تهم مدقق الحسابات.

د- تساعد مدقق الحسابات من التعرف بيسر وسهولة علي الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالعناصر الآتية:

- ما هي مدخلات النظام المحاسبي، وما هي الخطوات المتبعة وتتابع وتسلسل العمليات، وتدفق الأنشطة داخل النظام ؟

- ما هي الموارد والإمكانات المتاحة والمستخدمة في النظام ؟

- ما هي المستندات والدفاتر والملفات المستخدمة في النظام ؟

- ما هي مخرجات النظام ومدى تغطيتها لاحتياجات مستخدمي المعلومات لاتخاذ القرارات ؟

- ما هي إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في النظام ومدى كفايتها لتحقيق رقابة فعالة ؟

وفي حالة استخدام خرائط التدفق كوسيلة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، فإنه توجد عيوب ينبغي أخذها في الحسبان ومن أهمها[43]:

– خريطة التدفق تهتم أساسا بإبراز العمليات الدورية الروتينية، أما العمليات غير العادية وتلك التي لا تتصف بصفة التكرار فلا تبررها الخريطة.

ولعلاج هذا النقص ينبغي مراعاة ذكر طريقة معالجة هذه العمليات في التقرير الوصفي التكميلي المرفق بالخريطة.

– صعوبة إعداد خريطة التدفق، باعتبار أن هذا الأسلوب يعتبر جديدا بالنسبة للمدققين لم يألفوه، وقد يعانون من صعوبة إعداده، خاصة في الحالات التي تستخدم فيها أعداد كبيرة من الرموز.

ولعلاج ذلك ينبغي تدريب المدققين علي هذا الأسلوب تدريبا كافيا، وضرورة إلمام المدققين بالقواعد والاسترشادات المتعارف عليها بصدد إعداد الخرائط واستخدام رموزها بطريقة سليمة.

– قد تحدث تعديلات بسيطة في النظام، وفي هذه الحالة قد تتطلب هذه التعديلات إعادة رسم الخريطة بالكامل.

ولعلاج ذلك علي المدقق إعادة رسم الخريطة، فهذه المشكلة هي عامة بالنسبة لكافة وسائل وأساليب فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

– أن أسلوب خرائط التدفق لتقييم نظام الرقابة الداخلية يختلف عن أسلوب قائمة الاستقصاء، حيث أن الخرائط لا توضح المقومات الرئيسية الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية، وتكتفي بوصف النظام الفعلي المطبق كما هو وذلك تمهيدا لتقييمه وتحديد أوجه القوة والضعف.

[43]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 153.

ولعلاج ذلك، ضرورة قيام المدقق بعد إعداده الخرائط أن يقوم بدراستها في ضوء معلوماته وخبرته وحكمته عن المقومات الواجب توافرها في النظام الكفء والفعال لنظام الرقابة الداخلية.

المطلب الثالث: أدلة الإثبات

تمثل أدلة وقرائن عملية التدقيق معلومات تمكن المدقق من الوصول إلي النتائج التي علي أساسها يكون رأيه علي صحة القوائم المالية. ويربط معيار أدلة وقرائن التدقيق بين الأهداف التي يسعى المدقق لتحقيقها والأدلة والقرائن التي يجمعها. وتبرز أهمية هذا المعيار في إضفاء الثقة في تقرير المدقق الذي يصدره، فإذا لم يعتقد مستخدم القوائم المالية أن المدقق قد حصل علي أدلة وقرائن ملائمة وكافية فلن تتوفر لديه الثقة في رأي المدقق وبالتالي تفقد عملية التدقيق مضمونها.

وينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني علي ضرورة حصول المدقق علي أدلة وقرائن إثبات كافية من خلال قيامه بالفحص والملاحظة وإرسال المصادقات حتى يستند إليها لإبداء الرأي في القوائم المالية، حيث أن الدليل أو قرينة الإثبات يعتبر أساسي في عملية التدقيق ويدعم معايير العمل الميداني.

1- طبيعة أدلة الإثبات: تتكون أدلة الإثبات المؤيدة للقوائم المالية من البيانات المحاسبية الأساسية إلي جانب كافة المعلومات المساعدة المتاحة للمدقق، وتعتبر من أدلة الإثبات المؤيدة للقوائم المالية كل من دفاتر القيد الأصلي ودفاتر الأستاذ العام والسجلات المحاسبية الأخرى مثل حسابات التكاليف، كما تسجل أيضا أوراق العمل الخاصة بالتسويات الجردية، ولا يعتبر وجود هذه السجلات والدفاتر كاف في حد ذاته ليكون دليلا للإثبات ولكن يجب أن تتوفر فيها العناية ودقة صحة البيانات التي تتضمنها[44].

[44] – أ. سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لتطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر(دراسة ميدانية)، مرجع سبق ذكره، ص 57.

2- تعريف أدلة الإثبات: تعرف أدلة الإثبات بأنها: تمثل جميع الحقائق التي تقدم لعقل الإنسان لتمكنه من اتخاذ قرار معين في موضوع جدلي[45].

كما تعرف أدلة الإثبات علي أنها أية معلومات يستخدمها المدقق لتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تم تدقيقها قد عرضت طبقا للمعايير[46].

كذلك تعرف أدلة الإثبات بأنها هي المعلومات التي يحصل عليها المدقق للوصول إلي استنتاجات يعتمد عليها في تكوين رأيه عن القوائم المالية[47].

كما تعرف أدلة الإثبات بأنها: هي جميع الحقائق التي يلمسها المدقق أو تصل إلي علمه أو تقع تحت بصره وتمكنه من استخلاص رأي فني سليم في أية مسألة من المسائل التي تعرض عليه وتقنعه إقناعا تاما[48].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنها تشترك في أن أدلة الإثبات هي كل ما يعتمد عليه المدقق (أو يؤثر علي حكمه) للوصول إلي رأي عن صحة وجدية البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومدى تعبيرها عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي.

3- عناصر جودة أدلة الإثبات: من بين عناصر جودة الأدلة نذكر مايلي:

أ- **الملائمة:** لا بد أن يتعلق الدليل بهدف التدقيق الذي يقوم المدقق باختياره.

ب- **الأهلية:** تعبر عن مدى الاعتماد علي الدليل أو الدرجة التي يستحق فيها الدليل أن يوثق به. وهناك خمسة محددات للأهلية تتمثل في:

---

[45]- محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت 1988، ص 261.

[46]- أرينز ألفين، لوبك جيمس، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة الديسطي محمد عبد القادر – حجاج أحمد حامد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2002، ص 21.

[47]- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: أصول التدقيق، ص 102.

[48]- عبد المنعم محمود و أبو طبل عيسي محمد، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

- استقلال مصدر الدليل.

- فعالية نظام الرقابة الداخلية لدى العميل إذا كان مصدر الدليل داخلي.

- المعرفة المباشرة للمدقق. فمثلا الأدلة الخارجية أكثر موضوعية عادة من مثيلاتها الداخلية.

- الكفاية، وتتعلق بكمية الأدلة والتي يتم قياسها من خلال حجم العينة.

- درجة الموضوعية في الدليل.

ج- **التوقيت الجيد:** وهي الفترة التي يتم فيها جمع الأدلة، أو الفترة التي تغطيها عملية التدقيق وأنسب الأوقات للحصول علي الدليل.

ولا بد أن يتم أخذ كفاية الدليل بعين الاعتبار بحيث تتم الموازنة بين تكلفة الحصول علي الدليل ومدى توافر الاقتناع منه أو جدارته، والمفاضلة بين أنواع الأدلة بحيث يتم اختيار أكفئها.

4- أنواع أدلة الإثبات: أدلة الإثبات كما يرى الكثير من المدققين هي كل ما من شأنه أن يؤثر علي حكم وتقدير المدقق فيما يتعلق بمطابقة ما تم عرضه من معلومات للحقيقة الاقتصادية، فهو يعتبر معظم جهد المدقق، كما أن معايير العمل تنص علي أنه لا بد من (جمع أدلة الإثبات الكافية من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي تمثل أساسا معقولا ومناسبا لتكوين الرأي بخصوص القوائم المالية موضع الفحص[49]. ويمكن أن نميز بين عدة أنواع من الأدلة منها:

1/4- الوجود الفعلي أو المادي: ويعتبر هذا النوع من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها المدقق في التأكد من صحة أرصدة الحسابات خاصة منها الرصيد الدفتري لحسابات الأصول (محاضر جرد المخزونات، الصندوق والمقاربات البنكية).

[49] - وليام توماس، المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 312.

2/4- المستندات: وهي وثائق قانونية وإدارية مؤكدة تمثل قرائن وأدلة يستند إليها المدقق عند فحصه للدفاتر والسجلات الموجودة في المؤسسة ومنها: فواتير الشراء، فواتير البيع، الشيكات الكمبيالات.

3/4- المصادقات أو رسائل التأكيد من الغير: وهي تمثل أدلة إثبات قوية خاصة وأنها تحمل اعتراف وتوقيع الطرف المعني مباشرة والتي يحصل عليها المدقق من الموردين والمدينين والبنوك ودائنين آخرين كمصادقات علي الحسابات والكشوفات الموجودة لديهم وتهم المؤسسة.

4/4- الإقرارات المكتوبة من إدارة المؤسسة: قد لا يجد المدقق سبيلا لتدعيم رأيه حول نقطة ما سوى ما تقدمه الإدارة من اعترافات مكتوبة في شكل تقارير، فهناك بعض الأمور لا يستطيع المدقق الحكم عليها لهذا السبب يلجأ إلي الإدارة من أجل استشارتهم فيما يتعلق بالمؤسسة من أمور غامضة يؤكدها المسئولون عن الإدارة بواسطة تلك الإقرارات للوصول إلي معلومات سهلة وواضحة.

5/4- النظام الرقابي الوقائي الفعال: إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يساعد علي ضبط العاملين علي التقيد بالنظام والتعليمات والخطط المرسومة من قبل الإداريين في المؤسسة ويبعث علي الطمأنينة والثقة في صحة المعلومات التي تحملها القوائم المالية.

6/4- نتائج تتبع الأحداث اللاحقة.

7/4- صحة الأرصدة من الناحية الحسابية.

وقد اقترح بعض الكتاب تقسيم الأدلة بالجمع بين مصادرها وتنوعها وإمكانية الحصول عليها في وقت واحد. وقد قسم MAUTZ & SHARAF أدلة الإثبات في عملية التدقيق إلي تسعة أقسام هي[50]:

[50]- R.K. MAUTZ and H.A. SHARAF, The Philosophy of Auditing, American Accouting Association, Florida 1982, P 69.

- الأدلة الطبيعية أو الحقيقية.
- الإقرارات من الغير (شفهية وتحريرية).
- المستندات الرسمية (المعدة داخليا وخارجيا).
- الشهادات والإقرارات من العاملين (رسمية وغير رسمية).
- العمليات الحسابية التي يقوم بها مدقق الحسابات.
- نظام الرقابة الداخلية السليم.
- الأحداث اللاحقة لإعداد القوائم المالية.
- السجلات الفرعية التي لا تثير أي احتمال لعدم الانتظام.
- العلاقات مع البيانات الأخرى.

5- كفاية أدلة الإثبات: الكفاية تعني الحصول علي حجم من الأدلة يحقق تدعيم كاف وملائم لرأي المدقق دون الإسراف في التكاليف أو التعرض لمشاكل قانونية، وتتوقف كفاية أدلة الإثبات علي مدى توفرها علي شرطين رئيسين أولهما كفاية كمية الأدلة اللازمة للإثبات والثاني حجة الأدلة التي تعزز قدرتها علي الإثبات أو الإقناع.

6- تقنيات وطرق جمع أدلة الإثبات: إن الهدف من استعمال تقنيات راقية وحديثة في جمع أدلة الإثبات بصورة كافية وصحيحة هو تدعيم عمل ورأي المدقق في مهمته بالمؤسسة. هذا وقد تتنوع وتتحدد التقنيات المستعملة حسب الأوضاع والظواهر المدروسة، كما أن استخدامها يكون بشكل متفاوت ومتكامل، بمعني أن المدقق لا يكتفي بنتائج تقنية واحدة، فلا بد من التنسيق بين مختلف الطرق والتقنيات بغرض تحقيق أهداف التدقيق. وفيما يلي بعض التقنيات المستعملة لدى المدققين عند تنفيذ مهمة التدقيق:

1/6- المقابلة: وهي تقوم علي وصف الإجراءات بسرد شفهي دون الاستناد إلي الوثائق أو مستندات تثبت ذلك. والمقابلة في التدقيق لا تعتبر محادثات أو حوار لأن التدقيق يركز علي برنامج وأهداف محددة مسبقا وبدقة متناهية.

2/6- الفحص التحليلي: ويقصد بالفحص التحليلي مجموعة من التحقيقات والمقارنات في كل المعلومات والتدفقات التي تتعلق بالظاهرة المدروسة، فهو يستند علي المقابلات مع العميل وكذا مخططات السير أو ما يسمي بخرائط تدفق المعلومات. فالفحص يكشف عن الانحرافات الموجودة بين التقديرات والنتائج المتحصل عليها. فضلا عن ذلك فإن أساليب الفحص التحليلي تساعد المدقق في تسليط الضوء علي الأحداث غير العادية مقارنة بالبيانات المسجلة. وقد يطلق علي الفحص أحيانا (التدقيق والتمحيص)، فهو يقوم بتحليل وتبرير حركات كل حسابات المؤسسة، مما يسمح بتوفير الدليل علي العلاقات غير العادية والأخطاء المحتمل وجودها في بيانات العميل، وعليه يهدف الفحص إلي لفت نظر المدقق إلي الأمور التي تتطلب المزيد من أدلة الإثبات[51].

3/6- الملاحظة الميدانية: تعد الملاحظة الميدانية طريقة مباشرة للحصول علي أدلة إثبات بالوجود. فالمدقق لا يكتفي بالوثائق والمستندات التي يدرسها وإنما عليه أن يخرج إلي الميدان للدراسة والملاحظة المادية والخروج إلي الميدان قد يكون لزيارة المصانع، القطاع التجاري أو قد يكون زيارة مكاتب أخرى للمؤسسة.

هذا ويكون اختيار الفترة المناسبة للفحص الميداني حسب نوع وهدف عملية التدقيق. فمثلا للتحقق من وجود الأصول لتقييمها في المؤسسة، فمن المستحسن إجراء الفحوص أثناء الجرد الذي غالبا ما يكون في نهاية الدورة، كما يسمح ذلك بالمراقبة والتدقيق في جميع حسابات المؤسسة[52].

[51] – وليام توماس، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة أحمد حامد حجاج، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[52]– Observation Physique dans la mission du Commissaire Aux Comptes, in revue algérienne de comptabilité et audit : société nationale de comptabilité n 011, Alger 3eme trimestre 1996, P 4.

المبحث الثالث: تقرير مدقق الحسابات

بعد أن يكون المدقق قد أنهي كافة إجراءات التدقيق وتحقق من أنه استوفي أهداف التدقيق وقام بفحص نظام الرقابة الداخلية وأنه أصبح لديه تأكيد قوي بأن القوائم المالية والملاحظات المرفقة بها والتي أعدها العميل واقترح المدقق بعض التصحيحات أو الاقتراحات وأن العميل أخذ بها، وكما هو معلوم فإن العميل هو المسؤول عن المعلومات المعروضة بالقوائم المالية وأن المسؤولية تقع عليه في الإفصاح بأمانة وشمولية. وتمتد أهمية تقرير التدقيق إلي الجماعات الأخرى التي تولي اهتماما خاصا بنشاط المؤسسة والتي تتأثر به[53]، ومن ناحية أخرى فإن تقارير التدقيق تكون ملكا لمدقق الحسابات ويجب أن يبذل عناية مهنية فائقة في إعدادها حتى يتمكن من توصيل المعلومات علي شكل تقرير مبينا فيه نطاق مهام التدقيق التي قام بها وحدودها ونتائجها وكذلك يجب أن يشير في تقريره إلي درجة التأكد من صدق وعدالة القوائم المالية. وفي هذا الإطار حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (CPA) معايير التقرير بأربعة معايير تحكم إعداد تقرير عملية التدقيق وهي[54]:

- إعداد القوائم وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها
- الثبات في تطبيق قواعد المحاسبة المتعارف عليها
- الإفصاح الكافي والمناسب
- التعبير عن رأي المدقق.

[53] – محمد أحمد خليل، المراجعة والرقابة المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 397.

[54] – محمد السيد سرايا، أصول وقواعد التدقيق الشامل، الإطار النظري – المعايير ومشاكل التطبيق العملي، جامعة الإسكندرية، مصر 2007، ص 297-298.

المطلب الأول: تعريف تقرير التدقيق

يمكن تعريف تقرير مدقق الحسابات بأنه عبارة عن[55]: وثيقة مكتوبة تصدر من شخص توافرت فيه مقومات علمية وعملية وشخصية معينة، وتوفرت له ضمانات تجعله أهلا لإبداء رأي فني محايد يعتمد عليه. ويتضمن تقريره بإيجاز إجمال ما قام به من عمل، ورأيه في انتظام الدفاتر والسجلات، ومدى دقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية عن نتيجة النشاط والمركز المالي.

ويمكن أن يعرف تقرير التدقيق علي أنه ملخص مكتوب يبدي فيه المدقق رأيه الفني المهني المحايد عن صحة البيانات الواردة في القوائم المالية والتي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات. ويوجه هذا التقرير إلي الأطراف ذوي العلاقة لمثل هذه البيانات[56].

المطلب الثاني: أهمية تقرير التدقيق

تنبع أهمية تقرير التدقيق في كونه يعد الوسيلة التي يستطيع المدقق أن يعبر بها عن رأيه حول عدالة البيانات والقوائم المالية وكذلك يحدد مسؤوليته عن تلك القوائم. أما بالنسبة للمستفيد من هذا التقرير فتنبع أهميته من كونه الأساس الذي تعتمد عليه فئات مختلفة من المجتمع وذلك لاتخاذ قراراتهم ورسم السياسات الحالية والمستقبلية. لذلك ونظرا لأهمية تقرير المدقق فقد اهتمت الهيئات العلمية للمحاسبين والمدققين والتشريعات التي تتناول تدقيق الحسابات في معظم الدول لوضع المعايير الواجب مراعاتها عند إعداد هذا التقرير ومن العوامل التالية تنبع أهمية تقرير المدقق[57]:

– أن هذا التقرير هو خلاصة ما وصل إليه المدقق من عمله، حيث أن عملية التدقيق تتيح له التعرف علي كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات المؤسسة والتي انعكست في النهاية علي نتائج

[55]– د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[56]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[57]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الأعمال والمركز المالي، ومن ثم يكون تقرير المدقق بمثابة كشف يقدمه لمن يهمه الأمر وبصفة خاصة الملاك عن التصرفات المالية التي قامت بها إدارة المؤسسة خلال الفترة المالية محل التدقيق.

– يعتبر تقرير المدقق الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المدقق المهنية والجنائية للوقوف علي إهماله أو تقصيره في الرقابة، وذلك إذا ما اتخذت الإجراءات القانونية لمساءلته جنائيا أو مدنيا.

– تزايد الطلب علي الرأي الفني المحايد للمدقق (المنتج النهائي لعملية التدقيق).

ويمكن تلخيص أهمية تقرير التدقيق لمدقق الحسابات نفسه ولجميع أصحاب المصلحة في المؤسسة فيما يلي[58]:

– تقرير تدقيق الحسابات له أهمية خاصة لمدقق الحسابات نفسه باعتباره المنتج النهائي لعملية تدقيق الحسابات والمؤشر علي إنجازه لعمله وفقا لمعايير تدقيق الحسابات المتعارف عليها، وأداه المدقق لتوصيل رأيه الفني المحايد لأصحاب المصلحة في المؤسسة وبالتالي الاستفادة من ردود أفعالهم التي تعكس احتياجاتهم مما يؤثر علي جودة عملية تدقيق الحسابات ككل.

– يعتبر تقرير المدقق بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يجب الرجوع إليها لتحديد مسؤولية مدقق الحسابات القانونية وذلك في حالة مساءلته جنائيا أو مدنيا نتيجة وجود تقصير أو إهمال وكذلك مسؤوليته المهنية أمام المجتمع والتي تنظمها قواعد آداب وسلوك المهنة.

– يحقق تقرير التدقيق عن القوائم المالية للمؤسسة قيمة مضافة للمتعاملين من خلال رأي المدقق الذي يساعدهم في تحديد مدى جودة ونوعية المعلومات في القوائم المالية، ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم.

[58]– د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 192.

– أن تقرير التدقيق يعطي مؤشرا عن مدى وفاء الإدارة العليا بالمؤسسة محل التدقيق بمسؤولياتها في إدارة الموارد الاقتصادية لها باعتبارها وكيلا عن الملاك ومدى التزامها بالمبادئ المحاسبية المقبولة ومعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية للمؤسسة، ومدى التزامها بالقوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لأنشطة المؤسسة.

المطلب الثالث: أنواع تقارير التدقيق

يتوقف تحديد نوع تقرير المدقق علي تحديد نوع القيود أو الأخطاء أو أوجه التقصير التي يواجهها خلال أدائه لمهمته وإنجاز برنامج التدقيق. ومن ناحية أخرى يتولى المدقق بخبرته وحكمته تحديد الأهمية النسبية لمثل هذه الأخطاء أو أوجه التقصير وذلك في سبيل اتخاذ القرار المناسب حول إبداء الرأي المناسب بالنسبة لكل حالة.

إن إصدار الرأي بالنسبة للمدقق يتأثر بالضغوط المفروضة عليه من مخالفات أو قيود أو تقصير أو مشاكل معينة. وهناك ثلاثة أنواع من المخالفات والتحفظات كما يلي[59]:

أ– تحفظات خاصة بالتدقيق وهي القيود المفروضة علي المدقق والتي تتكون من:

– القيود التي يفرضها المدقق علي نفسه.

– القيود التي تفرضها المؤسسة محل التدقيق.

– القيود التي تفرضها الظروف غير العادية غلي المدقق.

ب– تحفظات أو مخالفات محاسبية ناتجة عن عدم اقتناع المدقق بالآتي:

– بمناسبة القواعد المحاسبية التي اختارتها الجهة محل التدقيق.

– بمراعاة مبدأ الثبات في تطبيق القواعد المتبعة.

[59] – محمد السيد سرايا، أصول وقواعد التدقيق الشامل، مرجع سبق ذكره، ص 322.

- بعرض القوائم المالية والتقارير بصورة واضحة.

- بمطابقة التقارير المالية لما هو مدون في السجلات والدفاتر.

ج- مخالفات نظامية بسبب عدم الالتزام بالآتي:

- القانوني الداخلي للمؤسسة محل التدقيق.

- النظام الإداري الداخلي للمؤسسة محل التدقيق.

- اللوائح والتعليمات والتأشيرات المنظمة للعمل داخل المؤسسة.

- القوانين العامة المنظمة لأنشطة القطاعات المختلفة علي مستوى الدولة.

ومن ناحية أخرى علي المدقق أن يقيم بخبرته الأهمية النسبية لهذه المخالفات أو التحفظات أو الأخطاء أو المشاكل أو التقصير بتقسيمها إلي الأنواع التالية:

أ- **مخالفات وتحفظات بسيطة:** وهي التي لا تأثير لها وتكاد تكون معدومة وأهميتها النسبية صغيرة جدا بالنسبة لغيرها بحيث لا تؤثر علي القوائم والتقارير المالية، وبالتالي يمكن أن يذكرها أو يشير إليها المدقق في رأيه المهني.

ب- مخالفات هامة: وهي مخالفات أقل من الجوهرية في تأثيرها علي القوائم والتقارير المالية، وهذه المخالفات يستطيع المدقق أن يتحفظ بشأنها في رأيه أو تقريره إذا توفرت الشروط التالية:

- عدم تغيير الصورة العامة للتقارير المالية بشكل كامل وبما يؤثر علي عرضها أو صدقها.

- إمكانية شرح التحفظ بصورة تمكن قراءة التقارير المالية من تحديد أثر التحفظ عليها.

- أن تكون الأهمية النسبية للتحفظ هامة نسبيا أي أنها أقل من جوهرية وإلا فعلي المدقق إعطاء رأي معارض أو الامتناع عنه.

ج- مخالفات أو تحفظات جوهرية: وهي التي ترتبط بتحفظات التدقيق أو المحاسبة أو التحفظات النظامية والتي تحول دون إمكانية عرض القوائم المالية والتقارير وفقا لقواعد محاسبية متعارف عليها أو لا تمكن المدقق من الالتزام بقواعد وسلوك مهنة التدقيق، وبذلك لا يتمكن المدقق من إبداء رأيه.

وتختلف التقارير باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها ونستطيع تقسيمها – بصورة إجمالية – من حيث النواحي التالية[60]:

- درجة الإلزام في إعدادها.
- محتويات التقرير من المعلومات.
- إبداء الرأي.

1- التقارير من حيث درجة الإلزام في إعدادها

1/1- التقارير الخاصة: وهي التقارير المرتبطة بمهام محددة وخاصة، ولم ينص القانون علي إعدادها.

2/1- التقارير العامة: وهي التقارير التي يعدها المدقق تمشيا مع نصوص القوانين المنظمة للمؤسسات، وغالبا ما يطلق علي هذا النوع من التقارير تقرير الميزانية. كما نصت بعض التشريعات الأخرى علي أنواع أخرى من التقارير مثل الإقرار الضريبي وتقرير زيادة رأس المال وتقرير إصدار الأسهم والسندات.

2- من حيث محتويات التقرير: يمكن تقسيم التقارير من حيث محتوياتها إلي الأنواع التالية[61]:

[60]- أ.د. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[61]- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر – الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

1/2- تقارير مختصرة: ويطلق عليها البعض تقرير الميزانية، ويتكون هذا التقرير من جزأين هما، جزء خاص بفقرة النطاق ويبين فيها المدقق عملية التدقيق والغرض منها، والجزء الثاني هو فقرة الرأي وتتضمن الرأي الفني المحايد لمدقق الحسابات حول دفاتر المؤسسة والقوائم المالية ونتيجة الأعمال خلال الفترة المالية محل التدقيق. يتضمن نموذج التقارير المختصرة القوائم المالية الأساسية والتي تتمثل في:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة الأرباح المحتجزة.
- قائمة التغير في المركز المالي.
- الملاحظات المرافقة للتقرير المالي والتي توضح السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية.
- الجداول التفصيلية الخاصة ببنود القوائم المالية.
- الملاحظات التوضيحية المرافقة للتقرير المالي والخاصة بعناصر القوائم المالية.

2/2- التقارير المطولة: وهي التقارير التي تعد لأغراض خاصة وتقدم للإدارة. ويتضمن هذا النوع من التقارير شرح مفصل وأمور لا يرد ذكرها في التقرير المختصر. ومن الأمثلة عليها التقارير الخاصة بشرح الأخطاء التي اكتشفها المدقق أثناء عمله، توصيات المدقق بخصوص النظام المحاسبي لرفع كفاءته، تقديم التوصيات لتطوير نظام الرقابة الداخلية.

3- من حيث إبداء الرأي: علي ضوء الرأي الذي يكون المدقق قد توصل إليه نتيجة تطبيقه لمعايير التدقيق وبذل العناية المهنية اللازمة فإنه أمام أربعة أنواع من التقارير هي:

1/3- الرأي المطلق: يصدر المدقق هذا الرأي وذلك في حالة تحقق الشروط التالية[62]:

– تضمين كافة القوائم (قائمة المركز المالي، الدخل، الأرباح المحتجزة، التدفقات النقدية) بالقوائم المالية.

– إثبات المعايير العامة الثلاثة بكافة جوانب عملية التدقيق.

– جمع الأدلة الكافية والالتزام بمعايير العمل الميداني.

– تم إعداد القوائم المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

– عدم وجود حالات تستدعي إضافة فقرات تفسيرية أو تعديل بلغة التقرير.

2/3– الرأي **المتحفظ:** وهو أن يصدر المدقق تقرير متحفظ بسبب وجود بعض الافتراضات، ويجب علي المدقق أن يذكر هذه التحفظات وأثرها علي القوائم المالية المدققة. ويمكن أن تقسم التحفظات التي يصدرها مدقق الحسابات إلي الأنواع التالية:

– **وجود قيود علي نطاق الفحص:** قد تؤدي القيود علي نطاق عمل المدقق إلي رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي ويجب علي المدقق الامتناع عن إبداء الرأي عندما يكون الأثر المحتمل للقيد علي النطاق هاما وعاما للدرجة التي يجد فيها مدقق الحسابات نفسه غير قادر علي الحصول علي أدلة تدقيق حسابات كافية وملائمة، ومن ثم غير قادر علي إبداء رأي عن القوائم المالية، أما إذا كان التأثير المحتمل لهذه القيود علي نطاق غير هام لدرجة كبيرة فإن مدقق الحسابات يبدي رأيا متحفظا[63].

– **حالة الخلاف مع الإدارة حول السياسات المحاسبية:** قد يختلف مدقق الحسابات مع إدارة المؤسسة التي يقوم بتدقيق حسابات قوائمها المالية حول بعض الأمور. مثل مدى قبول

[62] – أرنز ألفين، المراجعة مدخل متكامل، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[63]– د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات – النظري، مرجع سبق ذكره، ص 213.

السياسات المحاسبية التي اتبعتها في إعداد القوائم المالية، أو طرق تطبيق هذه السياسات أو مدى كفاءة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، فإذا كانت مثل هذه الاختلافات مهمة نسبيا يجب علي المدقق أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا عكسيا تبعا للأهمية النسبية للحالات التي ترفض فيها إدارة المؤسسة تصحيح مخالفتها للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما أو لمعايير المحاسبة الدولية.

3/3- الرأي **السلبي (المعاكس)**: وهو التقرير الذي يتضمن رأيا معاكسا عند ما يتأكد المدقق بأن القوائم المالية لا تعكس الصورة الصحيحة لواقع المؤسسة وعندها يجد المدقق أن التحفظ في تقريره غير كافيا للإفصاح عن النقص أو التضليل في القوائم المالية ويجب علي المدقق بيان أسباب إصداره للرأي السلبي، ويمكن لمدقق الحسابات إصدار رأي سلبي (معاكس) في الحالات التالية[64]:

– عند عدم رضا المدقق عن ما تكنه القوائم المالية من معلومات وأنها لا تمثل الصورة الصادقة والعادلة للوضع المالي للمؤسسة.

– عدم التوافق بينه وبين الإدارة فيما يتعلق بوجود مشاكل في الدفاتر والسجلات. مثل التزوير والتضليل مما يؤثر علي عدالة القوائم المالية.

4/3- الامتناع عن إبداء الرأي: يقوم مدقق الحسابات بالامتناع عن إبداء الرأي في حالة عدم تمكنه من الحصول علي أدلة إثبات كافية وملائمة، لذلك لا يستطيع إبداء رأي حول البيانات المالية، وقد يمتنع المدقق عن إبداء رأيه بسبب قيود كبيرة علي مدى الفحص الذي يقوم به، أو في حالة عدم تأكده من قيمة أحد العناصر أو نتائج معينة تؤثر بشكل كبير علي المركز المالي وعلي نتائج الأعمال. في هذه الحالة يجد المدقق أنه من الصعب عليه تكوين رأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة، ومن الممكن للمدقق أن يمتنع عن إبداء الرأي في الحالات التالية:

[64]– د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر– الناحية النظرية، مرجع سبق ذكره، ص 130.

– في حالة عدم السماح لمدقق الحسابات بإرسال مصادقات من العملاء للتحقق من أرصدتهم، أو إرسال مصادقات للدائنين للتحقق من رصيد المؤسسة لديهم.

– القيام بعملية الجرد مع عدم حضور المدقق أو من ينوب عنه وعدم تمكنه من فحص الأرصدة في تاريخ لاحق.

– في حالة عدم قناعة المدقق بقيم بعض العناصر الظاهرة في الميزانية العمومية أو عدم الاقتناع بطريقة التقييم.

خلاصة الفصل:

يقوم منهج المدقق علي ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في التخطيط السليم لعملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية وجمع أدلة الإثبات. فتخطيط عملية التدقيق يتم فيه التعرف علي المؤسسة وكيفية اختيار المساعدين في عملية التدقيق، بينما يقضي تقييم نظام الرقابة الداخلية بتحديد أهميته كأداة دعم لتحديد حجم الاختبارات ونوعية الإجراءات المتبعة للوقوف علي جوانب القوة والضعف في النظام المحاسبي المعتمد، كما يضطلع المدقق في نفس الوقت بجمع أدلة الإثبات وإسداء حكمه الشخصي عليها من حيث كفايتها وأهميتها ودرجة الاعتماد عليها، وبالتالي تشكل الأساس الذي من خلاله يتبلور الرأي الفني للمدقق حول البيانات المحاسبية للمؤسسة.

مقدمة:

إن مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية والتحكم في آليات اقتصاد السوق الذي يفرض نفسه، والتغير الذي عرفته المؤسسات من حيث حجم النشاط وتعدد الوظائف والأهداف، وضمان حسن التسيير واختيار القرارات سواء كانت استراتيجية أو إدارية أو تشغيلية والتي تمكن من استغلال مختلف الوسائل المادية والبشرية الاستغلال الأمثل، فإن عملية تدقيق الحسابات تعتبر ركيزة أساسية لمسايرة هذا التطور، وتشهد مهنة تدقيق الحسابات خلال مراحل تطورها مجموعة من التغيرات إما علي مستوي التشريع أو علي مستوي الوسائل والآليات المستخدمة، وذلك بهدف ضمان الفعالية لنشاط المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول: تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا

لقد كانت الجزائر سباقة نظير موريتانيا في تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، حيث بدأ تنظيم مهنة التدقيق في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية سنة 1969 وفقا للأمر القانوني رقم 69/107، بينما جاء تنظيم مهنة التدقيق في المؤسسات العمومية الموريتانية متأخرا وفقا للمرسوم 82/180 الصادر بتاريخ 1982/12/24.

المطلب الأول: تطور مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا

الفقرة الأولي: تطور مهنة التدقيق في الجزائر

مرت عملية التدقيق في الجزائر بمراحل مختلفة بحيث تم تقسيم هذا التطور إلي ثلاثة مراحل أساسية هي:

أولا: الفترة من 1969 – 1980:

بدأ تنظيم مهنة التدقيق في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية سنة 1969 وفقا للأمر القانوني رقم 69/107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، حيث تنص المادة 38 علي[1]: (أنه يكلف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مدققي الحسابات للمؤسسات الوطنية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وفي المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو إحدى الهيئات العمومية حصصا من رأسمالها، وذلك بقصد التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم).

[1]- قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970.

وقد حدد المرسوم رقم 73/170 المؤرخ في 1973/11/16 مهام وواجبات مدقق الحسابات، وهو النص الذي اعتبر مدقق الحسابات كمراقب دائم لتسيير المؤسسات العمومية، وخول ممارسة هذه الوظيفة لموظفي الدولة التاليين:

- المراقبين العامين الماليين.
- مراقبو المالية.
- مفتشو المالية.

كما أوكلت للمدققين المهام التالية:

- المراقبة اللاحقة لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية علي التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة.
- متابعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحيتها[2].

وأيضا سلطة تقييم عمليات التسيير من خلال:

- تقييم التسيير المالي والتجاري للمؤسسة محل التدقيق.
- اكتشاف أخطاء التسيير وتقديمها للوزارة الوصية ووزارة المالية.

[2]- سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر (دراسة ميدانية)، مرجع سبق ذكره، ص 110.

إن تطبيق هذا التصور المتعلق بتدقيق الحسابات استمر حتى سنة 1980م، وهي السنة التي شهدت إنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والتي لم تكن لتتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة من جهة، ومدى مواكبتها للتطور الحاصل في المعايير الدولية من جهة أخرى.

إن عدم التلاؤم لا يرجع فقط لغياب سياسة واضحة لتكوين مدققي الحسابات، ولكن أيضا لوجود ثغرات في تصور ووضع قانون أساسي ينظم هذه المهنة، ومن بين الثغرات الأكثر دلالة والتي جعلت من القانون الأساسي قانونا خاصا بالنظر للمعايير الدولية:

– غياب الدوام في تدقيق الحسابات الناتج أساسا عن نقص الإمكانيات، وللعدد الكبير من المؤسسات الواجب تدقيقها.

– نقص الشفافية في تحديد مقاييس وشروط الالتحاق بالمهنة، لأن هذه الشروط كانت تحدد من طرف الإدارة بالتوافق مع أهداف المرحلة.

– امتداد المرسوم 73/170 للمجالات التي تشملها عملية تدقيق الحسابات والتي عادة ما تجمع مهام متناقضة وغير متلائمة بالنظر إلي المعايير الدولية.

– المدة الغير محدد لعهدة مدقق الحسابات.

ثانيا: الفترة من 1980 – 1988:

كانت لمرحلة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي عرفت ضعف تحكم في النظام المحاسبي بالغ الأثر في إجبار المشرع الجزائري علي سن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة.

هذا ومع صدور دستور 1976 والذي انبثق عنه إعادة تنظيم مهنة التدقيق، أقر بإنشاء مجلس المحاسبة بصدور القانون 80/05 المؤرخ في 1980/03/01. هذا القانون سمح بإلغاء المادة 39 من قانون

المالية لسنة 1970، وتوسيع المرسوم 73/170 المتعلق بمهام وواجبات مدقق الحسابات استمد تصوره من هذه المادة ومنع احتكار تدقيق الحسابات للمؤسسات العمومية لمجلس المحاسبة، وهذا طبقا للمادة 05 من نفس القانون التي تنص علي أن: مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية أين تتم مراقبة صحتها، قانونيتها ومصداقيتها.

وبإلغاء هذا النص للمادة 39، لم يلغ صراحة أحكام النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية، والتي تؤخذ كمرجع للتدخل في بعض العمليات ذات الطابع الاجتماعي، ولمختلف تقارير مدققي الحسابات وخاصة فيما يتعلق ب:

– المادة 30 من الأمر المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

– المادة 05 من المرسوم 74/252 المؤرخ في 1974/11/28 المتعلق بلجان الشؤون الاجتماعية والثقافية.

– المادة 10 من الأمر 75/16 المؤرخ في 1975/11/21 الذي حدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية، سلطة الإدارة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

– المادة 10 من المرسوم 75/149 المؤرخ في 1975/11/21 المتعلق بمجلس الإدارة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

هذه الوضعية التي تتميز بوجود مدقق الحسابات في المؤسسات العمومية كانت ذات أساس قانوني، والتي تبين أن هذه المهمة تعيش فراغ قانوني شبه تام فيما يتعلق ب:

– شروط التعيين.

– المهام والواجبات.

– المسؤوليات وبصفة عامة القانون الأساسي لمدققي الحسابات.

هذا الفراغ القانوني استمر إلي غاية 1984 بصدور قانون المالية لسنة 1985، والذي جاء ليعيد تكييف المهنة، حيث تنص المادة 196 من هذا القانون علي أنه (يتم تعيين مدققين للحسابات بالنسبة للمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو هيئة عمومية لحصص من رأسمالها الاجتماعي).

هذه النصوص تفرض نفسها لتجاوز إطار هذه المرحلة من خلال إعادة الاعتبار لعملية تدقيق مستقلة للحسابات. إن عدم التطبيق يمكن تفسيره بعدة أسباب أكثر دلالة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

– أن الظروف الاقتصادية للمرحلة كانت تفرض احتياجات أخرى، كإعادة الهيكلة التنظيمية والمالية والذي طرح مشكل تدقيق الحسابات.

– نقص عدد محترفي المهنة، حيث قدر عدد الخبراء المحاسبين بأقل من عشرين خبيرا آنذاك، يقابله عدد إجمالي للمؤسسات يقارب 1600 مؤسسة.

– غياب التنظيم المهني، والذي كان بمقدوره إذا توفر أن يحرك معايير هذه المهنة، وتنبيه السلطات العمومية لدور هذا القطاع في التحكم في التسيير وفي سياسة إعادة هيكلة القطاع العمومي.

لقد تطلب الأمر انتظار سنة 1988 تاريخ صدور القانون المتعلق باستقلالية المؤسسة، وبالتالي إعادة الاعتبار نهائيا لتدقيق الحسابات في المؤسسات العمومية.

ثالثا: فترة ما بعد الإصلاحات

عرف تدقيق الحسابات في الجزائر تطورا بطيئا إلي غاية سنة 1988، وهو تاريخ صدور القانون 88/01 المؤرخ في 1988/01/12 الخاص بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بحيث

ركز هذا القانون علي ضرورة إعادة تنظيم كامل للتدقيق تجنبا للتناقضات التي من المحتمل عدم توافقها مع الإصلاحات الملتزم بها من طرف السلطات العمومية حينذاك[3].

وبالتالي فإن مرحلة إعادة تنظيم هذه المهنة من الناحية القانونية أوجبت تواجد تدقيق داخلي بمختلف المؤسسات الاقتصادية العمومية.

لقد ركز المشرع الجزائري علي أهمية تعدد أشكال التدقيق، كما أولي خصوصية للقانون الأساسي للمدققين بإدراج عنصرين هامين:

– أن يزاول المهنة مهنيين مستقلين.

– أن تتم التفرقة بين عملية التدقيق القانوني التي تعد مهمة المدقق وتقييم التسيير الذي يعد مسؤولية مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية: تطور التدقيق في موريتانيا

إن تنظيم مهنة التدقيق في موريتانيا مرت بعدة مراحل هي:

أولا: الفترة من 1982 – 1993

جاء تنظيم تدقيق حسابات كل من المؤسسات العمومية والخاصة[4]، الواردة في المخطط المحاسبي الوطني المنشأ بموجب المرسوم 82/180 في 24 ديسمبر 1982 ونقح بالقانون رقم 009 في 20 يناير 1999، والمرسوم رقم 99/140 المؤرخ في 15 نوفمبر 1999.

وتم إنشاء الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بموجب المرسوم رقم 83/026 الصادر بتاريخ 1983/01/17. لكن هذه الهيئة لم تتطور عمليا.

[3]– سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[4] – Rapport sur le Respect des Normes et Codes (RRNC/ROSC (Report on the Observance of Standards and Codes)), Comptabilité et Audit, République Islamique de Mauritanie, Avril 2012, P 12.

وتتمتع مهنة المحاسبة الحرة في موريتانيا بالشخصية المدنية وتضم الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهنة. وتسهر الهيئة على احترام قواعد وآداب المهنة، وتضمن الدفاع عن شرف واستقلالية المحاسبين المهنيين الذين تمثلهم.

وتعتبر وزارة المالية التي تتولى الوصاية على الهيئة الموريتانية للخبراء المحاسبين، بواسطة إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية، وتعتبر مسؤولة إذا من خلال المجلس الوطني للمحاسبة عن القضايا والمسائل المتعلقة بقانون المحاسبة والخطة المحاسبية وكذلك بتسجيل المهنيين على لائحة الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين (خبراء المحاسبة) في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من خلال رئاستها للجنة الوطنية للائحة الهيئة.

ثانيا: الفترة من 1993 – 2005

أقرت المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 إنشاء محكمة الحسابات، ثم جاء في نفس السياق القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 1993/01/26 الذي يحدد تنظيم وسير محكمة الحسابات[5].

تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة علي الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور وفي هذا القانون.

تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

- حماية الأموال العمومية
- تحسين طرق التسيير وتقنياته
- عقلنة العمل الإداري.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 801، الموافق 1993/02/28، ص 238.

وتستهدف الرقابة المسندة إلي محكمة الحسابات كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية ومساءلة الأشخاص المعنيين والحصول علي التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة علي الوثائق وفي عين المكان بصفة شاملة أو عن طريق العينات علي شكل قضائي أو إداري.

ثم جاء المرسوم رقم 97/018 الصادر بتاريخ 97/03/01 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 83/026 الصادر بتاريخ 83/01/17 المنشئ للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، إذ يجب أن يكون الخبراء المحاسبون العاملون في موريتانيا أعضاء (أو شركاء لعضو) في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (ONEC-RIM).

وقد أعهد للخبراء المحاسبين القيام بالمهام التالية:

- ممارسة مهنة تدقيق وتقييم حسابات مؤسسات ومنظمات لا يربطه بها عقد عمل.
- الشهادة على انتظام وصحة الكشوف المالية النهائية التي تستلزمها من المؤسسات المقتضيات والترتيبات التشريعية والقانونية المعمول بها.
- مسك وتنظيم الحسابات والقيام بواسطة طرق التقنيات المحاسبية بتحليل الوضعية وتسيير المؤسسات في جوانبها الاقتصادية والمعلوماتية والقانونية والمالية.

و يتمثل هدف الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين في تحسين صورة مهنة المحاسبة، وتعزيز مستوى جودة وكفاءة أعضائها بواسطة التكوين المستمر وأن لا تقبل بعدئذ في لائحة الهيئة سوى الخبراء المحاسبين حملة الشهادات وذلك قصد الوصول إلى أداء مهني ملائم لمقتضيات ومتطلبات الاقتصاد العالمي وكذلك لتحقيق إعلام مالي موثوق ومفيد.

ثالثا: الفترة من 2005 وحتى الآن

بموجب المرسوم رقم 2005/122 الصادر بتاريخ 2005/09/19 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة، ينشأ جهاز لرقابة مؤسسات الدولة يسمي المفتشية العامة للدولة[6].

وحسب المادة 6 من المرسوم رقم 2005/122 المنظم لسير عمل المفتشية يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة ودائمة في مجالات الرقابة والتدقيق والتحقق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية وكذا علاقاتها مع المستفيدين.

- تحسين تسيير الشؤون العامة ومحاربة الرشوة ومختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها وتحقيق الأهداف المنتظرة.

- مراجعة الحسابات وما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير واتخاذ العقوبة اللازمة.

ولا يقتصر نطاق تدقيق المفتشية علي التدقيق المالي والالتزام بالقوانين، وإنما يشمل تقييم أداء الوحدات الحكومية محل التدقيق للرفع من مردوديتها والكشف عن جرائم المال العام، وسبل تلافيها والبحث عن الأسباب التي أدت إلي وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لعلاجها.

المطلب الثاني: المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا

الفقرة الأولي: المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في الجزائر

ينظم مهنة التدقيق في الجزائر مجموعة من القواعد والآليات التي تعمل علي السير الحسن لهذه المهنة، وذلك من خلال هيئات مشرفة علي عملية التدقيق تتمثل في:

[6]- الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1115، 30 مارس 2006، ص 261.

أولا: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تأسست هذه المنظمة بموجب القانون 91/08 المؤرخ في 1991/04/27، حيث نصت المادة 05 علي أن تنشأ منظمة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، ويدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحيتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

وبالتالي فإن هذه المنظمة جهاز مهني يكلف في إطار القانون فضلا عن ما سبق ذكره بما يلي:

- السهر علي تنظيم المهنة وحسن ممارستها.

- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.

- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد علي الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من جدولها.

- تمثل مصالح المهنة اتجاه السلطات المختصة واتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

- تعد وتراجع وتنشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- تتأكد المنظمة الوطنية من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاءها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تنشر المنظمة مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق لممارسة المهنة وتحدد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم.

ثانيا: مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة

تأسس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/20 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/458 المؤرخ في 1997/12/01، والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله.

يدير النقابة مجلس يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية.

وتتمثل مهام مجلس النقابة الوطنية فيما يلي:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة.

- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية ولدى جميع السلطات وإزاء الغير.

- تمثيل النقابة في الأعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها النقابة الوطنية وفي تسييرها وفي المثول أمام العدالة باسم النقابة مدعيا أو مدعى عليه.

- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها إن اقتضي الأمر علي غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم.

- تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة.

- إعداد مشروع الإيرادات والنفقات واقتراحه علي الجمعية العامة للمصادقة عليه.

- عرض كل الحالات الداخلة في اختصاصاتها علي غرفة المصالح والانضباط والتحكيم التابعة للنقابة طبقا للقانون والنظام الداخلي.

- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة.

– إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في الميدان التقني المحاسبي والحقوق أو المالية المرتبطة بحياة المؤسسة.

– المساعدة والنهوض بالتقييم المستمر للمستوي النظري والتقني لدى أعضاء النقابة وتحضير السلطات المختصة للتدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها بالاتصال مع السلطات المختصة، كذلك المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث.

– القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

ثالثا: المجلس الوطني للمحاسبة

تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/318 المؤرخ في 1996/09/25، وتبعا للمادة الثانية من هذا المرسوم فإن هذا المجلس يعد جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، وبالتالي يمكن للمجلس أن يطلع علي كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله.

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس خصوصا فيما يلي:

– يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتعليماتها.

– ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية، واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية.

– يقترح كل التدابير الرامية إلي ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.

– يفحص ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.

- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوي في مجال المهن المحاسبية.

- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة علي الصعيد الدولي.

- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.

- ينشر المجلس تقاريره ودراساته وتحاليله وتوصياته، ما لم يكن هناك رأي مخالف يصدره الوزير المكلف بالمالية.

وفيما يخص تشكيلة المجلس فإن هذا الأخير يرأسه وزير المالية أو ممثله، ويتشكل من:

- الرئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.

- ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والتوظيف العمومي.

- ممثل عن المفتشية العامة للمالية.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للزراعة.

- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.

- ممثل عن بنك الجزائر.

- ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

- ممثل عن جمعية شركات التأمين.

- ممثلين عن الشركات القابضة العمومية.

- ستة ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- أستاذين لهما رتبة أستاذ مساعد علي الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفقرة الثانية: المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في موريتانيا

ينظم مهنة المحاسبة والتدقيق في موريتانيا مجموعة من القواعد والآليات التي تعمل علي السير الحسن لهذه المهنة، وذلك من خلال هيئات مشرفة عليها تتمثل في:

أولا: الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين (ONEC-RIM)

تم إنشاء الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين[7] بموجب المرسوم رقم 97/018 المؤرخ في 97/03/01. وحسب المادة الأولي من هذا المرسوم يتمتع السلك الوطني للخبراء المحاسبين بالشخصية المدنية، ويضم المحترفين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب وفق الشروط المحددة بموجب المادتين 22 و 23 من هذا المرسوم، ويوجد مقر السلك الوطني للخبراء المحاسبين في نواكشوط.

[7] - http://www.onecrim.org/regle.html

وحسب المادة 2 من المرسوم رقم 97/018 يقصد بمصطلح خبير محاسب أو مدقق حسابات في هذا المرسوم الذي يمارس حرفة مسك ومركزة وفتح وإقفال ومراقبة وتدقيق وتقييم حسابات مؤسسات وهيئات لا يرتبط معها بعقد عمل، وهو وحده المؤهل لما يلي:

– دراسة وتدقيق حسابات المؤسسات وتقييم نوعية ودرجة تطبيق الإجراءات المحاسبية.

– ممارسة وظائف مفوض الحسابات مع مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 1990/04/04 والمتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

– إثبات صحة وانتظام حسابات الشركات بوضع توقيعه الشخصي علي الوثائق الترخيصية.

– تنظيم ومراقبة محاسبات المؤسسات.

– إنجاز خبرات قضائية لإنارة القضاة حول المسائل المتعلقة بالدعاوى والتي يقتضي تقييمها معلومات فنية ذات طابع محاسبي.

ويمكن للخبير المحاسبي أيضا أن يحلل بواسطة الأساليب الفنية المحاسبية وضعية وسير المؤسسات من أوجهها المختلفة الاقتصادية والقانونية والمالية، ويمكنه أيضا إنجاز دراسات مالية وتنظيمية وتسييرية وكذا القيام بتصفية الشركات ويعد تقريرا بمعاينته واقتراحاته.

وبالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية يعين وزير المالية موظفا من قطاعه وخبيرا محاسبيا يكون عضوا في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين للقيام بالتصفية المشتركة لهذه الشركات تحت إشراف لجنة رقابة.

كما نصت المادة 3 من هذا المرسوم علي أنه لا يمكن لأي كان أن يحمل لقب خبير محاسب فيما عدا تطبيق ترتيبات المادتين 14 و 36 ولا أن يمارس المهنة إذا لم يكن علي لائحة الهيئة الوطنية.

وللتسجيل في لائحة الهيئة الوطنية بصفة خبير محاسب، يجب توفر الشروط التالية:

– أن يكون موريتاني الجنسية.

– متمتعا بحقوقه المدنية.

– أن لا يكون قد أدين بجريمة أو جنحة منصوصة في التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمنع حق تسيير أو إدارة الشركات.

– أن يكون عمره 25 سنة علي الأقل.

– أن يكون حاصلا على إما:

أ– شهادة خبير محاسب.

ب– أو شهادة الدراسات المحاسبية العليا (ش د م ع) أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف اللجنة الوطنية، في قرار تبت فيه طبقا لطلب لجنة لائحة الهيئة.

– أن يكون قد أدى بنجاح في موريتانيا التدريب القانوني المنصوص عليه في المادة 28 من المرسوم المذكور.

علي الخبير المحاسب احترام قانون أخلاقيات المهنة ونظامها الداخلي المعدين من طرف مجلس الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين واللذان يعرضان علي مصادقة وزير المالية بعد إقرارهما من طرف الجمعية العامة.

ويمارس الخبراء المحاسبين مهنتهم إما بصفة مستقلة بأسمائهم وإما بصفتهم أجراء لعضو آخر في الهيئة أو لمكاتب معترف بها من طرف الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

يلزم الخبراء المحاسبون بحفظ السر المهني غير أنهم في حل من هذا الحفظ في حالة فتح تحقيقات ضدهم أو متابعتهم من السلطات العمومية أو في حالة الدعاوى المرفوعة أمام المجلس التأديبي للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

وتتعارض وظائف عضو الهيئة مع كل وظيفة أو عمل من شأنهما أن يلحقا الضرر باستقلاله خصوصا كل عمل يتقاضى أجرا عنه باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع كل الأعمال التجارية الأخرى غير تلك المرتبطة بممارسة وترقية المهنة ومع كل التفويضات التجارية باستثناء وظائف مسيري المكاتب المعترف بها من طرف الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

وقد تمحورت خطة عمل مجلس الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، والذي اتخذ لنفسه هدف تحسين صورة المهنة، حول تعزيز مستوى جودة وكفاءة أعضائه بواسطة التكوين المستمر وأن لا يقبل بعدئذ في لائحة الهيئة سوى الخبراء المحاسبين حملة الشهادات وذلك قصد الوصول إلى أداء مهني ملائم لمقتضيات ومتطلبات الاقتصاد العالمي وكذلك لتحقيق إعلام مالي موثوق ومفيد.

ويتشكل مجلس الخبراء المحاسبين من الأشخاص التاليين:

- الرئيس
- نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع القطاع الخاص
- نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والنظم المهنية
- أمين عام مكلف بالإدارة
- أمين الخزينة.

ويحدد النظام الداخلي طرق سير مجلس السلك الوطني للخبراء المحاسبين. ولمجلس الإدارة الحق فيما يلي:

- ممارسة مهنة الخبير المحاسب والمسك اليومي للائحة أعضاء المجلس
- تأمين الدفاع عن المصالح المادية وإدارة ممتلكاته
- تمثيل المجلس في كافة إجراءات الحياة المدنية
- الوقاية من أي نزاع أو خلاف ذي طابع مهني والتوفيق بين أعضائه
- البت في طلبات التسجيل في لائحة المجلس.
- مراقبة التدريب
- تحديد وتحصيل مبلغ الاشتراكات
- رفع أي طلب أو اقتراح يتعلق بالمهنة إلي المجلس الوطني للمحاسبة
- رأي اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات
- طلب شطب عضو لم يسدد اشتراكه.

وتنشأ لدى وزير المالية لجنة وطنية بلائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين تتشكل من:

- ممثل عن وزير المالية رئيسا
- قاضي معين من طرف وزير العدل عضوا
- ممثل من المجلس الوطني للمحاسبة عضوا
- خبيران محاسبان معينان من طرف مجلس السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

وترسل اللجنة إلي وزير المالية محضر اجتماعها وكذلك رسالة موجه إلي محكمة الاستئناف بنواكشوط بالمرشحين المسموح لهم بأداء اليمين، ويتم تعيين لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين كل ستة أشهر.

يجب علي كل عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين كان أجيرا سابقا يرغب في ممارسة مهنة خبير محاسب أن يتقدم بذلك إلي مجلس السلك الوطني للخبراء المحاسبين الذي يحيله بعد الدراسة إلي وزير المالية للترخيص له بموجب مقرر.

ثانيا: محكمة الحسابات Cour des Comptes

تم إنشاء محكمة الحسابات[8] بموجب دستور 20 يوليو 1991 في مادته 68، والقانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 1993/01/26 الذي يحدد تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات.

تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة علي الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور وفي هذا القانون.

تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

- حماية الأموال العمومية
- تحسين طرق التسيير وتقنياته

[8] - المادة 68 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.

- عقلنة العمل الإداري.

وتبدي محكمة الحسابات رأيا استشاريا بناءا علي طلب الحكومة حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

وتتألف محكمة الحسابات من الأعضاء التاليين:

- رئيس المحكمة
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام عند الاقتضاء
- المستشارون
- القضاة المنتدبون.

يعين رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم ويتم إنهاء مهامه بنفس الصيغة. يساعد رئيس المحكمة أمين عام يعين بمرسوم من بين المستشارين، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

وينوب عن رئيس محكمة الحسابات في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة.

وتنطبق علي رئيس المحكمة ترتيبات النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزى الرسمي.

وتبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين العموميين، كما تبت المحكمة في الحسابات التي تسلم إليها من طرف الأشخاص الذين اعتبرتهم محاسبين فعليين وحتى لو كان لهؤلاء صفة الآمر بالصرف.

وتعتبر الهيئات العمومية حسب مدلول هذا القانون هي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتدقق محكمة الحسابات في حسابات وتسيير المؤسسات والشركات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات الوطنية
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50٪ علي الأقل من رأس مالها.

ويمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصفة منفصلة أو مجتمعة مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

ويشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لمقتضيات القانون رقم 93/20 ولترتيبات القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تتناقض معها.

ويتصف بعضوية محكمة الحسابات بموجب المادة 6 الفقرة الأولي من القانون المتعلق بهذه الهيئة كل من[9]:

- رئيس محكمة الحسابات
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام

[9]- القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 801.

- المستشارين

- القضاة المنتدبين.

ويتم التعيين في كافة الرتب والوظائف لمحكمة الحسابات بموجب مرسوم. ولا يمكن أن يتم تعيين عضو في محكمة الحسابات لا تتوفر فيه الشروط التالية[10]:

- أن يكون موريتاني الجنسية

- أن لا يقل عمره عن 25 سنة

- أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية

- أن يكون قادرا بدنيا علي ممارسة وظائفه

- أن تكون أخلاقه حسنة

- أن يكون في وضعية شرعية إزاء القوانين بالخدمة العسكرية

- أن يكون قد تحصل علي الشهادة أو الخبرة للدخول في السلك.

يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي:

- رئيس محكمة الحسابات رئيسا

- نائب الرئيس مستشار لرئيس الجمهورية معين لهذا الغرض.

الأعضاء:

- رؤساء الغرف

[10]- القانون رقم 93/20، النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، مرجع سبق ذكره.

- مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات
- ممثل عن وزير العدل
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير الوظيفة العمومية
- مندوب يمثل مستشاري الرتبتين الأولي والثانية ينتخب من طرف زملاءه
- مندوب يمثل القضاة المنتدبين من الرتبتين الثالثة والرابعة منتخب من طرف زملاءه.

ثالثا: المفتشية العامة للدولة Inspection Générale d'Etat

جاء إنشاء المفتشية العامة للدولة[11] بموجب المرسوم رقم 2005/122 الصادر بتاريخ 2005/09/19.

يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة يساعده أربعة مفتشين عامين مساعدين للدولة. ويتم تعيين المفتش العام للدولة والمفتشين العامين للدولة المساعدين بموجب مرسوم صادر من الوزير الأول.

يكلف المفتش العام للدولة تحت إمرة الوزير الأول بقيادة ودفع وتنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة. يكلف المفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.

ويتمتع المفتش العام للدولة برتبة مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولي والمفتشين العامين المساعدين للدولة رتبة توازي رتبة الأمين العام علي مستوي الوزارات.

[11]- المرسوم 2005/122 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1115.

وفي هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

– رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات المحلية، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة.

– القيام بالدراسات ورقابة الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير.

– تقدير نوعية تنظيم وتسيير هذه المصالح وطريقة إدارتها والوقوف علي حصيلتها المالية.

– التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية ومصداقية العمليات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف علي مستوي الهيئات الخاضعة للرقابة.

– إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من لدن الوزير الأول واقتراح كافة الإجراءات وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها وتخفيض تكاليف تسييرها.

يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة إما بناءا علي طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرنامج عمل محدد علي مستوي المفتشية العامة، وكل مهمة تكون موضع تقرير يعده رئيس المهمة، وعلي هذا التقرير أن يتم في ثلاث نسخ موجهة إلي كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والمفتش العام للدولة.

المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة لا تشكل عقبة ولا تتعارض مع طبيعة المهام التالية:

– الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلم الإداري ومأمورية سلطة الوصاية.

– المتابعة والتدقيق علي مستوي الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات.

وللقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة وأعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة والموارد الضرورية وبكل ما تستدعيه سلطات البحث والتدقيق، كما يؤدون واجباتهم دون الخضوع لأي سر مهني أو مصرفي.

ويندرج في إطار صلاحيتهم ما يلي:

– طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها وذلك مقابل وصل.

– النفاذ إلي كافة المعطيات المعلوماتية والمقرات والمستودعات والمباني وغيرها من ممتلكات الهيئات الخاضعة للرقابة.

– القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة.

– تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية.

– تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلي المصالح الخاضعة للرقابة.

– الالتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة واللجوء إلي القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة.

يكلف أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة التجاوزات المتعلقة بالمال العام وملاحظتها بالإضافة إلي كل المخالفات الأخرى المرتكبة في حق الدولة طبقا لترتيبات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83/162 الصادر بتاريخ 1983/07/09 الخاص بالقانون الجنائي، وفي حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات يمكن لفريق التدقيق أن يقترح علي المفتش العام للدولة ما يلي:

– شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي.

– الإمساك بالمحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى.

– إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

ويلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفهم في كنف الإنصاف والتجرد والجدية والنزاهة والموضوعية والتقيد بالالتزام المهني الصارم. وفي إطار مأموريتهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت، وتتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب علي ذلك.

يراسل المفتش العام للدولة بحرية وفي إطار مهمته كلا من الوزراء ومديري المؤسسات العمومية وشركات الدولة ومسؤولى المشاريع والوكالات والتجمعات المحلية وبشكل عام كل القائمين علي الهيئات والأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

المبحث الثاني: المعايير العامة للتدقيق في الجزائر وموريتانيا

إن تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر قد استندت إلي مجموعة من القوانين والمعايير والأوامر سميت بمجموعة النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة والصادرة من وزارة المالية وتحت إشراف المديرية العامة للمحاسبة، وقد جاءت هذه القوانين والأوامر في شكل مجموعة من المواد وتظهر تحت أمر قانوني أو مرسوم أو مقرر.

أما معايير التدقيق المهنية المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية فقد تم تعريفها بالأمر[12] رقم 819/ DTEP / MEF المؤرخ في 06 نوفمبر 2000 من وزير المالية. هذا الأمر اعتبر كمدخل لتنظيم العمل، ونطاق المهمة والمسؤولية وتعريف معايير العمل لمدققي الحسابات. و في المقدمة مبدأ

[12] – Rapport sur le Respect des Normes et Codes (RRNC/ROSC (Report on the Observance of Standards and Codes)), Comptabilité et Audit, Op-cit, P 31.

احترام معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، ويحدد إجراءات الحد الأدنى لفشل المهمة وإشراك المسؤولية المدنية والتأديبية لمدقق الحسابات.

كما أن دليل معايير التدقيق لدى السلك الوطني للخبراء المحاسبين الموريتانيين يعتمد في المقام الأول علي المعايير الدولية التي تم وضعها من طرف الاتحاد الدولي للمحاسبين.

وبقرار من وزير الاقتصاد الجزائري رقم 94/02/SPM/103 بتاريخ 1994/02/02 تم تحديد ستة توصيات إلزامية ينبغي علي محافظ الحسابات إتباعها، وعلي مجلس الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر علي تطبيقها من طرف أعضائه، تنقيحها أو إثراءها حسب ما تقتضيه الظروف وتطور تقنيات المحاسبة. وتتمثل باختصار فيما يلي:

أولا: قبول المهمة وبداية العمل

علي محافظ الحسابات في البداية التأكد من توفر عدة شروط أهمها:

– سلامة تعيينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

– عليه الحصول علي قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الحليفة وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت.

– التأكد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة اتجاه مسئولي المؤسسة التي سيراقبها.

ثانيا: ملفات العمل

إن كون عملية التدقيق التي يقوم بها محافظ الحسابات مستمرة يجعل هذا الأخير مضطر إلي مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة، هما الملف الدائم والملف السنوي، فوجودهما يمثل بنك معلومات

دائم وأدلة إثبات، يسمح بالإشراف علي أعمال مساعديه ودليل علي إتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويا ودوليا.

ثالثا: التقرير

أكد المشرع الجزائري في القانون 08/91 (القانون المنظم لمهنة التدقيق) علي مهام محافظ الحسابات كالمصادقة علي الحسابات السنوية وتدقيق صدق وتطابق المعلومات المحتواة في تقرير التسيير المقدم من طرف المديرين مع تلك الحسابات، فعلي المحافظ في كلتا المهمتين كتابة تقرير عام، بحيث أن كلاهما يحمل التاريخ والإمضاء ويوجه إلي الجمعية العامة للمساهمين[13].

رابعا: التصريح بالأعمال غير الشرعية

قد يعثر محافظ الحسابات علي أعمال غير شرعية أثناء عملية التدقيق والمراقبة، وحماية ودفاعا عن مصالح المساهمين والمستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة محل التدقيق، علي المدقق باعتباره مساعدا للعدالة أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، علي أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة امتناعه عن الإبلاغ فإنه يتعرض حسب المادة 715 مكرر الفقرة 10 من المرسوم 08/93 لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة وخمسة سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 20000 و 500000 دينار جزائري.

خامسا: مسلك محافظ الحسابات

تبعا لمهام المدقق، فإن علي المدقق انتهاج ثلاث مراحل للقيام بذلك:

– مرحلة التأكد من سلامة تعيينه وتوافر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهمته، إضافة لحصوله علي معرفة عامة عن المؤسسة.

[13]– Ali hadj Ali, le rapport du commissaire aux comptes (expression d'opinion et source d'informations), Revue algérienne de comptabilité et d'audit, 3eme trimestre, n 7, 1995, p 18.

- مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

- مرحلة فحص الحسابات.

سادسا: فحص الحسابات

وهي مرحلة قد تتسع أو تضيق الأشغال فيها وذلك حسب النتائج التي توصل إليها في المرحلتين السابقتين.

المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)

1- الكفاءة والتدريب

1/1- التأهيل العلمي: اشترطت النصوص الجزائرية لممارسة التدقيق الآتي[14]:

المجموعة الأولي:

- ليسانس في العلوم المالية.

- ليسانس في فرع المالية والمحاسبة للمدرسة العليا للتجارة.

- الجزءان الأول والثاني من الامتحان الأول في الخبرة المحاسبية.

المجموعة الثانية:

- ليسانس في العلوم الاقتصادية للفروع الأخرى ما عدا المالية.

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير فرع المالية والمحاسبة).

- ليسانس في التسيير.

[14]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 32 الصادرة بتاريخ 1999/03/24، ص 4.

– شهادة جامعة التكوين المتواصل فرع المالية والمحاسبة.

– شهادة المعاهد والمدارس المتخصصة في الإدارة أو المالية أو الجمارك مضاف إليها شهادة متخصصة في المحاسبة.

أما المشرع الموريتاني فقد اشترط في التأهيل العلمي للمدقق أن يكون حاصلا علي:

– إما شهادة خبير محاسب

– أو شهادة الدراسات المحاسبية العليا.

2/1- التأهيل العملي: اشترط المشرع الجزائري للمجموعتين السابقتين الشرطين التاليين:

– متابعة تدريب مهني كخبير محاسبي مدته سنتين يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني.

– إثبات خبرة قدرها عشر سنوات في ميدان المحاسبة والمالية ومتابعة تدريب مهني مدته ستة أشهر.

أما المشرع الموريتاني فقد اشترط أن يكون مدقق الحسابات قد أدى بنجاح في موريتانيا التدريب القانوني المنصوص عليه في المادة 28 ومدته ثمانية أعوام.

2- استقلال مدقق الحسابات:

لقد أوضح المشرع الجزائري شروط وكيفية تعيين مدقق الحسابات لدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها قانونا، حيث يتعين علي الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات تعيين مدقق أو أكثر من المسجلين في المنظمة الوطنية وذلك بعد موافقتهم، وتدوم مدة الوكالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز تعيين المدقق بعد وكالتين إلا بعد ثلاث سنوات، وإذا لم تعين الجمعية العامة المدققين أو في حالة مانع أو رفض أحد من المدققين يتم اللجوء إلي تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة بناءا علي طلب كل من

مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي المؤسسات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أما كيفية تعيين مدقق الحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة فيتم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، ويتم اختياره علي أساس قدراته ومخطط التكاليف، أما في حالة غياب أحكام قانونية فإنه يشترك في التعيين وزير المالية والوزير الوصي، حيث نصت المادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 96/431 علي ما يلي "عملا بأحكام المادة 177 من الأمر رقم 95/27 المؤرخ في 1995/12/30 يحدد هذا المرسوم كيفية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذلك المؤسسات العمومية غير المستقلة.

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم علي أنه يتم تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في المادة الأولي أعلاه من بين المهنيين المسجلين بهذه الصفة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وفي حالة غياب أحكام قانونية أساسية في الميدان يشترك وزير المالية في التعيين والوزير الوصي.

أما في موريتانيا فإن المصلحة العامة لمهمة التدقيق تقتضي من المدقق أن يكون مستقلا، وهذا الاستقلال ليس فقط من خلال تبني الموقف الذي يعبر عن النزاهة والموضوعية والكفاءة، ولكن أيضا في تجنب أية حالة يمكن أن تتم مساءلته عنها.

ويتم تعيين مدقق الحسابات في المؤسسات العمومية أو الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية بموجب مقرر صادر عن وزير المالية، أما المؤسسات الخاصة فيتم تعيين مدقق الحسابات من طرف

الجمعية العامة العادية. ومدة الانتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي في الحالات التالية:

– عدم التجديد بعد انتهاء الأجل

– استقالة مدقق الحسابات وبعد قبول الاستقالة حسب الحالة من طرف الجمعية العامة العادية أو وزير المالية.

– اتخاذ إجراء من طرف الجمعية العامة العادية أو وزير المالية إثر ملاحظة عجز أو إعاقة أو وفاة مدقق الحسابات.

1/2- موانع تعيين مدقق الحسابات: إن ضرورة الاستقلالية والحياد التي يجب توفرها في مدقق الحسابات أوجبت وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم. وهكذا فقد جاء في أحكام المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري (المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) عدم إمكانية تعيين مدقق للحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات التالية[15]:

– الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسسة.

– القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وأزواج القائمين بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للمؤسسات التي تملك عشر (10/1) رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه المؤسسات.

– أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

[15]– القانون التجاري، طبعة ثانية، منقحة ومكملة، ص 445– 446.

– الأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

– الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم.

وقد حدد القانون رقم 91/08 حالات التنافي العامة التي يمنع فيها ممارسة مندوب الحسابات وهي:

– أن يقوم برقابة مؤسسات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أسهم.

– أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة أو هيئة يراقب حساباتها.

– أن يشغل منصبا مأجورا في مؤسسة أو هيئة راقبها أقل من ثلاث سنوات بعد عهدته.

– أعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو إحلال محل مسيرين.

– مهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.

– مهام التنظيم والإشراف علي محاسبة المؤسسة المراقبة.

أما في موريتانيا فإنه لا يمكن أن يتم تعيين الأشخاص التاليين مدققي حسابات[16]:

– أقارب وأصحاب الهيئة التنفيذية حتى الدرجة الرابعة مع دخول هذه الدرجة في الاعتبار وكذا أزواجهم.

– الأشخاص الذين يتلقون بطريقة ما نظرا لممارستهم وظائف أخرى غير وظائف مدققي الحسابات أجورا أو مكافآت مماثلة لمكافآت وأجور أعضاء الهيئة التنفيذية.

[16] – المادة 17 من المرسوم 97/018 المنشأ للسلك الوطني للخبراء المحاسبين الموريتانيين.

– الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة مسير أو إداري أو الذين قد جردوا من حق ممارسة هذه الوظيفة.

– أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

2/2- تحديد أتعاب مدقق الحسابات: حددت المادة 44 من القانون رقم 91/08 بصفة دقيقة أتعاب مدقق الحسابات حيث جاء فيها: تحدد الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع مدققي الحسابات أتعاب مدققي الحسابات طبقا للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في إطار التشريع المعمول به ولا يمكن أن يتلقى مدققوا الحسابات فضلا عن الأتعاب أي أجر أو امتياز تحت أي شكل كان.

وتتخذ أتعاب مدقق الحسابات أحد الأشكال التالية:

أ- **الأتعاب الثابتة:** وهي الأتعاب التي تحدد سلفا كمبلغ محدد غير قابل للزيادة.

ب- الأتعاب المتغيرة: ويتم تحديدها وفقا للوقت الذي يقضيه مدقق الحسابات أو مساعديه في عملية التدقيق.

ج- الأتعاب الشرطية: ويتوقف تحديدها علي نتائج مستقبلية، ومثل هذه الأتعاب مخالف لآداب المهنة، إلا إذا توقفت علي النتائج الضريبية فهناك تكون التحقيقات من عمل مصلحة الضرائب ولا علاقة للمدقق بها.

كما حدد المشرع سلم أتعاب مدققي الحسابات وحدد فيه قاعدة حسابات وكيفية تطبيقه.

أما في موريتانيا فقد حدد المرسوم DTEP/MF/00121 المؤرخ في 22 مارس 1998 حجم أتعاب مدقق الحسابات ومازال هذا المرسوم ساري المفعول رغم أن حجم الأتعاب الذي تناوله هذا المرسوم لا يشجع علي تطوير مهنة التدقيق.

ويتضح أن المشرع الجزائري كان أوضح في تحديد أتعاب المدقق من نظيره الموريتاني.

3/2- مسؤولية مدقق الحسابات: يمارس مدقق الحسابات مهنته تحت مسؤوليته الخاصة وعلي كل من يعملون تحت مسؤوليته من مساعديه، ومن هنا يخضع المدقق إلي ثلاثة أنماط من المسؤوليات[17]:

1/3/2- المسؤولية المدنية: تأخذ المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات شكلين، حيث يمكن أن تكون تعاقدية اتجاه المؤسسة محل التدقيق بمقتضي عقد توكيله بأداء مهمة تدقيق الحسابات، وعلي العكس تعتبر مسؤولية جنحية اتجاه الأطراف الأخرى المستخدمة لتقرير المدقق عن القوائم المالية للمؤسسة، ولا يلتزم بهذه المسؤولية إلا في حالة توفر كل من عناصر: الخطأ – الضر – علاقة السببية بين الخطأ والضر، مع التزام الطرف المتضرر بمقتضي المادة 49 من القانون 91/08 بتقديم دليل عن الخطأ.

2/3/2- المسؤولية الجزائية: نصت المادة 52 من القانون 91/08 علي أنه: يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

ويمكن أن يتعلق هذا التقصير بعدة مخالفات سواء من وجهة نظر التزاماته أو من وجهة نظر المؤسسات التجارية، كما يمكن كذلك وبحسب الحالة أن يعني المدقق بصفة مباشرة بعدة جنح نتيجة التقصير في بعض الالتزامات الموكلة إليه، أو بصفة غير مباشرة مثل التواطؤ في حالة ارتكاب المسيرين للجنح وعدم الكشف عنها إلي الجهات المعنية.

[17]- Rencontre Nationale, Les Entreprises Publiques Economiques et le Commissaire aux comptes, in revue algérienne de comptabilité et audit, Société Nationale de comptabilité 1989, p 26.

وحسب ما نصت عليه المواد 829، 830، 837، من القانون التجاري الجزائري فإن مدقق الحسابات هو المسؤول ويمكن للقاضي تقرير إحدى العقوبتين (الحبس أو الغرامة المالية) أو كلاهما حسب درجة خطورة الجنحة المرتكبة من طرف مدقق الحسابات[18].

3/3/2- المسؤولية التأديبية: بموجب المادة 53 من القانون 91/08 المسؤولية التأديبية لمدقق الحسابات يمكن أن تترتب اتجاه المنظمة الوطنية عن مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية. ويمكن حصرها فيما يلي:

- مخالفات قوانين وتنظيمات المهنة.

- إهمال القواعد الأخلاقية للمهنة والتهاون في تطبيقها وعدم العمل بها.

- السلوك والتصرفات غير النزيهة والمتعارضة مع الاستقامة والأمانة والشرف حتى وإن لم تتعلق بممارسة المهنة.

أما المشرع الموريتاني فلم يتطرق إلي مسؤولية مدقق الحسابات، بينما أشار دليل معايير الخبرة المحاسبية إلي أنه لا يمكن التشكيك في مسؤولية الخبير المحاسبي إذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لمهامه وأن هناك صلة سببية بين الخطأ والضرر.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري كان أوضح في تحديده لمسؤولية مدقق الحسابات من نظيره الموريتاني من خلال تحديده الواضح لأنماط مسؤولية المدقق في القانون رقم 91/08، وكذلك القانوني التجاري الجزائري.

4/2- السر المهني: تناول المشرع الجزائري السر المهني من خلال بعض القواعد القانونية، حيث نصت المادة 180 من القانون رقم 91/08 علي أن "الخبراء المحاسبين ومحافظو الحسابات والمحاسبين المعتمدين ملزمون بالسر المهني حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301

[18]- القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة 2005 الجزائر، ص 420.

من قانون العقوبات، ويخضع الخبراء المحاسبين المتدربين والمستخدمون لدى الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ولا يسمح لهؤلاء الأشخاص بإفشاء السر المهني إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، فحسب المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 1993/04/25) "يعرض مندوبو الحسابات علي أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون علاوة علي ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم. إلا أن هناك حالات استثنائية يبيح القانون فيها إفشاء السر المهني والمتمثلة في:

- إلزامية إطلاع إدارة الضرائب علي الوثائق المقررة.
- إذا رغب موكليهم في ذلك.
- عند ما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرف المصالحة والتأديب والتحكيم.
- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.

أما في موريتانيا فقد نصت المادة 10 من المرسوم رقم 97/018 علي أنه يلزم الخبراء المحاسبون بحفظ السر المهني غير أنهم في حل من هذا الحفظ في حالة فتح تحقيقات ضدهم أو متابعتهم من السلطات العمومية أو في حالة الدعاوى المرفوعة أمام المجلس التأديبي للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

5/2- حق الاطلاع: أتاح القانون لمدقق الحسابات حق الإطلاع علي أية وثيقة (جميع دفاتر المؤسسة وسجلات مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا علي إخطار المؤسسة مسبقا بذلك، حيث نصت المادة 35 من القانون

رقم 91/08 علي أنه: يمكن لمدققي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا علي السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة علي كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للمؤسسة أو الهيئة دون نقلها.

ويجبر القانون مجلس الإدارة علي تمكين مدقق الحسابات من ممارسة هذا الحق، وكل من أحجم عن فعل ذلك تعرض لعقوبة السجن من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلي 200.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين علي المدير العام للمؤسسة أو القائمون بإدارتها أو كل شخص في خدمة المؤسسة، وحسب المادة 36 من القانون رقم 91/08 يمكن لمدققي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر المؤسسة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

أما في موريتانيا فإن المادة 18 من المرسوم رقم 97/018 تنص علي أنه يجب أن يوضع تحت تصرف مدقق الحسابات جرد وكشف وحسابات نتائج كل سنة مالية وكذا كافة الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته في 31 يناير من السنة المالية الموالية كآخر أجل.

وعليه أن يقدم في ظرف خمسة وأربعين يوما تقريرا إلي وزير المالية أو الجمعية العامة حسب الحالات يطلعه فيه علي تنفيذ التفويض المسند إليه ويشير فيه عند الاقتضاء إلي ما قد يكون لاحظه من عدم انتظام أو صحة المستندات المقدمة إليه.

3- بذل العناية المهنية اللازمة:

إن مدقق الحسابات ملزم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء تأدية عملية التدقيق، حيث تتعلق العناية المهنية بما يقوم به المدقق من أعمال وبمستوي ودقة القيام بها، حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 91/08 علي "يتحمل الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، كما نصت المادة 11 من نفس القانون علي أنه: تتأكد

المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من النوعية المهنية والتقنية للأعمال التي ينجزها أعضاءها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتقدر المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة، وتنشر المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق لممارسة المهنة وتحديد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم وهذه المقاييس ليس لها إلا صلاحية مهنية واحدة. كما تناولت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96/136 المؤرخ في 1996/04/15 ما يلي: يجب علي المهني أن ينفذ بعناية طبقا للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية.

المطلب الثاني: معايير العمل الميداني

لم يهتم القانون رقم 91/08 المنظم لمهنة التدقيق في الجزائر بمعايير العمل الميداني ما عدا ما جاء في المادة 39 من هذا القانون حيث تنص علي أن المدقق له الحرية الكاملة في تحديد كيفية ونطاق مهمته في عملية التدقيق، وسوف نتناول في هذا الجزء ما جاء في الكتيب الذي أصدرته المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين سنة 1994 حيث تم التطرق فيه إلي فحص وتقييم الرقابة الداخلية وإلي ملفات العمل التي يمسكها المدقق:

1- فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية

حسب التعليمة التي جاءت بها المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين فإن المدقق عند فحصه وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية فإنه يهتم علي وجه الخصوص بجانبين هما:

1/1- احترام الشكليات القانونية: إن المدقق في هذا الجانب يهتم بكل ما هو قانوني ونظامي، حيث أنه علي المدقق القيام بما يلي:

– التأكد من أن المؤسسة تمسك جميع الدفاتر والسجلات القانونية بطريقة صحيحة، وتتمثل في دفتر الجرد ودفتر الأجور وسجل مداولات الجمعية العامة وسجل مداولات مجلس الإدارة و أي سجل آخر تنص عليه القوانين المعمول بها.

– التأكد من احترام المبادئ والمفاهيم التي ينص عليها المخطط الوطني للمحاسبة والقانون التجاري، وعلي وجه الخصوص ثبات الطرق واستقلال الدورات المالية واستمرار الاستغلال والتكلفة التاريخية وعد التعويض والحذر.

2/1- فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يقوم المدقق بتقييم مدى قدرة الأنظمة والإجراءات الموجودة في المؤسسة علي إعطاء قوائم مالية موثوق بها، ويسمح له ذلك بتحديد مدى الاعتماد علي نظام الرقابة الداخلية وتحديد مخاطر الأخطاء في معالجة المعطيات، وبالتالي تحديد نطاق وتوقيت وإجراءات عملية التدقيق وبرنامج العمل بصفة عامة.

إن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة يجب أن يتم من خلال عناصرها الأساسية والتي تتمثل في الهيكل التنظيمي ونظام التوثيق ونظام الإثبات والوسائل المادية لحماية المستخدمين ونطاق الإشراف.

1/2/1- الهيكل التنظيمي: يسمح بتحديد المسؤوليات في المؤسسة ويعمل علي الفصل بين المهام والتي يجب أن تكون بشكل يسمح بالرقابة المتبادلة لتنفيذها، كما يعمل علي الفصل بين الوظائف وتحديد مستويات التنفيذ كتابيا.

2/2/1- نظام التوثيق: لكي يكون هذا النظام كافيا يجب أن يتضمن:

– إجراءات مكتوبة ومحددة بدقة ووضوح، كطرق تداول ومعالجة وترتيب المعلومات وكذا أساليب تسجيلها والرقابة التي تسمح بتجنب الانحراف الناجم عن الإهمال.

– وثائق تدعم المعلومات.

– أن تكون هذه الإجراءات في دفتر شامل من أجل تسهيل حفظها والإطلاع عليها.

3/2/1- نظام الإثبات: يسمح هذا النظام بضمان:

– العمليات الصحيحة والملائمة هي فقط التي يرخص بها وتنفذ وتسجل.

– تصحيح الأخطاء في أقرب الآجال.

ويتكون نظام الإثبات من العناصر التالية:

– التنظيم المحاسبي.

– وسائل الإعلام.

– الترقيم المسبق للوثائق ومراقبة تسلسلها وترتيبها.

– الرقابة الحسابية للمجاميع والتقريبات.

4/2/1- الوسائل المادية للحماية: تعمل هذه الوسائل المادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة علي حماية الأصول المادية والمعنوية وكذا الوثائق والملفات وكل ما يوجد بالمؤسسة.

5/2/1- المستخدمون: حيث أن المستخدمون المؤهلون والمكونون علي المهام الموكلة إليهم يزيد من ثقة المدقق في القوائم المالية التي يقوم بتدقيقها، وللتأكد من نوعية المستخدمين فإن المدقق يقيم كل من إجراءات التوظيف والتكوين الأولي والدائم للعمال وكذا سياسة الأجور بالإضافة إلي المراقبة والتقييم الدوري للنشاط.

6/2/1- نظام الإشراف والمراقبة: إن عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية يجب أن تتبع الخطوات التالية:

- الإلمام بأنظمة الرقابة الداخلية.
- التأكد من مدى ملائمة هذه الأنظمة بواسطة الاختبارات.
- إظهار نقاط القوة والضعف.
- التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية وتأثيره علي المهمة.

كما يجب علي المدقق توثيق فحصه وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية وذلك من خلال ملفات العمل والتقرير الكتابي الموجه لمسيري المؤسسة، ويوضح هذا التقرير مختلف الاختلافات والانحرافات المكتشفة، وقد يحتوي علي توصيات ونصائح لتحسين نظام الرقابة الداخلية.

وفي هذا المستوي من المهمة فإنه يمكن للمدقق أن يرفض المصادقة علي الحسابات السنوية وهذا في حالة وجود انحرافات ونقاط ضعف تؤثر بشكل جوهري علي القوائم المالية وتجعلها لا تعطي صورة وافية عن وضعية المؤسسة.

2- ملفات العمل:

تناولت المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين هذا الموضوع من خلال الكتيب الذي أصدرته وذلك من خلال تعليمة خاصة تحت عنوان Diligences minimales en matières de dossiers de travail، حيث أن الطابع الدائم لمدقق الحسابات يفرض عليه مسك ملفين ضروريين هما الملف الدائم والسنوي. إن مسك هذين الملفين يسمح للمدقق بما يلي:

– تخطيط عملية التدقيق والتأكد من اجتماع جميع العناصر الضرورية لصياغة رأي مبرر حول الحسابات السنوية.

– خلق وبصفة دائمة بنك للمعلومات ذو طابع دائم حول المؤسسة خلال كل فترة تدقيق وخاصة عند تجديد الوكالة.

– توفير الدليل عن الأعمال المنجزة والإجراءات والوسائل المستخدمة.

– جعل مهمته مطابقة للمعايير المهنية المقبولة علي المستوي الجوهري والدولي.

– التأكد من العمل المنجز من طرف مساعديه.

1/2- الملف الدائم: ينشأ هذا الملف للمؤسسة عند أول مهمة تدقيق حسابات لها، أما في السنوات القادمة فإنه يتم تحديث بعض عناصره فقط. ويحتوي هذا الملف علي[19]:

– عموميات وبيانات تاريخية عن المؤسسة ووحداتها، كعقد التأسيس والهيكل التنظيمي.

– كل ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية الموجود في المؤسسة.

– معلومات محاسبية ومالية، كالمخططات والدلائل المحاسبية المستعملة بالمؤسسة والحسابات السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة وكذلك طرق وإجراءات تقديم وتقييم الحسابات، بالإضافة إلي السياسة المالية ووضعية الخزينة وطرق التمويل .....الخ.

– معلومات قانونية وجبائية واجتماعية عن المؤسسة، ومنها علي سبيل المثال:

– قرار تعيينه وقائمة المساهمين مع عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم.

[19]- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finance, Direction Générale de la comptabilité, Direction de la Modernisation et la Normalisation comptable, Recueil de textes législatifs et Réglementaires Relatifs a la Normalisation de la Profession comptable, 2000, P 64.

- النظام الجبائي والاجتماعي للمؤسسة.

- محاضر مداولات الجمعية العامة.

- العقود المهمة وتقارير المدققين السابقين.

- نشاط المؤسسة ووضعيتها في السوق وزبنائها والسياسة التجارية لها.

- معلومات تخص مصلحة الإعلام الآلي.

كما يمكن أن يضم الملف الدائم ملفات فرعية تسهل عملية ترتيب الوثائق والإطلاع عليها، ولكي يكون هذا الملف يشكل مجموعة مفيدة من المعلومات فإنه يجب تحديثه كل ما دعت الضرورة لذلك، كتعديل بعض العناصر وإلغاء المعلومات التي أصبحت غير مفيدة وإضافة عناصر أخرى.

2/2- الملف الجاري (السنوي): ويستعمل هذا الملف لدورة مالية واحدة علي عكس الملف الدائم، حيث أن المدقق كل سنة مالية يفتح لها ملف سنوي خاص بها، ويحتوي علي مجموع الأعمال المنجزة والإجراءات المستخدمة لتنفيذ مهمة التدقيق علي مدار السنة.

ويعتبر هذا الملف ضروري بالنسبة للمدقق من أجل التحكم الجيد في مهمته والتأكد من تنفيذ برنامج التدقيق بدون إغفال وتوثيق الأعمال المنجزة، كما يعتبر تبريرا للرأي الذي يصدره مدقق الحسابات، ويعمل علي تسهيل إعداد التقرير النهائي، كما يعتبر عموما عنصر إثبات عن الأعمال والإجراءات التي قام بها المدقق ومساعدوه.

ويضم الملف الجاري بالإضافة إلي القوائم المالية محل التدقيق ما يلي:

- كل ما يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية كأنظمة وخرائط التدقيق والاستجوابات التي قام بها المدقق ونقاط القوة والضعف.

– برنامج مراقبة الحسابات السنوية وملخص عن كل الأعمال المنجزة والانحرافات المكتشفة والنتيجة النهائية من أجل إبداء الرأي.

– التدقيقات الخاصة أو القانونية، وتشمل فحص الاتفاقيات النظامية والشهادة علي أعلي خمس أو عشر مكافآت ممنوحة خلال السنة، وكذلك إظهار الأفعال غير المشروعة إلي وكيل الجمهورية وفحص الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات السنوية.

– التوثيق العام لمختلف المراسلات المتبادلة مع المؤسسة ومذكرات عن اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وكل ما يخص القرارات التي لها تأثير علي الحسابات السنوية، وكذلك الإقرارات المتحصل عليها من الغير ونسخ من جميع محاضر مداولات الجمعية العامة.

ويشار إلي أن ملفات العمل لها طابع سري، والمدقق ملزم باحترام السر المهني إلا في حدود ما يسمح به القانون المعمول به، ويجب علي المدقق الاحتفاظ بهذه الملفات لمدة عشر سنوات حتى بعد انتهاء وكالته وذلك وفقا للمادة 12 من القانون التجاري، أما في حالة تعدد المدققين فإن كل واحد منهم ملزم بمسك هذين الملفين، حيث تبقي مسؤولية كل واحد منهم كاملة اتجاه التنفيذ الجيد للمهنة، وإذا تم تقييم الأعمال بينهم فإن ملفات كل منهم يجب أن تحتوي علي نسخ طبق الأصل من أوراق عمل زميله[20].

أما في موريتانيا فلم يتناول المرسوم رقم 97/018 معايير العمل الميداني المنظمة لمهنة التدقيق، وسنتطرق إلي ما جاء في دليل معايير الخبرة المحاسبية الصادر عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

1- تخطيط أعمال التدقيق: علي مدقق الحسابات برمجة أداء مهامه، وهذا التخطيط يسمح بضمان التوزيع المناسب للمساعدين علي مهام التدقيق.

[20]- Recueil de textes législatifs et Réglementaires Relatifs a la Normalisation de la Profession comptable, Op-Cit, p 66.

2- خطاب الارتباط: يتعين علي المدقق الاتفاق مع موكله علي عقد عمل يحدد المهمة ويحدد حقوق والتزامات كل طرف. ويشير إذا اقتضي الأمر للمعايير المهنية.

وعموما تتضمن جميع رسائل الارتباط العناصر التالية[21]:

- مؤهلات المهمة ووصفها
- الإشارة عند الاقتضاء للمعايير المهنية للسلك الوطني للخبراء المحاسبين
- التزامات كل طرف
- وقت التنفيذ
- الشروط المالية
- مدة المهمة
- بيان أن أي تغيير مهم في المهمة سيكون قابل للتعديل
- طرق التمديد أو الإنهاء إذا اقتضي الأمر ذلك
- وضع معالجة النزاعات
- أية معلومات أخرى معينة.

[21] - République Islamique de Mauritanie, Projet Banque Mondiale IDF N°TF 053981 Appui de la profession d'expertise comptable et d'audit, MANUEL DE REFERENCE DES NORMES D'EXPERTISE COMPTABLE, Enoncé des normes et Guide d'Application, Avril 2006, P 17.

3- الإشراف: إن مهمة المدقق قد تؤدي إلي تشكيل فريق من مساعديه للقيام ببعض المهام، لكن لا يجوز أن يفوض جميع الأعمال ويبقي المسؤولية النهائية للمهمة من خلال التنظيم والإشراف الملائم. ويتم الإشراف علي المساعدين وتنظيم عملهم من خلال:

- تقسيم العمل بين المساعدين
- تقسيم الوقت لأداء العمل.

لمدقق الحسابات أن يفوض جزءا من أعماله وفق ما يلي[22]:

- حجم البعثة
- مواعيد التوقيت واحترامها
- مستوي التأهيل لتنفيذ الأعمال
- مدى تعقيد المشاكل التي يتعين حلها.

4- استخدام أعمال مدقق آخر: من الضروري للمدقق استخدام أعمال مدققين آخرين للمؤسسة وتحديد كيف أن هذه الأعمال يمكن أن تخدم أهداف مهمته وأخذها بعين الاعتبار.

5- ملفات العمل: إن التنظيم الجيد لمهمة التدقيق ينطوي علي حفظ ملفات للعمل تسهل فهم ومراقبة العمل، وتمكن المدقق من تجسيد إجراءات تنفيذ المهمة المنجزة، وعليه الاحتفاظ بملفات عمله خلال فترة التقادم القانونية والحفاظ علي سريتها.

1/5- أنواع ملفات العمل: تنقسم ملفات العمل إلي نوعين:

[22] - MANUEL DE REFERENCE DES NORMES D'EXPERTISE COMPTABLE, Op-Cit, P 18.

1/1/5- ملف دائم: ويتكون من جميع الوثائق التي قد تكون مفيدة لمهام التدقيق المتتالية وبالتالي يكون ذا مصلحة دائمة. ويجب أن يحتوى ملف العمل علي الوثائق الأساسية مثل:

- خطاب الارتباط

- الأدلة التي تدعم المحادثات مع العميل للحصول علي المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهمة التدقيق.

- المعلومات المتحصل عليها من العملاء والطرف الثالث.

- الوثائق التي أعدت من طرف المدقق.

كما يجب أن يحتوى ملف العمل علي العناصر الضرورية والمتابعة الإدارية للمهمة (الميزانية، الفواتير، متابعة الوقت..).

2/1/5- ملف ثانوي: ويشمل الوثائق ذات الصلة بالعمل في الوقت المحدد لمهمة التدقيق، كما أنه يستخدم أوراق عمل موحدة.

ويجب علي المدقق أن يأخذ التدابير اللازمة للحفاظ علي ملفات العمل وتجنب الكشف عن محتواها، ولا يمكن الكشف عن محتوى الملفات إلا بموافقة من المدقق.

ومنه نلاحظ أن معايير العمل الميداني في موريتانيا لم تهتم بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية والذي يتم من خلال دراسة عناصره الأساسية والتي تتمثل في الهيكل التنظيمي للمؤسسة ونظام التوثيق وأدلة الإثبات ونظام الإشراف عكس ما هو في الجزائر، كما أن محتويات ملفات عمل مدقق الحسابات من المعلومات والبيانات الضرورية عن المؤسسة محل التدقيق أشمل وأوضح في الجزائر منها في موريتانيا.

المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير

إن الهدف الرئيسي لعملية التدقيق هو فحص البيانات والمستندات المحاسبية للمؤسسة وغيرها من الأدلة بما يتيح للمدقق إبداء رأيه عن ملائمتها، وبالتالي تحديد مدى نجاح الإدارة في تمثيلها للأملاك، أو مدى نصوص الإدارة بالوكالة الممنوحة لها نيابة عن ملاك المؤسسة.

ويعبر المدقق عن رأيه المهني في تقرير التدقيق، ويعتبر هذا التقرير بمثابة الدليل علي قيام المدقق بالعمل، ولهذا ينبغي أن يحدد فيه بوضوح وصراحة نطاق الفحص الذي قام به، وما يراه بالنسبة لصدق وعدالة القوائم المالية. فقيمة تقرير المدقق تعتمد علي مدى إتباع المدقق لمعايير التدقيق المقبولة قبولا عاما.

إن التشريعات الحالية والمعمول بها تلزم مدققي الحسابات في أغلب الحالات تقديم نتائج أعمالهم في تقرير ناجع ومقبول، وذلك حسب المهمة الموكلة إليهم سواء تقرير عام أو خاص. إلا أن التقرير في شكله العام ليس إجباريا أو ضروريا عن الأشكال الأخرى، حيث هناك بعض الحالات الاستثنائية التي نصت عليها النصوص القانونية يمكن أن تقدم في شكل آخر غير التقارير وهي خاصة بالمهام التالية:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين في حالة غياب مجلس الإدارة.
- المصادقة علي صحة المبلغ الإجمالي.
- الكشف عن المخالفات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن مدقق الحسابات ملزم بإصدار إحدى التصريحات التالية:

1- الرأي النظيف: وهو يعبر عن أن القوائم المالية التي تم فحصها تمثل مستوي جيد من الانتظامية والصحة.

2- الرأي المتحفظ: وهو التقرير الذي يذكر فيه مدقق الحسابات بأن القوائم المالية للمؤسسة تمثل وبصورة عادلة الوضع المالي ونتائج الأعمال مع ذكر بعض التحفظات.

ومن بين الحالات التي يمكن فيها لمدقق الحسابات أن يبدي رأيا متحفظا علي سبيل المثال:

- وجود إهمال أو أخطاء بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- التغيرات الحاصلة في طرق التقييم.
- المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة.
- استحالة القيام ببعض الفحوصات.
- الشكل الذي قدمت فيه الميزانية.
- عدم تطبيق الأحكام القانونية.
- الأحداث المحتملة وغير المؤكدة القائمة في نهاية السنة ولا تعرف نتائجها ولا يمكن تقديرها بدقة.

3- الرأي السلبي: وفي هذه الحالة فإن مدقق الحسابات يرفض المصادقة علي القوائم المالية التي لا تمثل الوضع المالي ولا نتائج الأعمال حيث أعدت دون إتباع المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها، وهذا الرفض صادر عن عدد الأخطاء وبشاعة المخالفات المرتكبة مع ضرورة ذكر الأسباب التي أدت إلي إصدار مثل هذا الرأي، ويمكن ذكر علي سبيل المثال بعض حالات المخالفات التي تؤدي بالمدقق إلي رفض المصادقة:

- وجود عوائق وعقبات لا تسمح للمدقق بالرقابة.
- وجود مخالفات مؤثرة سواء في شكل أو مضمون القوائم المالية.

– رفض عدد من المسيرين من تسوية وضبط الحسابات حسب توجيهات وتوضيحات مدقق الحسابات.

4- الامتناع عن إبداء الرأي: يتعذر علي مدقق الحسابات الإدلاء برأيه والمصادقة علي القوائم المالية التي تمثل الوضع المالي للمؤسسة، وذلك عند وجود عقبات في طريقه كعدم تطبيق احد معايير التدقيق أو عدم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمهنة، فهذه الأسباب وغيرها لا تسمح للمدقق بتأدية مهمته ومن هنا لا يكون لديه الإثبات والأدلة الكافية للمصادقة.

تتعدد أنواع التقارير التي يعدها مدقق الحسابات بتعدد المهام التي توكل إليه، ويمكن تقسيم هذه التقارير إلي نوعين رئيسيين هما:

1- التقرير العام للمصادقة علي الحسابات السنوية: يعد المدقق هذا التقرير للمصادقة علي صحة القوائم المالية في مجملها (الميزانية – جدول حسابات النتائج – الملاحق حسب ما جاء به المخطط المحاسبي الوطني)، أو يرفض من خلاله المصادقة عليها.

وعلي العموم يجب أن يحتوي التقرير العام علي المعلومات التالية[23]:

– التذكير بطريقة تعيينه وتاريخ ذلك.

– تحديد المؤسسة والسنة المالية محل التدقيق.

– جميع الوثائق المالية محل التدقيق، ويجب أن تكون ملحقة بالتقرير مع تأشيرة المدقق، الإشارة إلي احترام الإجراءات المعمول بها وإلي طبيعة ونطاق الأعمال المنجزة.

– الإشارة إلي المخالفات والأخطاء بوضوح مع تأثيرها بالأرقام علي النتيجة.

– المصادقة علي المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

[23]- Recueil de textes législatifs et Réglementaires Relatifs a la Normalisation de la Profession comptable, Op-Cit, P 72.

– مبررات التعديلات الممكنة لأشكال وطرق تقييم وتقديم الحسابات وتأثيرها علي القوائم المالية.

– المصادقة علي الحسابات السنوية أو الامتناع عن المصادقة مع تقديم مبررات ذلك.

– المصادقة علي أعلي خمسة أجور مدفوعة خلال السنة.

– الإشارة إلي كل وضعية محتملة أو نقص قد يعرقل استمرار الاستغلال.

ووفقا لأحكام القانون التجاري فإن المدقق يطلع الجمعية العامة من خلال تقريره علي المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء تأدية مهمته، كما يطلع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اكتشفها.

إن تقرير المدقق يجب أن يتضمن مصادقته علي القوائم المالية، وهنا نميز ثلاث حالات، فقد تكون إيجابية أي بدون تحفظات وهذا إذا كانت القوائم المالية تمثل مستوي عال من الصحة، وقد تكون مع إصدار تحفظات وهذا إذا لاحظ المدقق بعض الأخطاء أو الانحرافات دون أن تلحق تأثيرا جوهريا علي صحة الحسابات السنوية وفي هذه الحالة علي المدقق تحديد وبدقة محتوي التحفظات وإظهار تأثيرها علي الحسابات السنوية، وقد يمتنع عن المصادقة وهذا إذا لاحظ أخطاء أو مخالفات أو انحرافات لها تأثير جوهري علي الحسابات السنوية وانتظامها وتجعلها لا تعطي صورة وافية عن وضعية المؤسسة، ويجب علي المدقق في هذه الحالة تبرير امتناعه عن المصادقة مدعما ذلك بأكبر عدد ممكن من المعلومات.

2- التقرير الخاص: إن هذا النوع من التقارير نصت عليه أحكام القانون التجاري في المادة 672 من المرسوم التشريعي 91/08 المعدل والمتمم للأمر 75/59 المتضمن للقانون التجاري، حيث أن المدقق يقدم تقريرا خاصا عن الاتفاقيات المرخصة التي تعقدها المؤسسة مع أحد القائمين بالإدارة خلال السنة. ونشير إلي أن هذا التقرير يجب أن يقدم للجمعية العامة رفقة التقرير العام، وفي حالة

عدم وجود اتفاقيات فإن المدقق يجب أن يقدم تقريرا خاصا يشير فيه إلي غياب الاتفاقيات. وعلي العموم يشمل هذا التقرير عدد الاتفاقيات المرخصة والمستفيدين منها وكذلك طبيعة وموضوع هذه الاتفاقيات وشروط إبرامها بالإضافة إلي تقييم هذه الشروط. إضافة إلي تقرير خاص عن الاتفاقيات بين المؤسسة وأحد القائمين بالإدارة فيها، فإن المدقق يمكن له إعداد تقارير خاصة في بعض الحالات منها علي سبيل المثال:

- تخفيض رأس المال.
- التنازل عن حق الامتياز في التصويت.
- تغيير النظام القانوني للمؤسسة.
- الاندماج والانفصال.

وبعض التدخلات الخاصة بالمدقق مثل كشف الوقائع الإجرامية والمصادقة علي المكافآت الممنوحة لأصحاب أعلي خمسة أجور مدفوعة خلال السنة، وكذلك عند استدعاءه لانعقاد الجمعية العامة.

التقرير الخاص يتعلق بالاتفاقيات المبرمة خلال الدورة والمسموح بها قانونا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المسؤولين ومع الغير، التي صرح بها للمدقق. ويتضمن التقرير الخاص[24]:

- قائمة الاتفاقيات، طبيعتها وموضوعها، المقدمة للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين.
- قائمة المستفيدين منها.
- شروط إبرامها.

[24]- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات- من النظرية إلي التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 51.

- الرأي حولها.

وعلي المدقق قبل كتابة التقرير الخاص التأكد من عدم وجود اتفاقيات أخرى لم يخبر بها وذلك بعد اطلاعه علي محاضر مجلس الإدارة، وكذا حسابات القروض والحسابات الجارية. وفي حالة عثوره علي اتفاقيات مبرمة ممنوعة عليه تبيان ذلك في تقريره العام السابق حول الحسابات.

ومهما يكن فحتى في حالة غياب الاتفاقيات علي مدقق الحسابات كتابة التقرير الخاص وذكر غيابها فيه.

علي المدقق كذلك كتابة تقرير خاص لكل حدث خاص ناتج عن قرارات استثنائية كالتقرير حول زيادة رأس المال، وتقرير حول تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

أما معايير إعداد التقرير في موريتانيا فقد أشار دليل معايير الخبرة المحاسبية الصادر عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين إلي أن[25]: مهمة مدقق الحسابات تعطي عموما تقريرا مكتوبا. وهذا التقرير يختلف تبعا لنوع المداخلة، من أجل تعريف العميل، وإذا اقتضي الأمر، الطرف الثالث، بطبيعة العمل الذي يقوم به المدقق والاستنتاجات المستخلصة في نهاية المهمة.

وهذا التقرير يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة (رسالة، شهادة، ملاحظة). ويجب أن يشير إلي المعايير المهنية التي تحكم المهمة. وهذه التقرير يكون مؤرخ وموقع من طرف عضو من أعضاء السلك الوطني للخبراء المحاسبين وربما من طرف مساعده في إنجاز هذه المهمة.

نلاحظ أن معايير إعداد التقرير من حيث إبداء الرأي أوضح في الجزائر من نظيرتها موريتانيا حيث الزم المشرع الجزائري مدقق الحسابات بإبداء رأيه المهني الذي يحدد فيه بوضوح وصراحة نطاق الفحص الذي قام به وما يراه مناسبا لصدق القوائم المالية.

[25]- MANUEL DE REFERENCE DES NORMES D'EXPERTISE COMPTABLE, Enoncé des normes et Guide d'Application, Avril 2006, P 22.

كما أن المشرع الجزائري الزم محافظي الحسابات في أغلب الحالات بتقديم نتائج أعمالهم في تقرير ناجع ومقبول وذلك حسب المهمة الموكلة إليهم سواء تقرير عام أو خاص، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الموريتاني.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا العرض نستخلص أن الجزائر كانت سباقة نظير جارتها موريتانيا إلي تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، حيث جاء تنظيم المهنة في الجزائر سنة 1969 وفقا للأمر القانوني رقم 69/107، بينما جاء تنظيمها في موريتانيا متأخرا حيث انتظر صدور المرسوم 82/180.

وقد عرفت مهنة تدقيق الحسابات في الجزائر تطورا بطيئا إلي غاية 1988 وهو تاريخ إصدار القانون رقم 88/01 الخاص بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث ركز هذا القانون علي ضرورة إعادة تنظيم كامل لعملية التدقيق تجنبا للتناقضات التي من المحتمل عدم توافقها مع الاصلاحات الاقتصادية. ثم جاء القانون 91/08 الذي قام بإصدار تشريعات وأحكام تتعلق بمهنة التدقيق. أما في موريتانيا فلم تتعدى مهنة التدقيق تلك المراسيم أو القوانين المنظمة لها ولم تشهد المهنة أي تطور عملي.

مقدمة:

لكي تتحكم المؤسسة في ترشيد نشاطاتها بات من الضروري عليها إيجاد وسائل أو تقنيات تساعدها علي ذلك، ومن بين هذه الوسائل تدقيق الحسابات. فإذا كان هدف المدقق الخارجي هو إعطاء رأي محايد مدعم بأدلة وقرائن إثبات عن مدى شرعية وصدق الحسابات الذي يكسب المعلومات المحاسبية القوة القانونية، فالمجالات المتعددة والمتشعبة أفرزت تعدد في أنواع وأهداف عملية تدقيق الحسابات لتصل إلي مجال الحسابات الختامية وعناصر المركز المالي من أصول وخصوم التي تدرس مختلف الأنشطة والوظائف في المؤسسة والتي تهدف إلي تحديد الانحرافات وأسبابها والعمل علي رفع مستوي الأداء والكفاية الاقتصادية.

المبحث الأول: مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي في الجزائر

1- معلومات عامة عن المؤسسة:

1/1- تقديم المؤسسة EDIMMA: تم تأسيس هذه المؤسسة في 1963/06/1 تحت تسمية اتحاد العتاد الفلاحي UMA، ثم تغير الاسم في 1968/02/01 إلي تعاونية العتاد الفلاحي CMA، وطبقا للمرسوم التنفيذي 69/17 المؤرخ في 1969/04/03 تم تغيير تسمية المؤسسة إلي الديوان الوطني للعتاد الفلاحي ONAMA.

وطبقا للمرسوم 86/370 المؤرخ في 1986/12/31 وضعت هذه المؤسسة تحت وصاية الولاية تبعا لمشاورات المجلس الشعبي الولائي رقم 86/08 المؤرخ في 1987/12/06، وتحت تسمية مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي EDIMMA.

2/1- تعريفها: هي مؤسسة تجارية وطنية تهتم بتوزيع العتاد الفلاحي وكل ما يتعلق به، مع الصيانة.

3/1- مهامها: تقوم المؤسسة بوظيفة أساسية هي توزيع العتاد الفلاحي وكذلك مستلزماته من قطع الغيار، كما تشمل الوظائف الأخرى التالية:

- الصيانة Maintenance
- التجديد Rénovation
- التعميم Vulgarisation
- التكوين Formation
- المساعدة التقنية Assistance Technique.

4/1- الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

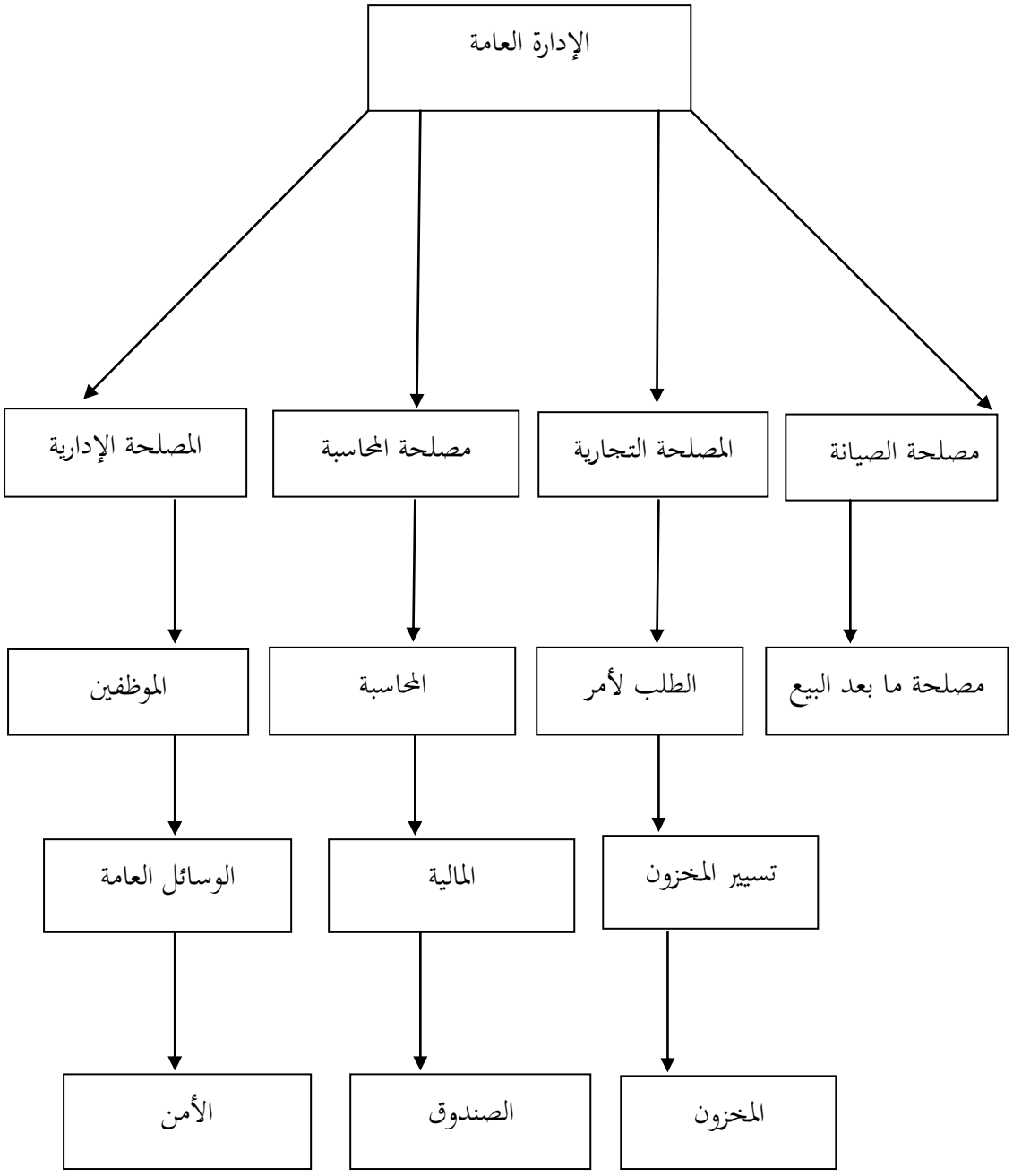

الشكل (5 – 1): الهيكل التنظيمي لمؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي

2- إعداد تقرير حول الحسابات السنوية للمؤسسة:

1/2- تقرير خاص بالاتفاقيات المنظمة:

حسب المادة 628 و 670 من المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 75/79 الصادر بتاريخ 1975/09/26 والمبين للاتفاقيات بين المؤسسة والإداريين بها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي تكون مسبقة غير خاضعة للعقوبة من طرف تسريح الجمعية العامة العادية للمساهمين والذين لهم نفس الاتفاقيات المشتركة بين المؤسسة والإداريين.

وطبقا لهذه الترتيبات فإن المدير المسير لم يشر من جهته إلي أية اتفاقية تدخل في هذا الإطار.

2/2- قائمة الأشخاص الخمس الذين يتقاضون أعلي أجر من طرف المؤسسة:

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الجمعية العامة للمساهمين،

يشرفنا أن نحيطكم علما بأنه طبقا للمواد 680 و 819 من القانون التجاري، نشهد علي صحة وشرعية أعلي الرواتب الإجمالية التي يتقاضاها الأشخاص الخمس التالية:

الجدول (5 - 1): أعلي الرواتب للأشخاص الخمس الأوائل

الترتيب	الوظيفة	الراتب الإجمالي
1	مسؤول عن Antenne	495865,00
2	مدير مسير	487270,10
3	رئيس مصلحة المحاسبة	468175,21
4	رئيس مصلحة الصيانة	319090,77
5	سائق	254333,47

تقبلوا سيدي المساهم وأعضاء الجمعية العامة تحياتي الخالصة.

3/2- تقرير خاص بنتائج المؤسسة:

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الجمعية العامة للمساهمين،

طبقا للمادة 678 من القانون التجاري يشرفنا أن نحيطكم علما بنتائج المؤسسة التي سجلت خلال السنوات الخمس الأواخر.

الجدول (5 - 2): نتيجة السنوات الخمس الأواخر

النتيجة / الدورة	الأرباح	الخسائر
2002		947111,34
2003	189560,79	
2004	6654623,84	
2005	105384,00	
2006		4844424,45

تقبلوا سيدي المساهم وأعضاء الجمعية العامة تحياتنا الخالصة.

4/2- الإدلاء بالرأي حول التقرير السنوي:

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الجمعية العامة للمساهمين،

يشرفنا أن نحيطكم علما بأننا قد قمنا بالتحقيق حول دقة ومصداقية المعلومات المسجلة والخاصة بحسابات المؤسسة في دورة 2007 في التقرير التسييري موضوع مهمتنا وليس لدينا أية ملاحظات.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

3- التقرير العام:

1/3- محتوى المهمة: تطبيقا للمهمة المسندة إلينا نقدم قرارنا والمتعلق بالدورة المختتمة في 2007/12/31 حول تدقيق الحسابات السنوية للمؤسسة.

وتم تحقيق مهمتنا طبقا للقواعد المتعارف عليها والتي نتج عنها تدقيق الحسابات ولاجتماعية الجرد والدفاتر المحاسبية واللواحق والتي حكمنا عليها أنها ضرورية ومهمة.

وكذلك أيضا أعمال المراقبة المختلفة التي قمنا بها حققت تبعا للتقنيات المناسبة، فمرة بطريقة متسلسلة ومعمقة، ومرة أخرى عن طريق سبر الآراء والعينات.

2/3- الوثائق الموضوعة تحت تصرفنا: لإتمام مهمتنا وضع تحت تصرفنا الوثائق التالية والتي عملنا بها، وهي:

- الميزانية وجدول حساب النتائج.
- ميزان المراجعة العام للحسابات بعد الجرد.
- دفتر الأستاذ للحسابات.
- دفتر الحسابات الفرعية والجزئية.
- تحليل الحسابات.
- حالة المقاربة البنكية.
- حالة الجرد للاستثمارات والمخزونات.
- الدفاتر الخاصة بالأجور والدفاتر الأخرى الاجبارية.
- الدفاتر القانونية (دفتر الجرد، دفتر الحسابات الرئيسية).

3/3- الإدلاء بالرأي حول احترام القواعد القانونية والتنظيمية ونظام الرقابة الداخلية:

1/3/3- الرأي حول احترام القواعد القانونية والتنظيمية:

– تم افتتاح الدورة الجديدة 2008 بطريقة عادية طبقا لأرصدة الحسابات الخاصة بالدورة المختتمة في 2007/12/31.

– تم إعداد دفتر اليومية بطريقة عادية وشهريا.

– دفتر الاستثمارات مضبوط بصفة عادية ولا يحتوى علي أي انحرافات تسمح بالشك في محتواه.

– الدفاتر الاجبارية للدفع، حركة العمال، العطل الأمني، والحوادث التي تقع أثناء العمل حسب المرسوم رقم 96/98 المؤرخ في 1996/03/06 مضبوطة بشكل صحيح ويومية.

– القوائم المالية والمحاسبية عند اختتام الدورة (الميزانية، جدول حسابات النتائج، الملاحق القانونية) تم إعدادها بطريقة صحيحة، وطبقا للمعايير في المخطط المحاسبي الوطني، وكذلك فيما يخص قيمها.

2/3/3- الرأي حول احترام قواعد الرقابة الداخلية: يسمح هذا النظام بالتأكد من:

– إجراءات تسيير خزينة الاستغلال.

– إجراءات تحقيق الجرد للاستثمارات والمخزون.

– إجراءات معالجة الفضلات أثناء عملية الإنتاج.

– إجراءات ترميز الاستثمارات.

– طريقة صحيحة وعادية من حيث تسجيل الاستثمارات وكذلك من حيث حركة المخزون (المدخلات – المخرجات)، بحيث أن كل الفواتير ملحقة بملفات الدفع وكذلك.....للطلبيات لكل دخول وخروج.

– تحدد التكاليف تبعا لقسم المحاسبة والمالية.

– تحدد الأجور بطريقة سليمة وصحيحة.

– طريقة الترميز غير موجود في الميدان، ولكن هناك مبدأ الحفاظ والترتيب للأرشيف المحاسبي والسجلات المحاسبية.

4/3- التسيير وضبط الحسابات:

1/4/3- التسيير المحاسبي: ويسمح بالتأكد من:

– ملاحظة وجود ملفات المسك المحاسبي والمصادقة عليها وإمضاءها من طرف المعنيين.

– التحقق من إلغاء الوثائق الأصلية للدفع في حالة التسديد وذلك لتفادى استعمالها من جديد.

– التأكد من أن الدفاتر المحاسبية مضبوطة بصفة يومية وعادية مصادق عليها ومنتظمة حسب القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

– وجود مقاربات بنكية مناسبة لكل شهر.

– التأكد من وجود تحليل للأرصدة لكل الحسابات المستعملة.

2/4/3- ضبط الحسابات: الرقابة المحققة تؤدي بنا إلي تكوين الملاحظات خصوصا حول الحسابات والعمليات الآتية:

1/2/4/3- الأموال الخاصة: الأموال الخاصة في 2007/12/31 شملت ما يلي:

رأس مال المؤسسة	98580000,00
أموال خاصة أخرى	2000000,00
نتيجة قيد التخصيص	- 28303860,16

من خلال هذه البيانات سجلت النقاط التالية:

– زيادة رأس المال بطريقة متتابعة لإعادة تقييم الأراضي طبقا للنصوص المنظمة خصوصا وفق المرسوم 07/210 المؤرخ في 2007/07/04 والخاص بإعادة تقدير الأصول الثابتة الغير معنوية المهتلكة والغير مهتلكة.

وهذه الإعادة للتقديرات قد طبقت حسب المبادئ والقواعد المقبولة قبولا عاما والمحددة حسب طريقة قيمة الاستبدال وحسب الأسعار المتوسطة والمطبقة علي الموجودات المشابهة وأعطت فرق إعادة التقدير بمبلغ يقدر ب 92580000,00 د.ج والمعني بالأموال الجماعية.

– تحويل نتيجة الدورة 2006 بمبلغ 4844424,45– د.ج.

وبعد إجراء عمليات التحويل، حساب النتيجة قيد التخصيص والذي قدر ب 28303860.16 حسب التحويلات منذ 1996 كما يلي:

الجدول (5 - 3): تحويلات نتيجة قيد التخصيص

نتائج الدورات	المبلغ
دورة 1996	
الرصيد في 96/01/01	-1138250,96
تحويل نتائج 1995	300645,39
	-4696000,00
الرصيد في 1996/12/31	**-5533605,57**
دورة 1997	
تحويل النتائج لدورة 1996	2134524,15
	-379576,65

تحويل النتائج لدورة 1996	
الرصيد في 1997/12/31	**- 3778658,07**
دورة 1998	
تحويل نتيجة 1997	-17014011,87
تعديل حساب 5642	-507103,14
الرصيد في 1998/12/31	**-21299773,08**
دورة 1999	
تحويل نتيجة 1998	-4846313,62
تعديل الديون الجبائية	-510074,53
مبلغ غير معلل	2726,05
الرصيد في 1999/12/31	**-26653434,80**
دورة 2000	
تحويل نتيجة 1999	-3198874,62
تعديل حساب الديون الجبائية	885621,79
الرصيد في 2000/12/31	**-28966687,63**
دورة 2001	
تحويل نتيجة 2000	-68839,85
الرصيد في 2001/12/31	**-29035527,48**
دورة 2002	
تحويل نتيجة 2001	-334647,56
الرصيد في 2002/12/31	**-293370201,04**
دورة 2003	
تحويل نتيجة 2002	-947111,34
الرصيد في 2003/12/31	**-30317312,34**
دورة 2004	

نتيجة تحويل 2003 تعديل ضريبة علي أرباح المؤسسات 2003	189260,79 -58278,00
الرصيد في 2004/12/31	**-30186329,55**
دورة 2005 تحويل نتيجة 2004	6654623,84
الرصيد في 2005/12/31	**-23531705,71**
دورة 2006 تحويل نتيجة 2005	105384,00
الرصيد في 2006/12/31	**-23459435,71**
دورة 2007 تحويل نتيجة 2007	-4844424,45
الرصيد في 2007/12/31	**-28303860,16**

2/2/4/3- الاستثمارات:

- تغيرات الاستثمارات حسب القوائم المالية:

الجدول (5 - 4): تغيرات الاستثمارات.

الاستثمارات	2006	2007	التغيرات
الأراضي	417240,40	92997240,40	92580000,00
تجهيزات الإنتاج	71241294,76	71278695,61	37400,85
تجهيزات اجتماعية	134145,45	134145,45	
المجموع	71792680,61	164410081,46	926174400,85

حيث أن حركات الاستثمارات شملت الحسابات التالية:

حساب تجهيزات المكتب:

- طابعة Imprimante 24700,85 دج.

حساب تجهيزات وسائل الاتصال:

- (02) جهاز الهاتف 12700 د.ج.

- **الاهتلاكات:** إن الاهتلاكات محسوبة حسب المعدلات العامة والمأخوذة والمرتفعة إلي 684456,5 د.ج.

نلاحظ من جهة أخرى أن التجهيزات أضفت 99% من قيمتها الإجمالية للشراء.

- **المقارنة بين الجرد الدائم والجرد المحاسبي:** إن الجرد المحاسبي لا يحتوى علي رموز خاصة بكل عنصر من عناصر الاستثمارات مطابقة مع الجرد الدائم، وهذا ما يؤدي إلي تسهيل عملية المقاربة بين الجردين (المحاسبي والدائم).

لقد تم وضع دفتر إجباري للاستثمارات حاليا بوجهة يومية، ومن المقاييس الواجب الالتزام بها في هذا المجال:

- وضع ترميز لمختلف عناصر الاستثمارات مطابق للذي في الجرد الدائم.

- تحديد الكميات لعناصر الاستثمارات علي مستوى الجرد المحاسبي.

- المقارنة بين الجردين.

- تحديد الفروق مع معالجتها.

3/2/4/3- المخزون:

- سجل في 2007/12/31 ما يلي:

اسم الحساب	القيمة الإجمالية	المؤونة	القيمة الصافية
البضاعة	12936877,31	2772447,77	10164429,54
مواد ولوازم	867577,00		867577,00
المجموع	13804454,31	2772447,77	11032006,54

الجدول (5 - 5): حركة المخزون.

سجلت حركة المخزونات الجارية في الدورة حسب مبدأ الاستمرارية ومناسبة جدا للعمليات المرتبطة بالمبيعات أو الاستهلاكات المباشرة للاستغلال.

ومن جهة أخرى المقاربة بين الجرد المحاسبي والجرد الدائم أعطي فروقات خاصة لمختلف القيم الصادرة عموما من المعالجة الإعلامية لاسترجاع قيم الحسابات (المخزونات) في بداية الدورة مقدر بالنسبة للدورة الماضية.

الجدول (5 - 6): تحليل الفروقات للمخزونات.

البيان	محاسبة	تسيير المخزون	الفروقات
قطع الغيار	9884733,51	9853126,78	- 31606,73
قطع الغيار المتدهورة	115955,53	115955,53	
منتوجات نهائية (مخزون ميت)	262630,43	262630,43	
مخزون منتجات نهائية	2984,99	2984,99	
مواد أولية	867577,00	871092,29	3515,99

المؤونات المخصصة الخاصة بالسند السابق والتي تبين الوضعية الحقيقية للموجودات المادية والمتوقفة في نهاية الدورة.

قطع الغيار	1074431,35
منتوجات نهائية	262630,43
منتوجات نهائية للمواد المجلوبة	1373134,80
المجموع	2710196,58

4/2/4/3- الذمم: حقوق المؤسسة كما يلي:

الجدول (5 - 7): حقوق المؤسسة.

اسم الحساب	2006	2007	التغيرات
حقوق الاستثمارات	1768538,43	2087880,70	319342,27
حقوق علي الشركاء والمؤسسات الحليفة	67004,53	882171,91	205167,38
تسبيقات علي الحساب	2917400,98	1663762,92	-1253638,06
تسبيقات علي الاستغلال	364943,05	348910,85	-16032,20
حقوق علي الزبائن	29053411,62	31023526,16	197014,54
أموال جاهزة	285714,19	1090366,39	804652,20
المؤونة علي الزبائن	2114066,55	8982468,98	6868402,43

بعض الحقوق الأخرى:

- ح/ 440 مساهمة الشركاء 882171,91 د.ج.

- ح/ 4630 تسبيقات للمستخدمين 259305,05 د.ج، منها 256602,16 د.ج للمدير المسير غير مسترجعة ورصيد ح /4631 تسبيقات للمدير المسير بمبلغ 89605,80 د.ج.

- حقوق علي الزبائن 31023526,16 د.ج.

وعلي مستوي هذا الحساب تم استخراج النقاط التالية:

– وجود حقوق قديمة جدا. بمعني أنها لم تسترجع حسب مدة الاستحقاق المتفق عليها.

حيث عمر الحقوق يتجاوز 4 سنوات ودفع الحقوق حاليا غير ممكن.

ويجب استرجاع الديون بسرعة في حال ما إذا تجاوزت السنة (هذا الجانب غير مستعمل).

– المؤونة المخصصة 8982468,98 د.ج، تدل علي القيمة الحقيقية والمخصصة للعملاء.

• **الخزينة:** حسابات الخزينة متبعة حسب وضعية المقاربة الدورية الموضوعة من طرف مسؤول المحاسبة. في هذا المجال هناك مشكل تجمع المهام علي مستوي قسم المحاسبة والمالية (من حيث التسجيل المحاسبي، التوقيع علي الشيك، من حيث وضعية المقاربة، إلي غير ذلك)، فهي من مسؤولية المحاسب.

5/2/4/3- الديون: التحقيق في هذا المجال أدي إلي وضع الملاحظات التالية:

– ح /547 رسم علي القيمة المضافة 7%، 3568469,75 د.ج.

– ح /55 ديون تجاه الشركاء والمؤسسات الحليفة 3095531,30 د.ج، وتعديل هذه الحسابات مرتبط حسب المعايير المتعارف عليها.

2/4/3- مراقبة وضبط حسابات التسيير:

حسابات النواتج:

تغيرات حسابات النواتج:

الجدول (5- 8): تغيرات حسابات النواتج.

رقم الحساب	اسم الحساب	2006	2007	التغيرات
70	بضاعة مباعة	44139664,85	42721139,29	-1418525,56
71	إنتاج مباع	77479,98	25872,37	-51607,61
74	أداءات متممة	257521,82	185936,20	-71585,62
77	نواتج مختلفة	17400,05	337092,23	319692,18
	نواتج الاستغلال	44492066,70	43270040,09	-1222026,61
79	نواتج خارج الاستغلال	3573830,77	14101832,55	1052800,78
	إجمالي النواتج	48065897,47	5737182,64	9305975,17

من خلال التحليل الذي يناسب السنتين الأخيرتين نلاحظ بأن مبيعات السلع المشتراة حققت رقم أعمال أفضل (9305975,17) بالنسبة للسنوات الماضية.

6/2/4/3- حسابات المصاريف: هناك بعض المصاريف تحملتها المؤسسة لم تكن متوقعة حسب ما كان متفق عليه.

مصاريف الهاتف عدلت من طرف المدير المسير طوال السداسي الأول آخذا بعين الاعتبار بطاقة شحن الهاتف النقال وليس الفواتير.

4- القوائم المالية: الميزانية وجدول حسابات النتائج

1/4- الميزانية:

الجدول (5 - 9): الميزانية في 2007/12/31 (الأصول).

الأصول	القيمة الاسمية	اهتلاكات مؤونات	المبالغ الصافية	المبالغ الجزئية
الاستثمارات				
مصاريف إعدادية				
القيم المعنوية				
الأراضي	92997240,40		92997240,40	
تجهيزات الإنتاج	71278695,61	70619729,90	658965,71	
تجهيزات اجتماعية	134145,45	82812,11	51333,34	
استثمارات قيد التنفيذ				
المجموع 2	164410081,46	7070542,01	93707539,45	93707539,45
مخزونات				
البضائع	12936877,31	2772447,77	10164429,54	
مواد ولوازم	867577,00		867577,00	
منتوجات نصف مصنعة				
منتوجات وأشغال قيد التنفيذ				
منتوجات منجزة				
فضلات ومهملات				
مخزونات موجودة في الخارج				

المجموع 3	13804454,31	2772447,77	11032006,54	11032006,54
الذمم				
حسابات الخصوم المدنية				
حقوق الاستمارات	2087880,70		2087880,70	
حقوق المخزونات				
حقوق الشركاء والمؤسسات الحليفة	882171,91		882171,91	
سبيقات علي الحساب	1663762,92		1663762,92	
سبيقات علي الاستغلال	348910,85		348910,85	
حقوق علي الزبائن	31023526,16	8982468,98	22041057,18	
أموال جاهزة	1090336,39		1090336,39	
المجموع 4	37096618,93	8982468,98	28114149,95	28114149,95
نتيجة الدورة				9030562,68
المجموع 2+3+4				141884258,62

الجدول (5- 10): الميزانية في 2007/12/31 (الخصوم).

رقم الحساب	الخصوم	المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي
	أموال خاصة		
10	رأس مال المؤسسة	98580000,00	
11	أموال خاصة		
12	علاوات المساهمات		
13	الاحتياطات		
14	إعانات الاستثمارات		
15	فرق إعادة التقييم	2000000,00	
16	سندات مشترك		
17	ارتباط ما بين الوحدات		
18	نتائج قيد التخصيص	-28303860,16	
19	مؤونات الخسائر والتكاليف		
	المجموع 1	72276139,84	72276139,84
	الديون		
50	حسابات الأصول الدائنة		
52	ديون استثمارات	26817668,58	
53	ديون مخزونات	36417894,45	
54	مبالغ محتفظ بها في الحساب	95449,45	
55	ديون اتجاه الشركاء والمؤسسات الحليفة		
56	ديون استغلال	911205,46	
57	تسبيقات تجارية	5365900,84	
58	ديون مالية		
	المجموع 5	69608118,78	69608118,78
	المجموع 1 + 5		141884258,62

2/4- جدول حسابات النتائج:

الجدول (5 - 11): حسابات النتائج في 2007/12/31

رقم الحساب	الخصوم	المبلغ الكلي	المبلغ الجزئي
70	بضاعة مباعة		42721139,29
60	بضاعة مستهلكة	40890583,13	
80	**الهامش الإجمالي**	1830556,16	
80	الهامش الإجمالي		1830556,16
71	إنتاج مباع		25872,37
72	إنتاج المخزون		
73	إنتاج المؤسسة لحاجتها الخاصة		
74	أداءات مقدمة		185936,20
75	تحويل تكاليف الإنتاج		
61	مواد ولوازم مستهلكة	629031,11	
62	خدمات	1982147,97	
81	**القيمة المضافة**	**568814,35**	
81	القيمة المضافة		594686,78
77	نواتج مختلفة		337092,23
78	تحويل تكاليف الاستغلال		
63	مصاريف المستخدمين	9249892,17	
64	ضرائب ورسوم	981956,11	
65	مصاريف مالية	41782,95	
66	مصاريف مختلفة	167814,49	
68	مخصصات الاهتلاكات	12176742,83	
83	**نتيجة الاستغلال**	**22759910,67**	

79	نواتج خارج الاستغلال		14101832,55
69	تكاليف خارج الاستغلال	372484,56	
84	**نتيجة خارج الاستغلال**	**13729347,99**	
83	نتيجة الاستغلال		22759910,67
84	نتيجة خارج الاستغلال		
880	**النتيجة الإجمالية**	**9030562,68**	
880	النتيجة الإجمالية		9030562,68
889	ضرائب علي الأرباح		
88	**نتيجة الدورة الصافية**		**9030562,68**

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للضمان الصحي بموريتانيا

1- معلومات عامة: تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الصحي بموجب أحكام المرسوم رقم 2005/006 المؤرخ في 2005/09/29، وإقامة خطة التأمين الصحي في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

1/1- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الصحي (CNAM):

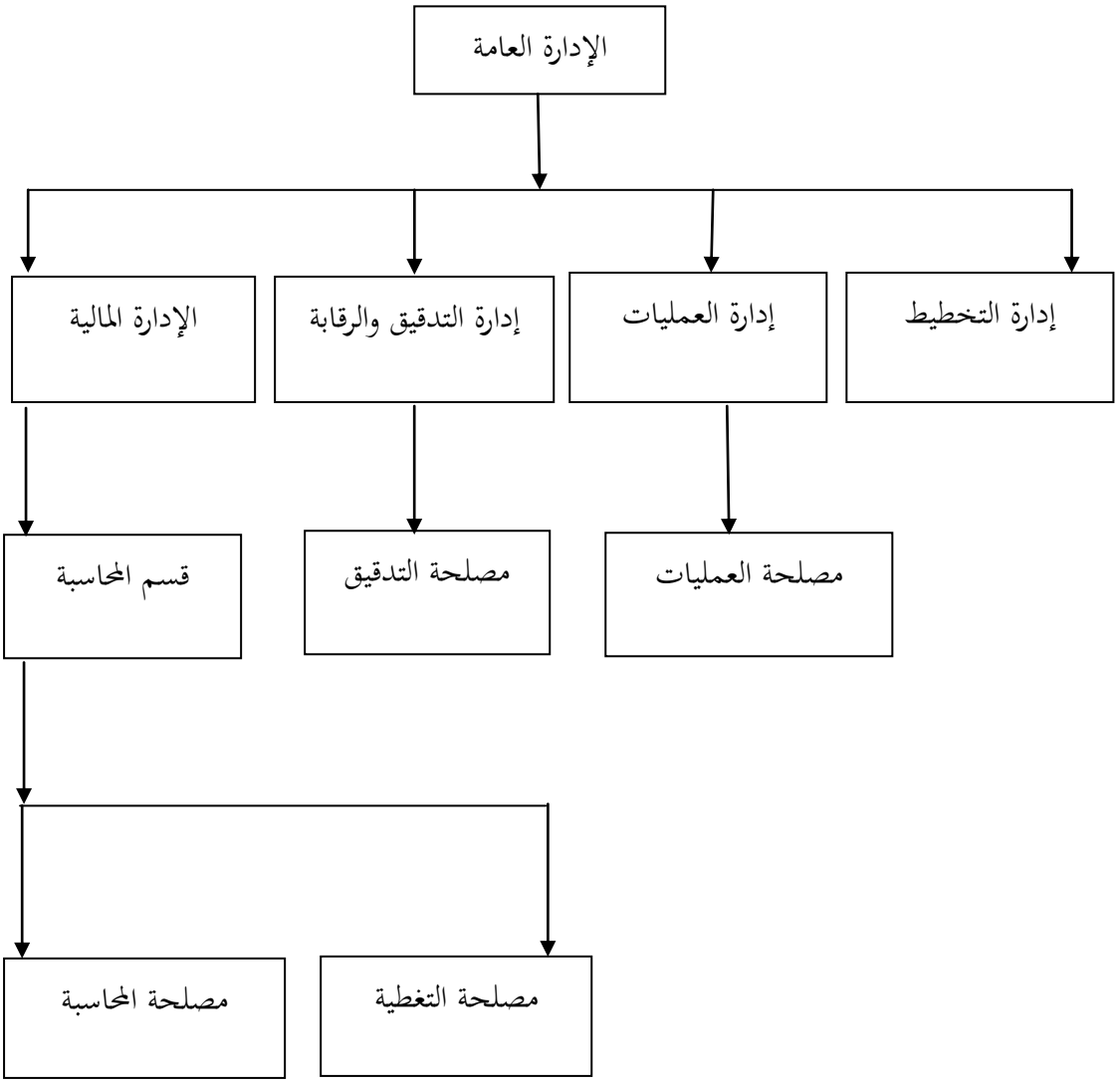

الشكل (5 – 2): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الصحي

2- الرأي:

السادة أعضاء مجلس الإدارة،

امتثالا لمهمة تدقيق الحسابات الملقاة علي عاتقنا من قبل وزير المالية، نتشرف بتقديم تقريرنا عن حسابات الصندوق الوطني للضمان الصحي (CNAM) للسنة المالية 2010.

تعود مسؤولية البيانات المالية للمديرية العامة للصندوق، ونحن مسؤوليتنا علي أساس هذا العمل هي إبداء الرأي حول البيانات المالية.

أجرينا عملنا وفق المعايير المهنية. وتتطلب تلك المعايير تنفيذ الإجراءات للحصول علي تأكيد منطقي فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. ويشمل عملنا تناسق الفحص والاستطلاع علي الأدلة المؤيدة للمبالغ المالية في الحسابات، ويشمل أيضا تقييم المبادئ المحاسبية وكذلك عرض البيانات المالية ككل.

ونعتبر أن تدقيقنا يوفر أساسا معقولا لنعبر عن الرأي أدناه.

أن البيانات المالية أعدت وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

نعتبر أن هذه البيانات المالية تتميز بنسبة إجمالية للميزانية بلغت 230 475 560 5 أوقية، نتيجة المستفيدين 481 015 598 1أوقية، ومجموع جدول المصادر/ الموظفين أخرج نمو في رأس المال العامل بلغ 043 793 214 1 أوقية، والتدفق النقدي بلغ 609 116 631 1 أوقية، وكما هو مبين في الصفحات 274. 275. 276. 277. 278 فإنها تظهر المركز المالي للصندوق بصورة عادلة في 2010/12/31 ونتائج العمليات للفترة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة عموما.

3- القوائم المالية:

3/1- الأصول:

Libelle	Note	Montant bruts	Amortissements & provisions	Total au 31/12/2010	Total au 31/12/2009
Frais & valeurs immobilises	1	327017337	327017337	0	0
Frais immobilisés		315454535	315454535	0	0
Valeurs incorporelles		11562802	11562802	0	0
Logiciel, licence				0	0
Immobilisations corporelles	2	503222024	196243789	306978235	278520247
Terrais					
Constructions					
Matériel de transport		105227482	84487930	20739552	46510761
Matériel mobilier bureau & informatique		156903054	48469176	108433878	92602534
Mobilier de logement		113547093	38490543	75056550	77637781
Agencement, aménagement & installation		127544395	24796141	102748255	61769171
Immobilisations en cours	3	0	0	0	0
Immobilisations en cours		0	0	0	0
Autres valeurs immobilisés	4	1513999159		1513999159	1197379485
Valeurs mobilières					
Titres de placement		1200000000		1200000000	1000000000
Prêts et effets		313999159		313999159	197379485
Dépôt de valeurs chez les cédants					
Autres dépôt					
Total		2344238520	523261126	1820977394	1475899732
Valeurs réalisables & disponibles	5	2581976797		2581976797	2331338179
Prestataires débiteurs		28000896		28000896	85323112
Assurés				0	
Personnel & comptes rattachés		2322617		2322617	400000
Etat & autres collectivité publiques		235711178		235711178	120000000
Associés & comptes courants				0	
Débiteurs divers		933786633		933786633	1463541809
Prêts à court terme				0	
Banque		1017221128		1017221128	267166246
CCP		9833494		9833494	0
Caisse		16726		16726	2961
Trésor		301084124		301084124	394994050
Total		2581976797	0	2581976797	2331338179
Compte d'attente & de recul	6	1157503039		1157503039	5605432
Charges constatées d'avance		5166512		5166512	5605432
Différence de conversion					
Compte d'attente à régulariser		1152336527		1152336527	
Total		1157503039		1157503039	5605432
Total Général		6083718356	523261126	5560457230	3812843343

الجدول(5 – 12): الميزانية العمومية في 2010/12/31

2/3- الخصوم:

Rubrique	Note	Total au 31/12/2010	Total au 31/12/2009
Capital		604537250	604537250
Fonds de dotation		484537850	484537850
Fonds à recevoir		120000000	120000000
Réserves		259727870	166674540
Réserves légales		259727870	166674540
Réserves générale			
Report a niveau			
Résultat en attente d'affectation			
Résultat antérieur			
Résultat de période (provisoire)			
Total Situation Nette	7	4643620952	2952552101
Subvention d'équipements			
Plus – values et provisions réglementaires			
Provisions pour Risques et charges			
Emprunt, et dettes AL. M. T			
Emprunt obligatoires			
Emprunt au prés des établissements de crédit			
Dettes pour dépôts espèces des réassurances			
Emprunt et dette divers			
Provision technique (sinistres)		340972365	82922493
Total subvention, provision et dettes al M.T	8	340972365	82922493
Dettes à court terme		555251148	775932015
Comptes courants des prestataires		532788297	753308678
Comptes assureurs créditeurs		18765225	6801697
Personnel et comptes rattachés			
Etat et autres collectivités publiques		49505	4614095
Sécurité sociale et autres organismes sociaux			
Associes, comptes courants, groupes			
Créditeurs divers		3648121	11207545
Total dettes a court terme	9	555251148	775932015
Compte d'attente & régularisation		20 612805	1436734
Produits payés d'avance		20 612805	1436734
Différence de conversion			
Compte d'attente et à régulariser			
Total comptes d'attente & de régularisation	10	20 612805	1436734
Total général		5560457230	3812843343

الجدول(5 – 13): الخصوم

3/3- المصاريف:

Charges	Note	Exploitation	Hors exploitation	Total au 31/12/2010	Total au 31/12/2009
Détermination des résultats d'exploitation & hors exploitation	11				
1- Branches élémentaires	11.1	2345245000		2345245000	2201615151
A- Prestations Echues SOINS		107065506	0	107065506	181755646
Dotations aux prévisions de sinistres				0	
B- Prestations Echues Hospitalisation		247012297	0	247012297	410257566
Dotations aux prévisions de sinistres				0	
Dotations aux prévisions de sinistres		1991167197	0	1991167197	1609601939
C- Honoraires des expertises		2345245000		2345245000	2201615151
Charges des sinistres (ABC)		340972365		340972365	82922494
2- Dotations aux provisions risques		2686217365		2686217365	2284537645
Total (1+ 2)					
Achat et variations de stocks		88824863	0	88824863	84991461
Charges ext Liées aux investissement	11.2	169027616	0	169027616	119067767
Charges ext liées a l'activité	11.3	257852478	0	257852478	204059228
Sous total: consommations intermed		16635955	0	16635955	12620408
Charges et pertes divers	11.4	844157710	0	844157710	803725313
Frais de personnel	11.5	10203739	0	10203739	45952010
Impôts et taxes	11.6	105017514	0	105017514	74212957
Charges financières	11.7	57895837	0	57895837	57975441
Dotations aux amortissements	11.8	0			
Dotations aux provisions		1598015481		1598015481	474277614
Solde créditeur: Bénéfice		5575996079		5575996079	3957360615
Total					
Détermination des résultats cession D'éléments					
Valeurs des éléments cédés					
Frais annexes de cession transférés					
Solde créditeur: Plus value de cession					
Détermination du résultat Net avant Impôt					
Résultat d'exploitation (solde Débiteur)					474277614
Résultat hors exploitation (solde Débiteur)					
Moins value de cession					
Engagement à réinvestir					
Solde créditeur : Bénéfice avant impôt		1598015481	0	1598015481	474277614
Total					474277614
Détermination du résultat Net de la Période					
Perte avant impôt					
Impôts (Bk ≥ IMF)					
Solde créditeur: Résultat Net de la Période (bénéfice)		1598015481	0	1598015481	474277614
Total		1598015481		1598015481	474277614

الجدول(5 – 14): المصاريف

4/3- الايرادات:

Produits Note		Exploitation	Hors exploitation	Total au 31/12/2010	Total au 31/12/2009
Détermination des résultats exploitation & hors exploitation	12				
1- Branches élémentaires					3647780674
Primes cotisations 12.1		5480613209		5480613209	3647780674
Dotation aux provisions de primes de L'exercice					
Prime de l'exercice comptable		5480613209		5480613209	3647780674
Production de l'entreprise pour elle même					
Sous – total: Productions		5480613209		5480613209	3647780674
Produits et profit exceptionnels	12.2	8000		8000	9389164
Subventions d'exploitation					
Subventions pilote					
Produits financiers 12.3		70580162		70580162	89194121
Reprise sur amortissements et provisions 12.4		10641311		10641311	210996656
Frais a immobiliser ou à transférer					
Solde débiteur: Perte					
Total		81229473		81229473	309579941
Déterminations des résultats sur Cession d'éléments d'actif		14153398		14153398	
Prix de cession amortissements					
Solde débiteur: Moins value de cession					
Total		5575996079		5575996079	3957360615
Détermination du résultat Net avant Impôt					
Résultat d'exploitation (solde créditeur)					474277614
Résultat hors exploitation					
Plus value de cession		14153398		14153398	
Engagement à réinvestir					
Solde débiteur: Perte avant impôt					
Total		1598015481		1598015481	474277614
Détermination du résultat Net de la période					
Bénéfice avant impôt					
Solde créditeur: Résultat Net de la période					
Total		1598015481		1598015481	474277614

الجدول(5 – 15): الإيرادات.

حساب سعة التمويل:

Compte	Eléments	Total
87	Résultat Net Comptable	1598015481
68	Dotation aux amortissements et provisions	57895837
84	Moins – values de cession	
	Total (1)	1655911318
	A Déduire	
74	Quote – part des subventions d'équipement virée aux résultats	
78	Reprise sur amortissements et provisions	10641311
84	Plus – values de cession	14153398
	Total (2)	24794709
	Capacité d'auto financement (1 – 2)	1631116609

الجدول (5 – 16): حساب سعة التمويل

Tableau Ressources/ Emplois

Emplois fixes	Montant	Ressources de financement	Montant
1- Dividendes et tantièmes versés en cours d'exercice	10397000	1- Capacité d'auto financement	1631116609
2- Acquisitions d'éléments de l'actif immobilisé	405926561	2- Cession ou réductions de l'actif immobilisé	
Frais et valeurs incorporelles immobilisé		Cession d'immobilisation	
Immobilisation corporelle	89306887	Encaissement sur prêts à long et moyen terme	
Autres valeurs immobilisées	316619674		
3- Réductions des capitaux propres		3- Augmentation des capitaux propres	
		Apports en espèce ou en nature	
		Subvention d'équipement	
		Conversion d'obligation	
		4- Augmentation des dettes	
Total des emplois	41323561	Total des ressources	1631116609
Solde créditeur: Accroissement du fonds de roulement net	1214793048	Solde débiteur: prélèvement du fonds de roulement	

4- تقييم المبادئ والطرق المحاسبية:

إن البيانات المالية للصندوق الوطني للضمان الصحي من المفترض أن يتم إعدادها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، وفقا للاتفاقيات التالية:

- مبدأ الحذر
- مبدأ التقسيط السنوي.

1/4- من حيث الأصول الملموسة: تقدر الأصول الملموسة بتكلفة اقتناءها، بما في ذلك سعر الشراء ورسوم التكلفة. ويكون الاندثار علي القسط الثابت حسب النسب التالية:

- التكاليف والقيم الثابتة سنتين.
- معدات النقل خمس سنوات.
- المعدات المكتبية وأجهزة الكمبيوتر عشر سنوات.
- أثاث المكاتب عشر سنوات.
- أثاث ومعدات السكن عشر سنوات.
- التصميم والصيانة المثبتة.

2/4- من حيث رأس المال الموظف: إن الأموال التي تتلقاها الحكومة الموريتانية تسجل في الميزانية العمومية تحت قسم (أموال التوظيف).

يسجل الصندوق الوطني للضمان الصحي في هذه الفئة. أن الإعانات الممنوحة من قبل الحكومة الموريتانية، من حيث المبدأ علي أساس الميزانية المعتمدة، من أجل تمكين الصندوق الوطني للضمان الصحي من اكتساب الأصول.

3/4- من حيث مصروفات تسيير الصندوق الوطني للضمان الصحي: إدارة نفقات الصندوق الوطني للضمان الصحي يتم تسجيلها طبيعيا وفقا لأحكام المخطط المحاسبي الموريتاني.

4/4- من حيث المساهمات وإدارة نفقات الرعاية:

- يجب علي المخطط المحاسبي للصندوق الوطني للضمان الصحي تفصيل الأقساط والمساهمات التي يتلقاها من الفئات والفئات الفرعية المؤمنة.

- منتجات الصندوق الوطني للضمان الصحي (المنتجات الاستثمارية، الرسوم، وعقوبات التأخير) تكون مسجلة طبيعيا.

- أن خدمات الضمان في إطار خطة التأمين الصحي (المبالغ المستردة والمأخوذة كمصروف) مسجلة طبيعيا.

5/4- من حيث النتيجة، الاحتياط والبيانات المالية للصندوق الوطني للضمان الصحي:

- أن المخطط المحاسبي للصندوق يوفر حساب النتيجة الشامل.

- المخطط المحاسبي وفقا للمادة 36 من المرسوم رقم 2005/006 المؤرخ في 2005/09/29 يتوفر علي وضع خطة للتأمين الصحي مثل:

- احتياطي الأمن

- تكاليف تغطية الاحتياطي.

وتشمل البيانات المالية الميزانية، حساب النتيجة، والجدول الوظيفي، الموارد.

5- ملاحظات تكميلية حول البيانات المالية:

1/5- الأصول:

الملاحظة 1: التكاليف والقيم غير الملموسة للأصول

إن رصيد هذا البند لم يشهد أي تغير خلال فترة التدقيق، وهو كما يلي:

Rubrique	Valeur brute	Amortissement	Valeur Nette Comptable
Valeurs incorporelles	11 562 802	11 562 802	0
Frais immobilisé	315 454 535	315 454 535	0
Total	327 017 337	327 017 337	0

الملاحظة 2: الموجودات الملموسة

رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي ب 235 987 306 و ب 248 520 278، وهذا التغير هو 987 457 28، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques Note		Valeurs brutes			Amortissements			Valeur nette comptable
		1/1/2010	Acquisition et cession	31/12/2010	01/01/2010	Dotation et reprise	31/12/2010	
Matériel de Transport		122135211	-16907729	105227482	98442596	-13954667	84487929	20739553
Matériel de bureau et informatique	2.1	126995150	29907904	156903054	34392616	14076560	48469176	108433878
Agencement Aménagement Et installation	2.2	181692505	59398983	241091488	42285553	21001131	63286684	177804804
Total		430822866	72399158	503222024	175120765	21123024	196243789	306978235

1/2- معدات النقل: رصيد هذا القسم عرف تخلي لمعدات النقل بمبلغ 729 907 16، مقابل وعد من الدولة.

2/2- المعدات المكتبية والمعلوماتية: الرصيد الاجمالي لهذا البند ارتفع في 2010/12/31 و في 2009/12/31 علي التوالي ب 156 903 054 و 126 995 150، وهذا التغير هو 29 907 904، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Matériel Informatique	105 741 031	75 833 127	29 907 904
Imprimantes, Scanners et Photocopieuses	13 181 000	13 181 000	0
Onduleurs, Stabilisateurs	2 907 750	2 907 750	0
Climatiseurs et autres	11 875 000	11 875 000	0
Autres Matériels Informatiques	23 198 273	23 198 273	0
Total	156 903 054	126 995 150	29 907 904

3/2- التصميم والتركيب: الرصيد الاجمالي لهذا البند ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي ب 241 091488 و 189 692 505، هذا التغير هو 59 398 983، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Mobilier de logement	113 547 093	105 242 496	8 304 597
Agencement, aménagements et installation	33 320 691	2 455 800	30 864 891
Logiciels & Aménagements	81 660 563	61 431 068	20 229 495
Logiciels & Aménagements informatiques	12 563 141	12 563 141	0
Total	241 091 488	181 692 505	59 398 983

لملاحظة 3: القيم الأخرى للأصول

إن رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي ب 1 513999159 و 1 197 379 485 أوقية، وهذا التغير هو 316 619 674 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Titre de placement	4.1	1 200 000 000	1 000 000 000	200 000000
Prêts et effets	4.2	313 999 159	197 379 485	116 619674
Total		1 513 999 159	1 197 379 485	316 619674

1/3- سند استثمار: هذا الرصيد ارتفع في 2010/12/31 ب 1 200 000 000 أوقية، وهو مقابل مبلغ مزاد سندات الخزينة ب 13 اسبوعا، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Montant
Valeur nette	1 114 951 025
Revenu des capitaux mobiliers	77 317 250
IRCM	7 731 725
Total	1 200 000 000

2/3– القروض والآثار: رصيد هذا البند معروف في 2010/12/31، والتغيير الذي بلغ 116 619 674 أوقية، مفصل كالتالي:

Libelles	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Prêt et créance à long terme	3.2.1	39 562 454	62 179 485	- 22 617 031
Contrat programme CNC	3.2.2	117 524 181	135 200 000	- 17 675 819
Contrat programme NDB	3.2.3	36 912 524		36 912 524
Contrat programme CP CNAM CNO	3.2.4	120 000 000		120 000 000
	Total	313 999 159	197 379 485	116 619 674

1/2/3– القروض والديون طويلة الأجل: إن رصيد هذا البند معروف في 2010/12/31، والتغير السلبي الذي بلغ 031 617 22 أوقية، راجع إلي سداد قروض.

2/2/3– عقد برنامج Centre National Cardiologie(CNC): رصيد هذا البند بلغ في 2010/12/31 مبلغ 819 675 17 أوقية مقابل الإبقاء علي عقود عمل CNC.

3/2/3– عقد برنامج انواذيبو NDB: بلغ رصيد هذا البند في 2010/12/31 مبلغ 524 912 36 أوقية مقابل عقد جديد (يهدف إلي تعزيز قدرة العاملين في المجال الطبي ورفع مستوي المعدات الطبية لتجنب بعض عمليات الرفع إلي الخارج. وهذا المبلغ يكون موضوع الاقتطاعات خلال الخمس سنوات علي الاقل علي فواتير المركز).

4/2/3- عقد عمل Centre National Oncologie (CNO): بلغ رصيد هذا البند في 2010/12/31 مبلغ 000 000 120 أوقية مقابل عقد جديد (يهدف إلي تعزيز قدرة العاملين في المجال الطبي ورفع مستوي المعدات الطبية لتجنب بعض عمليات الرفع إلي الخارج. وهذا المبلغ يكون موضوع اقتطاعات خلال الخمس سنوات علي الاقل علي فواتير المركز).

الملاحظة 4: القيم المتداولة والمتاحة

رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي ب 796 976 581 2 و 179 338 331 2 أوقية، وهذا التغير بلغ 617 638 250 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Débiteurs divers	4.1	933 786 633	1463451809	-529 665 176
Etats et autres collectivités publiques	4.2	235 711 178	1200000000	115 711 178
Prestataires débiteurs	4.3	28 000 896	85323112	-57 322 216
Personnel et comptes rattachés	4.4	2 322 617	400000	1 922 617
Trésor public	4.5	301 084 124	394994050	-93 909 926
Mauripost	4.6	9 833 494	0	9 833 494
Banque Centrale de Mauritanie	4.7	1 071 221128	267166246	804 054 882
Caisse	4.8	16 726	2961	13 765
Total		2 581 976796	2331338179	250 638 617

1/4- مدينين متنوعين: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 63 786 933 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Note	Montant
Contrats Programmes Echus	4.1.1	10 457 053
Produit à recevoir	4.1.2	923 329 580
		933 786633

1/1/4- عقود عمل متأخرة: إن رصيد هذا البند هو مقابل عائدات منتهية علي عقود العمل التالية:

- **CNC** مبلغ 104 987 9 أوقية.
- **NDB** مبلغ 949 469 أوقية.

2/1/4- المنتج المستلم: إن رصيد هذا البند في 2010/12/31 عرف تغير في المبلغ ب 580 329 923 أوقية، مقابل تراجع اشتراكات المتقاعدين، و هو مفصل كالتالي:

Libelles	Montant
Report à nouveau 2009	518 096 218
Estimation arrière c ot retraite 2009	62 458 227
Estimation arrière c ot retraite 2009	124 916 455
Estimation arrière c ot retraite 2010	96 826 080
Estimation arrière c ot retraite 2010	121 032 600
Total	923 329 580

وتجدر الاشارة إلي أن الأرباح المحتجزة لم تتم تعبئتها في وقت تدخلنا.

2/4- الدولة والمجموعات العمومية الأخرى: رصيد هذا البند عرف تغير في 2010/12/31 بلغ 711178 115 أوقية، وهذا التغير يقابل الاعانات التي وعدت بها الدولة، ولكن لم تتلق بعد في وقت تدخلنا.

Libelles	Note	Montant
Regul Prise Domane déjà regl CNAM		51 598 916
Regul évacuation déjà payer CNAM		34 459 044
Regul Facture Cheikh Hamady		12 506 181
Regl acquis voiture Mercedes		17 106 460
IMF débiteur	4.2.1	40 577
	Total	115 711 178

1/2/4– مدين IMF: رصيد هذا البند هو مقابل تنظيم مزدوج لمؤسسات التمويل الأصغر.

3/4– خدمات المدينين: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 ب 223 001 28 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Montant
Evacuations	2 615 040
Transports affaires sociales	473 560
Factures CHEIKH ZAID Maroc	1 252 071
Factures Hôpital CHU BICHAT	310 300
Divers Billets	989 120
Remboursement assuré	601 294
Facture clinique EL MENAR	21 759 838
Total	28 001 223

4/4– الموظفين و الحسابات ذات الصلة: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 617 322 2 أوقية وهذا التغير يقابل السلف علي أجور لم تسدد بعد.

5/4– الخزينة العمومية: إن رصيد هذا البند قد احدث انفراج تقريبي بمبلغ 170092766 أوقية، ويتم تقييمه علي النحو التالي:

Rubriques	31/12/2010
Solde Trésor Public	471 176 890
Solde CNAM	301 084 124
Ecart de rapprochement	170 092 766

هذا الاختلاف يقابل الشيكات الصادرة والتي لم تسحب من طرف المؤمنين.

4/6- موريبوست Mauriposte: رصيد هذا البند احدث فارق تقريبي ب 899 999 1 أوقية، وهو مقيم علي النحو التالي:

Rubriques	31/12/ 2010
Solde Mauriposte	11 833 393
Solde CNAM	9 833 494
Ecart de rapprochement	1 999 899

هذا الفارق مقابل شيكات صادرة ولم يتم بعد سحبها من قبل المؤمن عليهم، وهو مفصل كما يلي:

Rubriques	Montant
OV SINISTRES	282 473
OV SINISTRES	444 157
OV SINISTRES	398 473
Chèque CCP N 99O5O9	9 148
OV SINISTRES	55 789
OV SINISTRES	166 105
OV SINISTRES	847 964
Taxes sur Mandat carte	- 136 140
Annulât OV BCM	- 68 070
Total	1 999 899

4/7- البنك: إن رصيد هذا البند قد احدث فارق تقريبي بمبلغ 673 888 26 أوقية، وهو مقيم علي النحو التالي:

Rubriques	31/12/2010
Solde BCM	
Solde CNAM	1 071 221 128
Ecart de rapprochement	- 1 071 221 128

هذا الفارق يقابل شيكات صادرة ولم يتم بعد سحبها من قبل المؤمن عليهم. وهو مفصل كما يلي:

Rubriques	Montant
OV SINISTRES	15 834 911
Chèque N 22110613	1 250 688
Chèque N 22110614	943 765
Chèque N 22110615	1 689 462
Décomptes congés	2 440 189
Différence sur OV	3 000
Différence sur solde	4 726 658
Total	26 888 673

4/8- الصندوق: لقد بلغ رصيد هذا البند 726 16 أوقية، ولم يحدث أي فارق مع الجرد في 2010/12/31.

الملاحظة 5: حسابات الانتظار

إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 1157503039 و 5605432 أوقية، وهو ما يمثل تغير سلبي بمبلغ 1151897607 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Note	Montant
Charges constatées d'avance	5.1	5 166 512
Compte d'attente	5.2	1 152 336 527
Total		1 157 503 039

1/5- مصاريف مدفوعة مسبقا: لقد بلغ رصيد هذا البند في 2010/12/31 مبلغ 5166512 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Assurance constatée d'avance	99 201
Loyer réglé d'avance	2 777 000
IRCM constaté d'avance	2 290 311
Total	5 166 512

2/5- حساب الانتظار: لقد بلغ رصيد هذا البند في 2010/12/31 مبلغ 1152336527 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Extourne ecrt inita PAR ar cotis Ar 07	139 906 280
Extourne pp ecrt inita PAR ar cotis Ar 07	174 882 850
Extourne cotis 09	180 394 565
Extourne PAR armée 08	279 812 556
Extourne PAR pp armée 08	349 765 704
Extourne cotis 08	40 000 000
Perte sur arriér cotisation armée	- 761 955
Suspen entre CNAM et BCM	- 11 663 473
Total	1 152 336 527

2/5- الخصوم:

الملاحظة 6: صافي الوضعية: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 4643620912 و 2952552101 أوقية وهو تغير بمبلغ 1691068811 أوقية، و مفصل كالتالي:

Rubriques	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Fonds de dotation	48 453 726	484 537 250	0
Fonds à recevoir	120 000 000	120 000 000	0
Réserves de sécurité	259 727 870	166 674 540	93 053 330
Résultat antérieur	2 143 360 380	1 669 082 766	474 277 614
Résultat de la période	1 598 015 481	474 277 614	1 123 737 867
Report à nouveau	37 979 931	37 979 931	0
Total	4 643 620 912	2 952 552 101	1 691 068 811

الملاحظة 7: المنح، التوقع والديون الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل

هذا الرصيد ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 367 972 340 و 493 922 82 أوقية، وتغير ب 874 049 258 أوقية، وهو مقابل التوقع التقني للمستحقات الجارية.

الملاحظة 8: الديون القصيرة الأجل

هذا الرصيد ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 148 251 555 و 015 932 775 أوقية، وتغير ب 867 680 220 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Comtes courants	8.1	532 788 297	753 308 678	- 220 520 381
Etat et autres Collectivités	8.2	49 505	4 614 095	- 4 564 590
Créditeurs Divers	8.3	3 648 121	11 207 545	- 7 559 424
Assurées Créditeurs	8.4	18 765 225	6 801 697	11 963 528
Total		555 251 148	775 932 015	-220 680 867

1/8- حسابات جارية: إن التغيير في هذا البند في 2010/12/31 بلغ 297 788 532 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
AG-Fournisseurs Collectif National	20 613 975
H- Fournisseurs Collectif National	151 999 900
CL- Fournisseurs Collectif National	83 107 296
H- Fournisseurs Collectif Etranger	18 380 048
CL- Fournisseurs Collectif Etranger	81 815 455
Fournisseurs Collectifs Divers	2 538 654
Prestataires Divers	7 208 913
Virement de fonds	167 124 055
Total	532 788 297

2/8- الدولة والمجموعات الأخرى: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 505 49 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Taxe sur la valeur ajouté	49 505
Total	49 505

3/8- دائنين مختلفين: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 3648121 أوقية، ومفصل كالتالي:

Rubriques	Note	Montant
Reliquat charges à payer 2009	8.3.1	1 580 000
Facture Somelec décembre 2010	8.3.2	1 588 121
Abdellah Lehbib Loyer à payer		480 000
Total		3 648 121

1/3/8- مصاريف مدفوعة: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 000 580 1 أوقية مقابل دفعات الإيجار في 2008 والتي لم تسدد بعد، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Loyer décembre non réglé	500 000
Régularisation loyer	1 080 000
Total	1 580 000

2/3/8- فاتورة شركة الكهرباء (Somelec) المدفوعة: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 121 588 1 أوقية مقابل فاتورة الشركة في ديسمبر 2010.

4/8- دائنين مختلفين: بلغ رصيد هذا البند في 2010/12/31 مبلغ 18765225 أوقية مقابل سداد مطالبات المؤمن عليهم.

الملاحظة 9: حسابات الانتظار

إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 805 612 20 و 734 436 1 أوقية، وهذا التغير السلبي بمبلغ 071 176 19 أوقية مقابل فوائد علي سندات الخزينة المحصلة مقدما.

الملاحظة 10: المصاريف

لقد ارتفع رصيد هذا البند في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 3977980599 و 483083002 3 أوقية، هذا التغير هو 494897597 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Charges des sinistres	10.1	2 345245000	2201615151	143629871
Provisions pour risques	10.2	340972365	82922494	258049872
Charges externes liées à l'investissement	10.3	88824863	84991461	3833402
Charges externes liées à l'activité	10.4	169027616	119067767	49959849
Charges et pertes divers	10.5	16635955	12620408	4015547
Frais de personnel	10.6	844157710	803725313	40432397
Impôts et taxes	10.7	10203739	45952010	- 35748271
Charges financière	10.8	105017514	74212957	30804557
Amortissements et provisions	10.9	57895837	57895441	- 79604
Total		3 977980599	3483083002	494897597

10/1- مصاريف المطالبات: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 000 245 345 2 أوقية، ومفصل كالتالي:

Rubriques	Note	Montant
Consultations		103 854 762
Affectation à long durée		7 180 006
Radiologie		122 242 160
Rééducation fonctionnelle		5 895 403
Hospitalisation		348 181 629
Médicament		157 899 356
Evacuation		1 090 081 555
Transports évacués		212 302 375
Subvention technique	10.1.1	297 607 753
Total		2 345 245 000

10/1/1- الدعم التقني: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 753 607 297 أوقية مقابل دعم مدفوع من أجل إعداد وثائق التأمين ومصاريف الندوات، وتفاصيل المستفيد كالتالي:

Rubriques	Montant
MFA	47 000 000
Gendarmerie	15 000 000
Garde	12 000 000
Etat Major	220 000 000
Autres subventions	2 407 753
ONMPCD	1 200 000
Total	297 607 753

10/2- توقعات الخطر: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 430972365 أوقية، ويقابل التوقع التقني لكارثة في التقدم.

10/3- المصاريف الخارجية المتعلقة بالاستثمار: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 863 824 88 أوقية، مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Loyer et charges locatives	39 553 860
Entretien bâtiment	5 626 461
Entretien et préparation matériel froid	4 947 798
Entretien et préparation matériel de transport	1 673 697
Entretien et préparation matériel bureau et informatique	2 908 070
Entretien espaces verts	973 900
Assurances et vignettes	315 301
Etudes et recherches	12 970 600
Documentation générale et technique	700 000
Communications	11 760 580
Frais de colloques et séminaires	7 424 596
Total	88 824 863

4/10- المصاريف الخارجية المتعلقة بالنشاط: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 169 027 616 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Voyages et déplacements	3 276 110
Autres transports	176 000
Missions	12 784 615
Réceptions	1 301 852
Frais hôtel autres frais réceptions	2 400 000
Frais postaux téléphone internet	22 232 593
Rémunéra intermédiaire et honorai	39 259 995
Frais transfert	4 594
Frais bancaires	5 430
Eau et énergie	21 728 990
Combustible carburant et lubrifiant	21 131 800
Fournitures de bureau	5 071 758
Imprimes et formulaires	8 588 996
Petit outillage	287 960
Produits d'entretien	2 418 769
Consommables informatiques	16 088 315
Cotisation et participation	5 595 549
Frais divers	36 940
Frais de conseils et d'ensembles	60 350
Je tons de présence	6 577 000
Total	169 027 616

5/10- نفقات وخسائر مختلفة: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 16 635 955 أوقية، مفصل كالتالي:

Libelles	Montant
Jetons de présence	3 820 000
Dons et pourboires	2 751 400
Subventions	445 600
Fonds d'aide médicale	8 857 000
Perte sur créance irrécouvrable	761 955
Total	16 635 955

10/6- تكاليف الموظفين: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 710 157 844 أوقية، و هو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Salaires et appointements	669 603 717
Main d'œuvre occasionnelle	4 136 754
Salaires personnel appui	880 000
Heures supplémentaires	1 186 877
Congés payés	42 899 611
Primes et gratifications	60 434 389
Indemnités et avantages en espèces	8 636 873
CNSS & CNAM	22 543 155
Retenue CNAM	19 029 371
Soins médicaux	1 315 991
Prestation divers fournies au personne	3 693 600
Frais de formation et de recyclage	9 797 372
Total	844 157 710

10/7- الضرائب والرسوم: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 10203739 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
IRCM	7 371 696
Autres impôts et taxes	30 000
Amendes et pénalités fiscales	2 802 043
Total	10 203 739

10/8- النفقات المالية: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 514 017 105 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Note	Montant
Réserve de sécurité	10.8.1	93 053330
Perte de changes		11 964 184
Total		105 017 514

10/8/1- الاحتياطي الأمني: يتم تقييم احتياطي السلامة علي النحو التالي:

Rubriques	Montant
1. Recette	5 575 996 079
2. Produits à recevoir	923 329 580
3. Base d'évaluation (Recette encaissé) = 1 – 2	4 652 666 499
4. Taux	2%
Réserve = 3 × 4	93 053 330

9/10- قيم الاهلاك والتوقع: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 57 895 837 أوقية، ويقابل قيم الاهلاك والتوقع لهذا العام، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Frais et valeurs incorporelles immobilisées	0
Immobilisations corporelles	57 895 837
Total	57 895 837

الملاحظة 11: المنتجات

رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 و 2009/12/31 علي التوالي بمبلغ 5 575 996 079 و 3 957 360 615 أوقية، وتغير بمبلغ 1 618 635 464 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Note	31/12/2010	31/12/2009	Variation
Cotisations	11.1	5 480 613 209	3 647 780 674	1 832 832535
Produits financiers	11.2	58 141 179	89 194 121	- 31 052942
Produits et profils exceptionnels	11.3	12 446 982	9 389 164	3 057818
Reprise sur provisions	11.4	10 641 311	210 996 656	-200355345
Résultat cession d'elm d'act	11.5	14 153 398	0	14 153395
Total		5 575 996 079	3 957 360 615	1618635464

1/11- المساهمات: إن رصيد هذا البند قد ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 5 480 613 209 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Libelles	Montant
Cotisations des fonctionnaires	1 388 744 408
Cotisations des détachés 4%	64 425 886
Cotisations secteur para-public 4%	254 034 986
Cotisations patronale para-public 5%	320 762 413
Cotisation retraites para-public 4%	1 352 556
Cotisation retraites para-public 5%	1 946 253
Cotisation détachés 5%	76 941 139
Cotisations des retraites	159 468 204
Cotisations des militaires	377 754 658
Cotisations des gardes	53 601 408
Cotisations des gendarmes	71 026 304
Cotisations assures CNAM	15 223 492
Cotisation patronale CNAM	19 029 371
Cotisations des parlementaires	8 838 271
Contribution patronale pour fonctionnelles	1 731 738 589
Contribution patronale pour retraites	245 949 055
Contribution patronale pour militaires	478 943 322
Contribution patronale pour gardes	67 001 760
Contribution patronale pour gendarmes	135 191 134
Contribution patronale pour parlementaires	8 640 000
Total	5 480 613 209

2/11- الايرادات المالية: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 بمبلغ 179 141 58 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Date	Adjudication	Produit financier	IRCM	Produit Net
18/02/10	400 000 000	8 868 579	886 858	7 981 721
15/04/10	400 000 000	8 868 579	886 858	7 981 721
10/06/10	400 000 000	8 868 579	886 858	7 981 721
09/09/10	800 000 000	15 759 955	1 575 995	14 183 959
16/09/10	400 000 000	8 345 824	834 582	7 511 241
16/12/10	800 000 000	17 727 489	1 772 748	15 954 741
23/12/10	400 000 000	8 878 246	887 825	7 990 422
	Total	77 317 250	7 731 724	69 585 526

3/11- الايراد والمنفعة الاستثنائية: إن رصيد هذا البند قد ارتفع 2010/12/31 بمبلغ 982 446 12 أوقية، وهو مفصل كالتالي:

Rubriques	Montant
Produit exceptionnels	8 000
Gains de change	12 438 982
Total	12 446 982

4/11- استرجاع من المؤونات: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 ب 10641311 ويقابل انتعاش التوقع التقني لعام 2009.

5/11- نتيجة بيع عناصر الموجودات غير المتداولة: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 ب 398 153 14 ويقابل مكسب من بيع سيارة مكتسبة في 2007.

6- ملاحظات حول تنفيذ الميزانية:

تنفيذ ميزانية عام 2010 يظهر فرق إيجابي علي مستوي قسم المعدات و فرق إيجابي علي مستوي قسم النفقات. هذه الاختلافات مقدمة كما يلي:

Rubriques	Note	Budget	Exécution	Ecart
Equipements	1	205 000 000	89 306 887	115 693 113
Charges	2	6 324 786 329	3 977 980 600	2 346 805 729
		6 529 786 329	4 067 287 487	2 462 498 842

1/6- المعدات: ارتفع رصيد هذا البند في 2010/12/31 ب 205 000 000 يمثل نسبة التنفيذ ب 44% وهو مفصل كالتالي:

Compte	Libelles	Prévisions	Réalisations	Ecart sur budget	Taux d'exécution
2150	Matériel de transport	10 000 000	0	10 000000	0%
2160	Matériels bureautique et informatique (ordi, imprimante, photocopie..	37 000 000	29 907 904	7 092096	81%
2180	Matériel et mobilier de bureau (clim, bur, armoires, tapis, etc.	18 000 000	8 304 597	9 695403	46%
2181	Agencements, aménagements et installations	60 000 000	30 864 891	29 135109	51%
2182	Logiciels et aménagements informatiques	80 000 000	20 229 495	59 770505	25%
	Total	205000000	89 306 887	115693113	44%

2/6- الأعباء: رصيد هذا البند ارتفع في 2010/12/31 ب 329 786 324 6 أوقية. نسبة التنفيذ ب 63%، وهو مفصل كالتالي:

Compte	Libelles	Prévisions	Réalisations	Ecart sur budget	Taux d'exécution
600	Prestations techniques	4251345917	2345245000	1906100917	55%
62	Charges externes liées à l'investissement	200777877	88824863	111953014	44%
63	Charges externes liées à l'activité	229968713	169027616	60941097	74%
64	Charges et pertes diverses	21000000	16635955	4364045	79%
65	Frais de personnel	1087776699	844157710	243618989	78%
680	Réserve sécurité	132564789	340972365	-208407576	25%
681	Réserve de couverture	340972365	93053330	247919035	27%
682	Amortissement	42183142	57895837	-15712695	13%
660	Impôts et taxes	18196827	10203739	7993088	56%
	Perte de change non budgétisés	0	11964183,78	-11964184	
	Total	6324786329	3977980600	2346805729	63%

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة الميدانية علي مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي والصندوق الوطني للضمان الصحي هناك بعض الملاحظات التي تجلت من خلال هذه الدراسة.

علي مستوي مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي هناك بعض الملاحظات والتحفظات التي جلبت الانتباه ومن بينها:

- مصاريف المستخدمين تمثل 21% من رقم الأعمال المحقق.
- نتيجة الاستغلال سلبية وهذا بسبب تسجيل مؤونات نقص المخزون والزبائن ضمن حساب مخصصات الاهتلاكات والمؤونات (68) عوضا عن تسجيلها ضمن حساب مخصصات استثنائية (699).
- دفاتر الاستثمارات مضبوطة ومأخوذ بشكل يومي ومتسلسل إلا أنه تنقصها عملية الترميز.
- العملاء لم يسددوا ما عليهم من ديون حسب الآجال المستحقة (لذا عليهم تشكيل مؤونة لتغطية الديون).
- تجمع المهام بمصلحة المحاسبة والمالية.
- بعض العمليات لا تسجل محاسبيا إلا في السداسي الأخير.

أما علي مستوي الصندوق الوطني للضمان الصحي فهناك بعض الملاحظات المتمثلة في:

- عدم الدقة فيما يتعلق بمعايير التدقيق والمحاسبة المطبقة. ففي سياق تحقيق مهام المدقق من حيث المعايير المهنية تتم الإشارة إلي معايير المهنة دون الإشارة إلي الأمر رقم MEF/DTEP/819 أو إلي المعايير المعتمدة في موريتانيا، كما أن المعايير المحاسبية لإعداد البيانات المالية لم تذكر المخطط المحاسبي الموريتاني PCM.
- عدم تقييم نظام الرقابة الداخلية، وهي عملية تهدف إلي ضمان السيطرة علي أعمال المؤسسة وهدفها هو منع الأخطاء والغش وحماية وسلامة موارد المؤسسة والإدارة السليمة والتسجيل الصحيح للمعاملات.

– عدم اتباع المنهجية العامة المحددة لمهنة التدقيق وتنفيذ الإجراءات المناسبة بناءا علي تقييم المخاطر وتخطيط عملية التدقيق.

– عدم وجود إطار تنظيمي يتماشى مع المعايير الدولية والبيئة التي يتم فيها تنفيذ عملية تدقيق الحسابات في موريتانيا لا تعزز الاستخدام الفعال للمعايير الدولية.

الخاتمة العامة:

لقد سعينا من خلال تناول واستعراض فصول هذه الأطروحة إلي الإجابة علي الإشكالية الرئيسية لها، والمتمثلة في ما هو تدقيق الحسابات وما هي الخطوات اللازمة لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات، وما هو الإطار التنظيمي لتدقيق الحسابات والواقع العملي للتدقيق في المؤسسات الجزائرية والموريتانية، وكذلك الأسئلة الفرعية المتفرعة من هذه الإشكالية، وفي هذا السياق تم تناول نشأت وتطور تدقيق الحسابات عبر الحقب والفترات الزمنية المتتابعة حيث أن ظهور عملية التدقيق وتطورها حتى وصلت إلي ما هي عليه اليوم كان نتيجة للتطور الاقتصادي وتوسع المؤسسات وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقدها وتفرعاتها مما أدي إلي انفصال الملكية عن الإدارة، كما تم التطرق إلي الفروض والمبادئ التي من خلالها تتحدد الإجراءات التنفيذية لعملية تدقيق الحسابات، وكذلك المعايير العامة للتدقيق والتي تحكم مهنة التدقيق وقواعد وآداب السلوك المهني والمسؤوليات والصلاحيات ومنهجية تنفيذ عملية تدقيق الحسابات والتي تقوم علي ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في التخطيط السليم لعملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية وجمع أدلة الإثبات، بالإضافة إلي الإطار التنظيمي لمهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وموريتانيا ومحاولة الوقوف علي واقع الممارسة العملية لعملية تدقيق الحسابات في المؤسسات الجزائرية والموريتانية.

ومن خلال دراستنا للقوانين والأحكام التي تحكم تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا نجد أن هذه المهنة لا زالت تحتاج إلي المزيد من التطوير حتى يرقي أداؤها إلي المستوى اللائق به، وبالتالي مواكبة التطورات والتحديات التي يواجهها البلدين، كما أن القوانين والتشريعات التي تنظم مهنة التدقيق لا تستجيب لمتطلبات الممارسة المهنية، بالإضافة إلي أن مختلف الهيئات والنقابات لا تقوم بدورها كما يجب، كذلك نقص تنظيم هذه الهيئات الذي أدي إلي زيادة مشاكل المدققين عوض حلها والسهر علي مصالحهم، الأمر الذي يجعلنا نقدم بعض التوصيات التي نرى بأنها مهمة من أجل تطوير مهنة التدقيق وهي:

– تفعيل القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة من أجل تنظيم كامل لعملية التدقيق.

– ضرورة اهتمام المؤسسات بإدارة التدقيق الداخلي فيها من خلال تزويدها بالعدد الكافي من المدققين الداخليين المؤهلين علميا وعمليا والعمل علي تدريب وتطوير مهاراتهم بشكل مستمر ليقوموا بالدور المناط بهم.

– توعية المدققين بقواعد وآداب السلوك المهني وحثهم المستمر علي مراعاتها والتمسك بها.

– تفعيل التشريعات الخاصة بواجبات وحقوق مدققي الحسابات مع التشدد في تطبيق العقوبات الرادعة علي من يخالفها سواء من قبل المدققين أو من المؤسسات.

– وضع معايير للتدقيق ومراجعتها للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات التدقيق في كلا البلدين.

– حماية المدققين من خلال إيجاد آلية معينة تمنع مستخدميهم من الاستغناء عنهم دون إبداء السبب في ذلك.

– إيجاد أسس محددة لتحديد أتعاب المدققين بحيث تكون متناسبة مع حجم المسؤولية والجهد المبذول لإنجاز المهمة.

– ضرورة قيام الهيئات المهنية المعنية بمهنة المحاسبة والتدقيق بالإشراف والرقابة المستمرة علي مكاتب التدقيق للوقوف علي مدى التزامهم بمبادئ الاستقلال والأمانة والسلوك المهني.

– الفحص الدوري لممارسات مكاتب التدقيق للوقوف علي المخالفين لقواعد وآداب السلوك المهني ومعاقبتهم.

– العمل علي تفعيل دور النقابات المهنية وإعطائها صلاحيات أكبر لاتصالها المباشر بمدققي الحسابات.

– دعم المنظمات المهنية بحيث تكون قادرة علي عقد ندوات ودورات تهتم بتطوير مستوى أداء مدقق الحسابات وتوعيته.

وفي الأخير كلي أمل في أن تساهم هذه الدراسة ولو بالقليل في تدعيم البحث العلمي، وأن تلقي مهنة تدقيق الحسابات الاهتمام المناسب من قبل الباحثين في كلا البلدين لإبرازها للرأي العام وإظهار أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

المراجع باللغة العربية:

1– د.أحمد حلمي جمعة، المدخل إلي التدقيق الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2005.

2– د.أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء، الأردن الطبعة الأولي 2000.

3– أحمد نور و آخرون، دراسات متقدمة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007.

4– د. أحمد صلاح عطية، أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية، الدار الجامعية الإسكندرية 2008.

5– أرينز ألفين و لوبك جيمس، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة الديسطي محمد عبد القادر حجاج أحمد حامد، دار المريخ للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية 2002.

6– د. أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

7– د. أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر 2007.

8– د.أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006

9– د. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة في ضوء المعايير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

10– د. أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة وخدمات التأكد، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008

11- د. إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم علي مخاطر الأعمال، حداثة وتطور، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2009.

12- د. أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984.

13- د. أبو الفتوح علي فضاله، المراجعة العامة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 1996.

14- د. إبراهيم عثمان شاهين، تدقيق الحسابات دراسات وحالات علمية، الجزء الأول 1979.

15- الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003.

16- د. جورج دانيال غالي، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.

17- د. حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، مصر الطبعة الأولي 2007.

18- حيدر محمد علي بني عطا، مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولي 2007.

19- د. حسين القاضي و د. حسين دحدوح، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، الأردن 1999.

20- أ.د. حسين أحمد دحدوح و أ.د. حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولي 2009

21- أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

22- أ. د خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية العلمية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية 2004.

23- خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي 2006

24- د. خالد راغب الخطيب، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار النشر، عمان

25- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات العملي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان، الطبعة الأولي 2011

26- د. رأفت سلامة محمود و د. أحمد يوسف كلبونة و د. عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات النظري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي 2011، الأردن

27- د. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي 2009

28- سامي محمد الوقاد و أ. لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي 2010.

29- سهام محمد السويدي، دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر(دراسة ميدانية)، الدار الجامعية– الإسكندرية، 2010– 2011.

30- د. إشتيوي عبد السلام، المراجعة معايير وإجراءات، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة 1996.

31- د. طواهر محمد التهامي وصديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2005.

32- د. عبد المنعم محمود و أبو طبل عيسي محمد، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة 1982.

33- د. عبد الوهاب نصر علي و د. شحاتة السيد شحاتة، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008

34- د. عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية الإسكندرية.

35- د. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، المتطلبات المهنية ومشاكل الممارسة العملية في ضوء معايير المراجعة المصرية والأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.

36- د. عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة القاهرة، مصر 1974.

37-.د. عبد الفتاح محمد الصحن و د. رجب السيد راشد و د. محمود ناجي درويش، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000/99.

38- د. عبد الفتاح محمد الصحن و د. محمد سمير الصبان و شريفة علي حسن، أسس المراجعة العلمية والعملية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2004.

39- د. عبد الفتاح محمد الصحن و د. حسن أحمد عبيد و د. شريفة علي حسن، أسس المراجعة الخارجية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2007.

40- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- الأردن، الطبعة الثانية 2009

41- د. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر- الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- الأردن، الطبعة الأولي 2006.

42- القشي ظاهر، أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق، الأردن العدد 2001/48.

43- د. كمال الدين مصطفي الدهراوي و د. محمد السيد السرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2006.

44- د. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس وضبط المخاطر، الدار الجامعية الطبعة الثانية.

45- د. محمد السيد السرايا، أصول وقواعد التدقيق الشامل – الإطار النظري – المعايير ومشاكل التطبيق العملي، جامعة الإسكندرية، مصر 2007.

46- د. محمد أحمد خليل، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية

47- د. منصور أحمد البديوي و د. شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة (مع تطبيقات عملية علي معايير المراجعة المصرية والدولية)، الدار الجامعية – الإسكندرية 2003/2002.

48- د. محمد سمير الصبان و د. محمد مصطفي سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية الإسكندرية 2005/2004.

49- د. محمد فضل مسعد و د. خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولي 2009.

50- د. محمد سمير الصبان و د. عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.

51- د. محمد الفيومي و د. عوض لبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1998.

52- د. محمد نصر الهواري وآخرون، المراجعة تأصيل علمي وممارسة عملية، مكتبة دعم الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس 2000.

53- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلي التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

54- د. محمد سمير الصبان و د. محمد الفيومي، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت 1990.

55- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية 2003.

56- د. نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

57- د.هادي التميمي، مدخل إلي التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الثانية 2006.

58- وليم توماس وأمرسون هنكي، تعريب: د. أحمد حجاج و د. كمال الدين سمير، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية 1989.

59- وليم توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب ومراجعة د. أحمد حامد حجاج- د. كمال الدين سعيد، تقديم د. سلطان المحمد العلي السلطان، دار المريخ للنشر القاهرة 2006.

المراجع الأجنبية:

60- Ali hadj Ali, le rapport du commissaire aux comptes (expression d'opinion et source d'informations), Revue algérienne de comptabilité et d'audit, 3eme trimestre, n 7, 1995 .

61- Alain Fayel, Daniel Pernot, Comptabilité générale de l'entreprise, Manuel & Applications, Dunod Paris 2005.

62- A. Hamini, L'audit Comptable & Financier, 1ére Edition, Berti Edition, Alger 2001.

63- Bethoux. R. Kremper et Poisson. M, L'audit dans le secteur public, clet, Paris 1986.

64- Berche Valerie, L'audit face aux risques informatique, une nécessaire technicité, in revue française de l'audit interne N 141, institut français de l'audit et contrôle interne, Paris, septembre 1998.

65- Benoit Pigé-Carol Beau-Christine Collette-Eustache Ebondo Wa Mandzila-Riadh Manita-Fabien Masson-Thierry Roy, Comptabilité et Audit, Manuel, Applications & Corrigés, Groupe Revue Fiduciaire, Nathan, Paris 2008.

66 - Christophe villalonga, L'audit qualité interne – Manager avec efficacité son processus d'audit, 2é édition , L'usinenouvelle , DUNOD.

67 - Geneviéve Krebs – Yvon Mougin, Les nouvelles pratiques de l'audit qualité interne, AFNOR 2e tirage 2007.

68- Hamini. Allel, le control interne et élaboration du bilan comptable, entreprise économique, Opu, Alger 1991.

69 - Hugues Angot. Christian Fischer, Baudouin Theunissen, Audit comptable Audit informatique, 3 édition de Boeck université, Bruxelles 2004.

70 - Hugues Angot, Christian Fischer, Baudouin Theunissen, Audit comptable, Audit informatique, préface de Charles Van Wymeersch, Troisiéme Edition, Entreprise de boeck 2004.

71 - J.C. Bécour, H. Bouquin, Audit Opérationnel, 2e édition, Economica, Paris 1996.

72 - Jean Raffegeau, Fernand Dubois, Audit: Méthodes Statistiques, Publi-union, Paris 1978.

73 - Jean Charles BECOUR Henri BOUQUIN, Audit Opérationnel, 3e édition, ECONOMICA, Paris 2008.

74 - Khelassi Reda, L'audit interne, Audit Operaionnel, Edition Houma, Alger 2005.

75 - Laurat. H et Philippe: La pratique de L'audit, Economica, Paris 1994.

76- Lionnel Gollins et Genard Valin, Audit et Contrôle Interne (Aspects financiers, Opérationnels et Stratégiques), Dolloz Gestion, Paris, 4e Edition, 1992.

77- Le mont Olivier: La conduite d'une mission d'audit interne, Paris 1999.

78- Michel Weill, L'audit Stratégique, Qualité et efficacité des organisations, 3 eme tirage, AFNOR 2007.

79- Mohamed Hamzaoui, Audit, Gestion des risques et contrôle interne, Normes ISA 200, 315, 330, et 500, 2e édition, Pearson France 2008.

80- Mokhtar Belaiboud, Pratique de l'audit, Apport de l'entreprise Guide synthétique Organisation de la fonction des normes IAS/IFRS, Berti edition, Alger 2005.

81- Observation Physique dans la mission du Commissaire Aux Comptes, in revue algérienne de comptabilité et audit : société nationale de comptabilité n 011, Alger 3eme trimestre 1996.

82- O.Ray whittington, Kurt Pany: Principles of Auditing, twelfth edition, MeGraw-Hill, New York, 1998.

83- Pierre Vernimmen, Finance d'entreprise, 5e édition, Dalloz, Paris 2002.

84- Préface de Louis Vaurs, Eyrolles, Audit interne, Sous la direction d' Elisabeth Bertin, Editions d'organisation, 2007.

85- Peretti Jean – Mari, Guide de Self Audit, les édition d'organisation, Paris 1995.

86- Projet Banque Mondiale IDF N TF 053981 Appui de la Profession d'Expertise Comptable et d'Audit, Code de Déontologie, Avril 2006 .

87- Projet Banque Mondiale IDF N°TF 053981 Appui de la profession d'expertise comptable et d'audit, MANUEL DE REFERENCE DES NORMES D'EXPERTISE COMPTABLE, Enoncé des normes et Guide d'Application, République Islamique de Mauritanie, Avril 2006.

88- Robert Obert , Marie-pierre Mairsse, Comptabilité et audit , Corrigés du manuel , Dunod, Paris 2007

89- Robert Obert , Marie-pierre Mairsse, Comptabilité et audit, Manuel et Applications, Dunod, Paris 2007.

90- Raffegeau Jean, Pierre du fils et Ramon Gonzales, audit et Contrôle de Comptes, public-union édition, Paris 1979.

91- R.K. MAUTZ and H.A. SHARAF, The Philosophy of Auditing, American Accouting Association, Florida 1982.

92- Robert Castell et François Pasqualini: Le Commissaire aux Cpmotes, Collection Droit Poche – Economica 1995.

93- Rapport sur le Respect des Normes et Codes (RRNC/ROSC (Report on the Observance of Standards and Codes)), Comptabilité et Audit, République Islamique de Mauritanie, Avril 2012 .

94- Rencontre Nationale, Les Entreprises Publiques Economiques et le Commissaire aux comptes, in revue algérienne de comptabilité et audit, Société Nationale de comptabilité 1989.

95- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère des Finance, Direction Générale de la comptabilité, Direction de la Modernisation et la Normalisation comptable, Recueil de textes législatifs et Réglementaires Relatifs a la Normalisation de la Profession comptable, 2000.

96- Stevens, M.A, Guide to choosing the right Auditors Financial Executive, Oct. 1990.

97- Yvon Mougin, Les nouvelles pratiques de l'audit de management QSEDD, AFNOR 2008.

القوانين والمراسيم:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 32 الصادرة بتاريخ 1999/03/24

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 801، الموافق 1993/02/28

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1115، 30 مارس 2006

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1115.

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.

القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 801.

قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970

القانون التجاري، طبعة ثانية، منقحة ومكملة

القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة 2005 الجزائر.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1 – 1	التطور التاريخي لأهداف التدقيق ومدى الفحص وأهمية الرقابة	17
2 – 1	الفرق بين التدقيق والمحاسبة	29
3 – 1	أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي	40
1 – 2	بعض الأشكال العامة لأوجه التلاعب والأهمية النسبية لكل منها	105
1 - 3	علامات التدقيق	168
1 – 5	أعلي الرواتب للأشخاص الخمس الأوائل	254
2 – 5	نتيجة السنوات الخمس الأواخر	255
3 – 5	تحويلات نتيجة قيد التخصيص	259
4 – 5	تغيرات الاستثمار	261
5 – 5	حركة المخزون	263
6 – 5	تحليل الفروقات للمخزونات	263
7 – 5	حقوق المؤسسة	264
8 – 5	تغيرات حسابات النواتج	266
9 – 5	الميزانية (الأصول)	267

10 – 5	الخصوم	269
11 – 5	حسابات النتائج	270
12 – 5	الأصول	274
13 – 5	الخصوم	275
14 – 5	المصاريف	276
15 – 5	الايرادات	277
16 – 5	حساب سعة التمويل	278

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1 – 1	أهداف التدقيق التقليدية	18
1 – 2	معايير التدقيق المتعارف عليها	58
1 – 5	الهيكل التنظيمي لمؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي	253
2 – 5	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الصحي	272

الملاحق:

نموذج لصفحة من سجل الملاحظات

المؤسسة:

العمل:

الفترة: من ـــــــ إلي ـــــــ

المدققين: ـــــــ و ـــــــ

التاريخ	الدفتر أو السجل		القيـد	ملاحظات	
	اسمه	الصفحة		موضوعها	ما تم بشأنها

نموذج برنامج التدقيق

مكتب:..... اسم العميل.....

السنة المنتهية في:..... أعد البرنامج:.....

راجعه واعتمده:.....

العمليات والإجراءات	الوقت المقدر	الوقت الفعلي	توقيع من قام بالتدقيق	ملاحظات
أولا: دفتر النقدية **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: **أ**- التأكد من مطابقة الموجود الفعلي لرصيد الدفاتر. **ب**- التأكد من أن الموجود الفعلي يمثل ما يجب أن يكون بالفعل. **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- الجرد **ب**- الحصول علي شهادة من البنك **ج**- عمل مذكرة تسوية **د**- تدقيق مستندي **هـ**- تدقيق حسابي **ثانيا: دفتر صندوق المصروفات النثرية** **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: **أ**- التأكد من الرصيد الدفتري مطابق لما بحوزة الموظف المختص. **ب**- التأكد من أن الرصيد هو ما يجب				

أن يكون بالفعل. **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- الجرد **ب**- تدقيق مستندي **ج**- تدقيق حسابي.				
العمليات والإجراءات	**الوقت المقدر**	**الوقت الفعلي**	**توقيع من قام بالتدقيق**	**ملاحظات**
ثالثا: تدقيق دفاتر المشتريات الآجلة **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: _____ _____ _____ **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- تدقيق مستندي. **ب**- تدقيق حسابي. **رابعا: تدقيق دفاتر المبيعات الآجلة** **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: _____ _____ _____ **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- تدقيق مستندي. **ب**- تدقيق حسابي. **خامسا: تدقيق اليومية العامة** **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق:				

ـــــــــ ـــــــــ ـــــــــ **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- تدقيق مستندي. **ب**- تدقيق حسابي.				
العمليات والإجراءات	**الوقت المقدر**	**الوقت الفعلي**	**توقيع من قام بالتدقيق**	**ملاحظات**
سادسا: تدقيق الأستاذ العام **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: ـــــــــ ـــــــــ ـــــــــ **2**- إجراءات التدقيق: تدقيق حسابي. **سابعا: تدقيق حسابات نتيجة الأعمال** **1**- هدف ونطاق عملية التدقيق: ـــــــــ ـــــــــ ـــــــــ **2**- إجراءات التدقيق: **أ**- تدقيق مستندي لبعض القيود. **ب**- تدقيق حسابي. **ج**- تدقيق انتقادي.				

ثامنا: تدقيق عناصر المركز المالي **1**- الأصول الثابتة أ- الهدف ونطاق التحقيق. **ب**- الإجراءات. **2**- الأصول المتداولة أ- الهدف ونطاق التحقيق. **ب**- الإجراءات. **3**- حقوق أصحاب المؤسسة أ- الهدف ونطاق التحقيق. **ب**- الإجراءات. **4**- التزامات للغير أ- الهدف ونطاق التحقيق. **ب**- الإجراءات.				

نموذج من تقرير مدقق الحسابات الذي يتضمن رأي مطلق

إلي (الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية لمؤسسة X والمتمثلة في قائمة المركز المالي المعدة في 31/ 12/ ..20 والمرفقة بهذا التقرير، وكذلك قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن هذه البيانات هي من مسؤولية إدارة المؤسسة، وتكمن مسؤوليتنا في إبداء الرأي حول هذه البيانات المالية وفقا لما قمنا بتدقيقه.

فقرة النطاق

لقد قمنا بالتدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، وهذه المعايير تتطلب بأن نقوم بتخطيط وتنفيذ عملية التدقيق لغرض الحصول علي تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من معلومات جوهرية خاطئة، وتتضمن عملية التدقيق فحصا للأدلة علي أساس الاختبارات التي تؤيد المبالغ والإفصاح في البيانات المالية. كذلك تتضمن عملية التدقيق تحديد المبادئ المحاسبية المستعملة والتقديرات المهمة التي قامت بها الإدارة، بالإضافة إلي تقييم لطريقة عرض البيانات المالية وفي اعتقادنا أن عملية التدقيق قد وفرت أساسا معقولا لإبداء الرأي.

فقرة الرأي

في رأينا أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي للمؤسسة كما هو في 31/ 12/ ..20، ونتيجة عملياتها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ: 31/ 01/ 2012 المدقق .....

العنوان ..... التوقيع .....

نموذج من تقرير مدقق الحسابات الذي يتضمن رأي متحفظ

إلي (الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية لمؤسسةـ والمتمثلة في قائمة المركز المالي المعدة في 20../12/31 والمرفقة بهذا التقرير، وكذلك قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن هذه البيانات هي من مسؤولية إدارة المؤسسة، وتكمن مسؤوليتنا في إبداء الرأي حول هذه البيانات المالية وفقا لما قمنا بتدقيقه.

فقرة النطاق

باستثناء ما سيتم بحثه في الفقرة التالية فقد قمنا بتنفيذ عملية التدقيق وفقا لمعايير التدقيق..

فقرة التحفظ

لم نتمكن من القيام بملاحظة الجرد الفعلي للبضاعة كما هو في 31/ 12/ ..20 كون ذلك التاريخ كان سابقا للوقت الذي تم به تعييننا كمدقق لهذه المؤسسة، وبسبب طبيعة سجلات المؤسسة فإننا لم نتمكن من تكوين القناعة الكافية حول كمية البضاعة بإجراءات أخرى.

فقرة الرأي: باستثناء تلك التعديلات، إن وجدت، والتي ستكون ضرورية فيما لو تمكنا من تكوين القناعة بكميات البضاعة الفعلية، برأينا أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة وحقيقية عن المركز المالي للمؤسسة كما هو في 31/ 12/ ..20، ونتيجة عملياتها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ: 31/ 12/ 2011 المدقق .....

العنوان ..... التوقيع .....

نموذج من تقرير مدقق الحسابات الذي يتضمن رأي سلبي

إلي (الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية

لقد قمنا بتدقيق الميزانية العمومية المرفقة للمؤسسة كما هي في 31/ 12/ ..20 وقائمة الدخل والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن هذه البيانات هي من مسؤولية إدارة المؤسسة، وأن مسؤوليتنا تتمثل في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية التي قمنا بتدقيقها.

فقرة النطاق

وفقا لما تم مناقشته في الملاحظة رقم .. المرافقة للبيانات، فإن المؤسسة لم تقم باحتساب الاهلاك في البيانات المالية، وفي رأينا أن هذه السياسة لا تتماشي مع المعايير الدولية للمحاسبين حيث أن مخصص الاهلاك للسنة المنتهية في 31/ 12/ ..20 يجب أن يكون محسوبا علي أساس طريقة القسط الثابت للاهلاك باستخدام معدل 8% للمباني و15% للمعدات سنويا، وفي رأينا فإنه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة الاهلاك المتراكم.

وفي رأينا وبسبب تأثير الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة علي البيانات المالية، فإن البيانات المالية لا تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للمؤسسة كما هو في 31/ 12/ ..20، ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ: 31/ 12/ ..20 المدقق .....

العنوان ..... التوقيع .....

نموذج من تقرير مدقق الحسابات الذي يتضمن امتناع المدقق عن إبداء رأيه

إلي (الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية

لقد تم تعييننا لتدقيق الميزانية المرفقة للمؤسسة كما في 20../12/31 وبيان الدخل والتدفقات النقدية المتعلقة بها للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ، وأن هذه البيانات المالية هي من مسؤولية إدارة المؤسسة (تحذف الجملة التي تبين مسؤولية المدقق).

فقرة النطاق

إما تحذف أو تعدل وفقا للظروف.

فقرة إيضاحية

لم نتمكن من ملاحظة الجرد الفعلي لكافة البضاعة ولم نتمكن من تأييد حسابات تحت التحصيل بسبب القيود التي فرضت من قبل إدارة المؤسسة علي نطاق عملنا.

فقرة حجب الرأي

نظرا لأهمية الأمر السابق فإننا لا نستطيع إبداء الرأي في البيانات المالية.

التاريخ: 20../01/31 المدقق .....

العنوان ..... التوقيع .....

الفهرس

كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي	
مقدمة الفصل	1
ماهية تدقيق الحسابات	2
التطور التاريخي لتدقيق الحسابات	3
المرحلة الأولي	4
المرحلة الثانية	5
المرحلة الثالثة	5
المرحلة الرابعة	5
مسببات الحاجة لتدقيق الحسابات	6
احتياجات الدائنين والمستثمرين	7
نظرية الوكالة	8
النظرية التحفيزية	9
تعريف تدقيق الحسابات	9
أهمية تدقيق الحسابات	14
إدارة المؤسسة	14
المؤسسات المالية والتجارية والصناعية	15
المؤسسات الحكومية	15
الاقتصاد القومي	16
أهداف التدقيق	16

الأهداف التقليدية	19
أهداف رئيسية	19
أهداف فرعية	19
الأهداف الحديثة أو المتطورة	19
عرض القوائم المالية	20
شرعية وصحة العمليات المالية	21
الملكية (الحقوق والالتزامات)	22
استقلال الفترة المالية	23
التقييم	23
الوجود (الحدوث)	24
العلاقة بين التدقيق والمحاسبة	24
مجال العمل	26
طبيعة العمل	26
المدخلات والمخرجات	27
الاستقلال والحياد	27
تبعية العمل	27
الوظائف	27
المبادئ والقواعد	27
فجوة الثقة	28
المستندات والدفاتر	28
المسؤولية	28
مبادئ وأنواع التدقيق	30
مبادئ التدقيق	30
المبادئ المرتبطة بركن الفحص	30
مبدأ تكامل الإدراك الرقابي	30

مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختياري	30
مبدأ الموضوعية في الفحص	30
مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية	30
المبادئ المرتبطة بركن التقرير	31
مبدأ كفاية الاتصال	31
مبدأ الإفصاح	31
مبدأ الإنصاف	31
مبدأ السببية	31
أنواع التدقيق	32
التدقيق من حيث طبيعة المؤسسة	32
تدقيق المؤسسات العمومية	32
تدقيق المؤسسات الخاصة	32
من حيث نطاق عملية التدقيق	33
التدقيق الكامل	33
التدقيق الجزئي	34
من حيث حتمية القيام بالتدقيق	34
التدقيق الالزامي	34
التدقيق الاختياري	34
من حيث وقت عملية التدقيق	35
التدقيق النهائي	35
التدقيق المستمر	35
من حيث القائمين بعملية التدقيق	37
التدقيق الداخلي	37
التدقيق الخارجي	38
من حيث الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ	41

التدقيق العادي	41
التدقيق لغرض معين	41
التدقيق المالي	42
التدقيق المستندي	42
التدقيق الفني	42
التدقيق الإداري	43
التدقيق التشغيلي	43
التدقيق القانوني	44
تدقيق نظم المعلومات	44
فصل المهام	44
اختفاء مسار التدقيق	44
تشغيل موحد للعمليات	45
مباشرة الحاسب الآلي بالعمليات	45
تزايد فرص حدوث الأخطاء والتجاوزات	45
زيادة فرص المتابعة والإشراف	45
اعتماد عناصر الضبط والرقابة	45
زيادة الفرص للقيام بالتدقيق التحليلي	35
التدقيق الاستراتيجي	35
أنواع المدققين	46
المدقق الخارجي	46
المدقق الداخلي	47
المدقق الحكومي	47
فروض التدقيق	47
فرض استقلال المدقق	48
المقومات الذاتية	48

المقومات الموضوعية	48
فرض إمكانية فحص المعلومات والقوائم المالية	49
الملائمة	49
البعد عن التحيز	49
القياس الكمي	49
القابلية للفحص	49
فرض توافر نظام كاف للرقابة الداخلية	49
رقابة إدارية	50
رقابة محاسبية	50
ضبط داخلي	50
فرض ثبات حقائق الماضي في المستقبل ما لم يظهر تغير في الظروف	50
فرض خلو القوائم المالية المقدمة من الأخطاء غير العادية أو التلاعب	50
فرض الصدق في محتويات التقرير	50
المدخل الشخصي أو الحكمي	52
المدخل الإحصائي	53
خلاصة الفصل	55
الفصل الثاني: معايير التدقيق المتعارف عليها	
مقدمة الفصل	56
ماهية معايير التدقيق	57
المعايير العامة (الشخصية)	59
التدريب والكفاءة	59
التأهيل العلمي	59
التأهيل العملي	59
الاستقلال	60
مفهوم استقلال المدقق	61

أهمية استقلال وحياد المدقق	61
العناية والمسؤولية المهنية اللازمة	62
أخطاء دفترية أو حسابية	63
أخطاء فنية	64
أخطاء إجرائية	64
طبيعة الأخطاء وأهميتها	64
طبيعة الأخطاء والدافع لها	64
أخطاء معتمدة	64
أخطاء غير معتمدة	64
الأهمية النسبية للأخطاء	64
معايير العمل الميداني	65
الإشراف والتخطيط	65
تقييم نظام الرقابة الداخلية	68
طريقة الاستقصاء عن طريق الأسئلة	69
طريقة التقرير الوصفي لنظام الرقابة الداخلية	69
طريقة الملخص الكتابي	70
كفاية أدلة وقرائن الإثبات	70
معايير إعداد التقرير	71
إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها	72
المبادئ العامة	73
المبادئ المتعلقة بقوائم الربح	73
المبادئ المتعلقة بقائمة المركز المالي	73
الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها	74
الإفصاح الكافي	76
التعبير عن رأي المدقق	77

تعيين وعزل مدقق الحسابات	78
تعيين المدقق	78
عزل مدقق الحسابات	79
أسباب مرتبطة بالمؤسسة	79
أسباب مرتبطة بتطبيق معايير التدقيق وقواعد السلوك المهني	79
أسباب مرتبطة بمكتب التدقيق	80
تحديد أتعاب مدقق الحسابات	80
عوامل تحديد الأتعاب	81
أشكال الأتعاب	82
الأتعاب الثابتة	82
الأتعاب المتغيرة	82
الأتعاب الشرطية	82
استقلال مدقق الحسابات	83
مفهوم استقلال المدقق	83
الاستقلال الذهني	83
الاستقلال الظاهري	83
أهمية استقلال المدقق	84
العوامل المؤثرة في استقلال المدقق	85
البيئة الداخلية لعمل المدقق	85
البيئة الخارجية لعمل المدقق	86
حقوق مدقق الحسابات	88
حق الإطلاع	88
حق طلب البيانات والإيضاحات	89
حق الحصول علي صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين	89
حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين	89

حق مناقشة اقتراح عزله	89
تحديد وقت الجرد	89
واجبات مدقق الحسابات	90
إعداد التقرير	90
حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين	90
التدقيق والتحقق في أصول وخصوم المؤسسة	90
مراقبة سير أعمال المؤسسة وتدقيق حساباتها	91
فحص الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة	91
الالتزام بأصول المهنة	91
المعايير العامة لاختيار المدقق	91
مسؤولية المدقق اتجاه الأخطاء والغش والتلاعب	93
الخطأ أسبابه وأنواعه	93
تعريف الخطأ	94
أسباب الأخطاء	94
الأخطاء غير المتعمدة	94
الأخطاء المتعمدة	94
أنواع الأخطاء	95
أخطاء الحذف	95
أخطاء الحذف الكلي	95
أخطاء الحذف الجزئي	96
الأخطاء الإرتكابية	96
الأخطاء الفنية	96
الأخطاء المتكافئة	97
الغش وأنواعه	98
دواعي ارتكاب الغش	98

الغش بقصد الاختلاس	98
اختلاس بضاعة أو خدمات	99
التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بقصد التضليل	99
مواطن الأخطاء والغش والتلاعب	100
مرحلة القيد الأولي	100
مرحلة الترحيل والتجميع	100
مرحلة إعداد القوائم المالية	101
قواعد وآداب السلوك المهني	107
المفاهيم العامة لآداب وسلوك المهنة	107
الاستقلال والنزاهة والموضوعية	107
المعايير العامة والفنية	108
الكفاءة المهنية	109
بذل العناية المهنية	109
التخطيط والإشراف	109
البيانات الكافية	109
التنبؤ	109
المسؤولية اتجاه العملاء	110
المحافظة علي سرية المعلومات	110
الأتعاب المشروطة	110
مسؤولية المدقق اتجاه زملائه	111
المسؤوليات الأخرى	111
الأعمال المخلة بالكرامة	111
الدعاية والإعلان عن خدمات التدقيق	112
العمولات	112
الوظائف المتنافسة أو المتعارضة	112

شكل المكتب	112
قواعد السلوك المهني	112
تفسير قواعد السلوك المهني	118
التنبؤات	118
ربط الأتعاب بالنتائج	119
المحافظة علي أسرار العميل	119
مسؤولية المدقق اتجاه زملائه	119
الإعلان عن الخدمات	120
الجمع بين مهنة التدقيق والمهن الأخرى	120
الشكل القانوني	120
خلاصة الفصل	122
الفصل الثالث: خطوات وإجراءات تدقيق الحسابات	
مقدمة الفصل	123
مخاطر تدقيق الحسابات	124
مفهوم خطر التدقيق	125
تعريف مخاطر التدقيق	126
مكونات مخاطر التدقيق	127
المخاطر الملازمة	128
مخاطر الرقابة	130
مخاطر عدم الاكتشاف	131
نموذج مخاطر التدقيق	133
العلاقة بين مخاطر التدقيق	134
العلاقة بين مخاطر التدقيق ومخاطر الأعمال	136
تعريف خطر الأعمال	136
المعاينة الإحصائية كمدخل لقياس المخاطر	138

خطر ألفا ALPHA	139
أهمية خطر ألفا	139
خطر بيتا BETA	140
أهمية خطر بيتا	140
تحديد خطر ألفا المقبول بالنسبة للمدقق	141
تحديد خطر بيتا المقبول بالنسبة للمدقق	142
منهجية قياس المخاطر في عملية التدقيق	143
القياس الوصفي	144
القياس النسبي	144
القياس المطلق	144
الإحصائي	144
القياس الاحتمالي	144
تخطيط عملية التدقيق	145
أهمية تخطيط عملية التدقيق	146
نظرة عامة حول المؤسسة	147
تحديد هوية المؤسسة	148
التطور التاريخي للمؤسسة	148
وضعية المؤسسة	148
السياسة المتبعة في التوظيف والتكوين	148
التنظيم وإدارة المؤسسة	148
معلومات عن الخصائص التقنية للمؤسسة	149
معلومات عن الخصائص التجارية للمؤسسة	150
معلومات عن الخصائص القانونية	150
النظام المحاسبي والمالي	152
تعيين المساعدين وحسن الإشراف	152

تخصيص المساعدين	153
الإشراف الملائم علي المساعدين وتقييم أدائهم	154
أوراق عمل المدقق	155
أهمية أوراق العمل	156
أوراق العمل الرئيسية لعملية التدقيق	156
تحليل الحسابات	157
قيود اليومية المترتبة علي تدقيق الحسابات	157
التسويات	157
الملاحظات والمستخرجات من العقود والمحاضر	158
ميزان تدقيق حسابات الأستاذ العام	158
أنواع أوراق التدقيق	160
الملف الدائم	160
الملف الجاري	161
برنامج التدقيق	162
طبيعة برنامج التدقيق	162
الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم برنامج التدقيق	164
أنواع برامج التدقيق	164
برنامج التدقيق العام	164
برنامج التدقيق الخاص	165
التدقيق المرحلي	165
مراحل إعداد برنامج التدقيق	166
مرحلة التخطيط	167
مرحلة الأداء	167
علامات التدقيق	168
مذكرات التدقيق	168

أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية	169
أسلوب القائمة التذكرية	170
أسلوب المذكرة الوصفية	170
أسلوب فحص النظام المحاسبي	171
أسلوب الاستبيان	172
أسلوب خرائط المسار	175
أدلة الإثبات	178
طبيعة أدلة الإثبات	178
تعريف أدلة الإثبات	179
عناصر جودة أدلة الإثبات	179
أنواع أدلة الإثبات	180
كفاية أدلة الإثبات	182
تقنيات وطرق جمع أدلة الإثبات	182
تقرير مدقق الحسابات	184
تعريف تقرير التدقيق	184
أهمية تقرير التدقيق	185
أنواع تقارير التدقيق	187
التقارير من حيث الالزام في إعدادها	189
التقارير الخاصة	189
التقارير العامة	189
من حيث محتويات التقرير	189
تقارير مختصرة	190
تقارير مطولة	190
من حيث إبداء الرأي	190
الرأي المطلق	191

الرأي المتحفظ	191
الرأي السلبي	192
الامتناع عن إبداء الرأي	192
خلاصة الفصل	194
الفصل الرابع: الإطار التنظيمي لمهنة تدقيق الحسابات في الجزائر وموريتانيا	
مقدمة الفصل	195
تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا	196
تطور مهنة التدقيق في الجزائر	196
الفترة من 1969 – 1980	196
الفترة من 1980 – 1988	198
فترة ما بعد الاصلاحات	200
تطور مهنة التدقيق في موريتانيا	201
الفترة من 1982 – 1993	201
الفترة من 1993 – 2005	202
الفترة من 2005 وحتى الآن	204
المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في الجزائر	204
المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين	205
مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة	206
المجلس الوطني للمحاسبة	207
المنظمات المسيرة لمهنة التدقيق في موريتانيا	209
الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين	209
محكمة الحسابات	213
المفتشية العامة للدولة	217
المعايير العامة للتدقيق في الجزائر وموريتانيا	220
المعايير الشخصية	223

الكفاءة والتدريب	223
التأهيل العلمي	223
التأهيل العملي	224
استقلال مدقق الحسابات	224
موانع تعيين مدقق الحسابات	226
تحديد أتعاب مدقق الحسابات	228
مسؤولية مدقق الحسابات	229
السر المهني	230
حق الإطلاع	231
بذل العناية المهنية اللازمة	232
معايير العمل الميداني	233
فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية	233
ملفات العمل	236
الملف الدائم	237
الملف الجاري	238
تخطيط أعمال التدقيق	239
خطاب الارتباط	240
الإشراف	241
ملفات العمل	241
ملف دائم	242
ملف ثانوي	242
معايير إعداد التقرير	243
الرأي النظيف	243
الرأي المتحفظ	244
الرأي السلبي	244

الامتناع عن إبداء الرأي	245
التقرير العام للمصادقة علي الحسابات السنوية	245
التقرير الخاص	246
خلاصة الفصل	250
الفصل الخامس: الجانب التطبيقي للتدقيق المحاسبي في المؤسسات	
مقدمة الفصل	251
مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي في الجزائر	252
معلومات عامة عن المؤسسة	252
الهيكل التنظيمي للمؤسسة	253
تقرير حول الحسابات السنوية للمؤسسة	254
تقرير خاص بالاتفاقيات المنظمة	254
تقرير خاص بنتائج المؤسسة	255
الإدلاء بالرأي حول التقرير السنوي	255
التقرير العام	256
محتوى المهمة	256
الوثائق الموضوعة تحت تصرف مدقق الحسابات	256
الرأي حول احترام القواعد القانونية والتنظيمية	257
الرأي حول احترام قواعد الرقابة الداخلية	257
التسيير المحاسبي	258
ضبط الحسابات	258
الأموال الخاصة	258
الاستثمارات	261
تغيرات الاستثمارات حسب القوائم المالية	261
الاهتلاكات	262
المقارنة بين الجرد الدائم والجرد المحاسبي	262

المخزون	262
الذمم	264
الخزينة	265
الديون	265
مراقبة وضبط حسابات التسيير	265
حسابات المصاريف	266
القوائم المالية	267
الصندوق الوطني للضمان الصحي بموريتانيا	272
معلومات عامة عن الصندوق	272
الهيكل التنظيمي للصندوق	272
الرأي	273
القوائم المالية	274
تقييم المبادئ والطرق المحاسبية	279
من حيث الأصول الملموسة	279
من حيث رأس المال الموظف	279
من حيث مصروفات التسيير	280
من حيث المساهمات وإدارة نفقات الرعاية	280
من حيث النتيجة	280
ملاحظات تكميلية حول البيانات المالية	281
الأصول	281
الخصوم	287
ملاحظات حول تنفيذ الميزانية	294
خلاصة الفصل	296
الخاتمة العامة	298
قائمة المصادر والمراجع	301

قائمة الجداول	311
قائمة الأشكال	313
الملاحق	314

ملخص:

تعتبر عملية تدقيق الحسابات عملية منهجية منظمة تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة جيدا يحكمها إطار نظري ثابت يتمثل في مجموعة من الأهداف والمعايير المتفق عليها. وهذه المعايير هي مستويات مهنية لضمان التزام المدقق ووفائه بمسؤوليته المهنية في قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق وإعداد التقرير بكفاءة.

وتهدف قواعد السلوك المهني إلي الرفع من مستوي مهنة التدقيق وتنمية روح التعاون بين المدققين وتدعيم وتكملة النصوص القانونية والأحكام التي وضعها المشرع لتوفير مبدأي الكفاية في التأهيل العلمي والعملي لمدقق الحسابات.

وقد تطلبت دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلي خمسة فصول، يتناول الفصل الأول تدقيق الحسابات، وفي الفصل الثاني المعايير العامة للتدقيق، أما الفصل الثالث فيتناول خطوات وإجراءات تدقيق الحسابات، وفي الفصل الرابع الإطار التنظيمي لمهنة التدقيق في الجزائر وموريتانيا، أما الفصل الخامس فنحاول الوقوف علي الواقع العملي للتدقيق في المؤسسات الجزائرية والموريتانية.

الكلمات الدالة: تدقيق، معايير، تخطيط، مدقق الحسابات، تقرير.

Résumé:

L’audit de comptes est une opération méthodique et bien organisée, qui compte un ensemble de procédures successives et bien planifiée, aussi obéit –il à un cadre théorique précis. L’audit a des objectifs et des normes reconnues. Ces normes s’effectuent à des niveaux approfondis et garantissent le professionnalisme et la crédibilité de l’auditeur pendant la réduction du rapport et enfin rédiger et exécution.

Les règles du comportement ont pour but la valorisation de la spécialité de l’audit et le développement de l’esprit de collaboration entre les auditeurs, d’autre part cela renforce et enrichit les textes juridiques et les jugements que le législateur a mis en place pour garantir le principe d’autosuffisance scientifique et professionnelle chez l’auditeurs.

L’étude de ce thème à exigé sa diviser on cinq chapitres; nous traiterons dans le premier chapitre L’audit comptable; dans le deuxième chapitre les normes générales d’audit; et dans le troisième les étapes et procédures d’audit, et dans le quatrième chapitre les cadres réglementaires de la profession d’audit en Algérie et en Mauritanie, et enfin nous essayerons dans un cinquième chapitre d’étudier la pratique d’audit en Algérie et en Mauritanie.

Mots Clefs: Audit, Normes, Planification, Auditeur, Rapport.

Summary:

The accounts audit is a methodical and organized operation which follows a set of procedures. The audit is carried out according is standards which guarantee the professionalism and credibility of the auditor during and after reduction of the report. The audit behavior rules aim to increase the professional competence of the auditor and the level of collaboration between accounting auditors.

To answer our research question, we have divided this work into five chapters, we presented in the first the concept of the accounting audit, in the second chapter the general audit standards, the third chapter was reserved for the presentation of the steps and the procedures of audit, when in the fourth chapter we have presented the regulatory aspects of the profession of auditing in Algeria and Mauritania and finally we tried in a fifth chapter to understand auditing in some Algerian and Mauritanian companies.

Key words: Accounting auditing, Standards, The auditor, Report,